عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة
دراسة مقارنة

عماد عبد الرحمن أحمد عواد

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1441هـ /2019 م

دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة
دراسة مقارنة

إعداد:

عماد عبد الرحمن أحمد عواد

بكالوريوس قانون/ جامعة بيروت العربية-- لبنان

المشرف:الدكتور الدكتور نبيه صالح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون– كلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

1441هـ/ 2019 م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
قسم القانون

إجازة الرسالة

دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة
دراسة مقارنة

اسم الطالب: عماد عبد الرحمن أحمد عواد
الرقم الجامعي: 21612054

إشراف الدكتور: الدكتور نبيه صالح

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ 2019/7/27 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتواقيعهم

1. رئيس لجنة المناقشة: التوقيع: .....
2. ممتحنا داخليا: التوقيع: .....
3. ممتحنا خارجيا: التوقيع: .....

القدس- فلسطين
1441هـ/2019م

لعل من أبرز المواقف خلداً في الذاكرة حينما ترى والديك يزيلون لك كافة المصاعب والعثرات لكي تحقق أنت النتيجة التي يصبون إليها، ولعل أغلى دمعة رأيتها في حياتي دمعة والدي عند تخرجي في الثانوية العامة فكانت دمعة فرح ممزوجة بما يعادله من الجهد النفسي الذي بذل لكي أحقق هذه النتيجة، ومن أجل تلك الدمعة التي ذرفتها يا والدي فإنني أتقدم بهذه الكلمات المتواضعة لكي ترضى روحك الطاهرة بما تمنيت، كما أن سهر والدتي وقيامها بالليل لا ينسى، فكيف ينسى وتجدها في الفجر على رأسك ولا تسمع إلا كلمات الرضا وأطال الله في عمرك يا أم عماد فإليك أجمل تحية .

ولعلك لا تجد نفسك قادر على العيش بمفردك فكان للشريك في هذه الحياة أجمل ابتسامة ودعم ورقة قلب واهتمام ألا يكفي السؤال، فكان السؤال منك دعماً وأملاً وتحية إلى شريكة دربي أم عبد الرحمن زوجتي الغالية .

وإلى من اعاد القطار إلى السكة لكي يكمل الطريق ودفع همتي بإنارة الطريق بشمعتها الخافتة إلى ابنتي الغالية هلا وإلى كافة أبنائي.

وأخيرا أهدي هذه الرسالة إلى كل أشراف فلسطين وأسرى فلسطين ورجال فلسطين الأوفياء .

مع المحبة .

إقرار :

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنهـــا نتيجـــة أبحـــاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع : .....

اسم الطالب : عماد عبد الرحمن أحمد عواد

التاريخ : 2019/7/25

شكر وعرفان :

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، والشكر كله لله تعالى على هدايته لنا وجعلنا له مسلمين وبرحمته وعفوه ممتنين، وكان لا بد لي أن اتقدم بوافر الشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة العظام الذين تبوؤوا منبر العدالة في جامعة القدس الشريف .

وأخص بالشكر الدكتور عبد الملك الريماوي والدكتور جهاد الكسواني والدكتور نبيه صالح على ما قدموه بالفعل من دعم وإرشاد .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لمنارتي ابنتي هلا التي هي من باشر في إعادتي على مسكن الحصول على هذه الدرجة العلمية .

وأخيرا فالشكر وكل الشكر لكافة أعضاء هيئات التدريس في كلية الحقوق .

خطه البحث

مبحث تمهيدي: ماهية الدعوى الجزائية

الفصل الأول: انقضاء الخصومة بالصلح الجنائي

المبحث الأول:- ماهية الصلح الجنائي

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

الفرع الأول : الطبيعة العقدية للصلح

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية بين أطرافه

المطلب الثاني: خصائص العقد الصلح الجنائي

الفرع الأول: خصائص الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: تميز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة

المبحث الثاني : نطاق الصلح الجنائي والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول : نطاق الصلح الجنائي

الفرع الأول : شروط الصلح الجنائي

الفرع الثاني: بطلان الصلح الجنائي

المطلب الثاني : آثار الصلح الجنائي

الفرع الأول: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العامة

الفرع الثاني: نسبية آثار الصلح الجنائي والحجج المؤيدة والحجج المعارضة له

الفصل الثاني: انقضاء الخصومة بالوساطة الجزائية

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجزائية والآثار المُترتبة عليها

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للوساطة نطاق تطبيق الوساطة وإجراءاتها

المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة على الوساطة

المبحث الثاني: الوساطة الجزائية في نظام عدالة الأحداث

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة لحماية الأحداث

المطلب الثاني : آثار نظام الوساطة على الأحداث

التوصيات

الخاتمة

الفهرس

ملخص الدراسة

يُمثل قانون الإجراءات الجزائية الإطار القانوني الناظم لإجراءات البحث عن الجريمة وضبطها ووسائل ارتكابها، كما يُحدد القانون الجهات القانونية المختصة بالتحقيق ، والاتهام وإجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم بارتكاب الجريمة،غير أن القانون حدد أيضاً الطرق التي تنتهي بها الملاحقة الجزائية في مواجهة من أقيمت ضده الدعوى الجزائية وهو ما أوجزته أحكام المادة التاسعة من القانون, فنظراً لكثرة القضايا الجزائية وازدحام أروقة النيابة العامة، ونظرا لعمل الفقهاء والمشرعين في السعي جاهدين لتخفيف العبء على النيابة العامة وعلى القضاء، فقد ارتفعت الأصوات التي تنادي بالبحث عن وسائل أكثر نجاعة في محاولة للتصدي لما يعرف بالتضخم العقابي والذي بات يُشكل تهديداً حقيقيا لنظام العدالة الجنائية في فلسطين, ولعل الصلح الجنائي والوساطة الجنائية تُمثلان إحدى أنجع الوسائل الرامية لإنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة.

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء تحليل مُعمق لأحكام الصلح الجنائي والوساطة الجزائية وذلك بغية تقييم مدى مناسبة هذه الأحكام للواقع العملي من عدمه, وبناءً على ما تقدم، فقد جرى تخصيص الفصل الأول من هذه الدراسة لتبيان الطبيعة القانونية للصلح الجنائي والآثار المُترتبة عليه، في حين يُركز الفصل الثاني من هذه الدراسة على تحديد مفهوم الوساطة الجزائية وتبيان شروطها والأثار المُنبثقة عنها.

وفي سبيل تحقيق ذلك، تستخدم هذه الدراسة كل من المنهج الوصفي، والمنهي التحليلي (بشقيه الاستنباطي والاستقرائي)، إضافة إلى إستخدام المنهج المقارن وذلك بغية الإستفادة من تجارب الدول المقارنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك, وتختتم الرسالة طياتها بطرح مجموعة من أهم النتائج المُنبثقة عنها، إضافة إلى تقديم بعض التوصيات القابلة للتطبيق في مسعى لتعديل القانون على نحو يواكب التغييرات الاجتماعية ويزيد من فعالية منظومة العدالة الجنائية في فلسطين.

The role of the public prosecution in terminating a criminal case without trial: A comparative study

Prepared by: Imad Abdel Rahman Ahmad Awwad
Supervised by: Dr. Nabi Saleh

Abstract

The Code of Criminal Procedure represents the legal framework governing the procedures for searching and controlling crime and the means of committing it. The law also specifies the legal authorities responsible for investigation, accusation and the trial procedures in dealing with the accused of the crime. Yet the law also specified the ways in which criminal prosecution ends in dealing with those whom the criminal case was brought against. These issues are outlined by the provisions of Article nine of the law, given the large number of criminal cases and the crowdedness in the public prosecutor offices and due to the efforts done by jurists and legislators who tried hard to reduce the burden on the public prosecution and the judiciary, an increased number of people asked for finding more effective ways to address what is known as the exaggerated punishment, which has become a real threat to the criminal justice system in Palestine. Criminal conciliation and criminal mediation may represent one of the most effective means that seeks to end a criminal case without trial.

This study aims to conduct an in-depth analysis of the provisions of criminal conciliation and criminal mediation in order to assess the suitability of these provisions to the practical reality. Based on the foregoing, the first chapter of this study was devoted to show the legal nature of the criminal conciliation and its implications, while chapter two focused on defining the concept of criminal mediation and clarifying its terms and its implications.

In order to achieve its aims, this study uses both the descriptive approach and the analytical approach (both deductive and inductive), in addition to using the comparative approach in order to benefit from the experiences of comparative countries whenever the need arises. The study concludes with a set of the most important results, in addition to providing some applicable recommendations in an effort to amend the law in a way that keep up with the social changes and increases the effectiveness of the criminal justice system in Palestine.

المقدمة

منذ القدم والمجتمعات تسعى إلى تطبيق القيم والمثل العليا، وتسعى لحمايتها من خـــلال إيجـــاد القوانين والأنظمة .

وحيث أن النيابة العامة في الجهة الرسمية التي تمثل المجتمع ، وتحافظ على الأمن والاستقرار المجتمعي، من خلال إيقاع الجزاء على من يخالف الأنظمة والقوانين التي وضعها المجتمع .

ولعل من خصائص القانون الجنائي أن هناك تلازم بين سلطة الدولة فـــي العقـــاب، وبـــين الدعوى الجزائية، فمن المقرر أنه لا عقوبة بغير دعوى جزائية، وحتى أن قـــانون الاجـــراءات الجزائية قد رسم طريقة في سير الشكوى، فبعضها اشترط وجود شكوى جزائية من أجل تحريكها .

وما دامت الدعوى الجزائية هي الوسيلةالتي تستخدم من قبل النيابة العامة للوصول إلى العقوبة التي تهدف بالنتيجة إلى صون وحماية أمن المجتمع ، فكان لا بد من ان تكون العدالة هي نبراس الحكم،بالنتيجة، من خلال الضمانات التي تمنحها العدالةعند محاكمة الجاني، وكذلك بتحقيق اهداف المجني عليه،او من يمثله سواء من خلال العقوبة الرادعة،اوالحصول على التعويض عن الضرر. فالأصل أن تنتهي الدعوى الجزائيةبحكم بات فيها، بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضـــمانات كماأن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها، برفع الدعوى الجزائية واقامتهـــا أمـــام القضـــاء، وسواء تعلق الأمربتحريك الدعوى الجزائية، أو رفعها أمام النيابة العامة الا انها وبعد تحريكها لا تملك التنازل عنها وذلك لتعلق حق المجتمع بها وبذلك لا تملك التنازل عنها إلا في الحالات التي حددهاالقانون.

الا انه ونظرا لكثرة الشكاوى لعدة اسباب،ومنها تطبيق الاجراءات التقليدية،والتي اصبحت تطـــول وتثقل كاهل القضاء، وتكبد الدولة نفقات باهظة، ويضيق من هذه الاجراءات المتقاضون،لما تسببه

لهم من مضيعة لأوقاتهموتكاليف مادية يتحملونها، فضلا عن وقوفهم موقف الاتهام أمام السلطة القضائية، ينال من كيانهم الأدبي في المجتمع،وإن استخدام المشرع لأساليب جديدة من اجل مواجهة الكثير من الأنماط في السلوك الإجرامي، مما ادى ذلك إلى ظهور نمطين, الأول زيادة عدد الجرائم والثاني اضطراره لحفظ العديد من الشكاوى، مما أدى ذلك إلى التفكير بأنماط جديدة تسعى لحل هذه الإشكالية، والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والقانونية في نفس الوقت .

لذلك لجأت بعض التشريعات إلى نظام الصلح مع المتهم تبسيط الإجراءات في بعض الجرائم, ومن هنا أفرد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 3 لسنة 2001، في المواد 16 و17 و18 للأخذ في إيجاد الحلول من خلال الصلح الجنائي، ووضع الضوابط التي تضبط تطبيقها، وكذلك نجد أيضاً ان المشرع استدرك ذلك في القرار بقانون لرعاية الأحداث الفلسطيني.

إلا أن الصلح بحد ذاته بحاجة إلى الوسائل والإجراءات القانونية التي نحتاجها للوصول إليه, ومن هنا كانت الوساطة الجنائية مثار دراستنا هذه، والتي بينا مفهومها وأهميتها، وكذلك أطرافها وما يمكن أن ينتج عنها من آثار قانونية، وما هو دور النيابة العامة في الوساطة، وكذلك الصلح الجنائي، وكذلك كان لا بد من التطرق إلى الأثر الناشئ عن اعتراف المتهم عند تراجع الأطراف عن عقد الصلح ، من أجل ذلك كله فإننا نرى ونأمل بان يسعى المشرع الفلسطيني في العمل على تعديل القوانين والأنظمة، بحيث تستطيع حل كافة الإشكاليات التي واجهناها في هذه الدراسة .

أهمية البحث:

تُشكل أهمية الموضوع الذي تستهدفه الدراسة إحدى أهم العوامل التي تُؤثر في الدراسة وتزيد من أهميتها, لذلك فإنه قبل الحديث عن أهمية الدراسة من الناحية النظرية والناحية العملية، وجب الحديث بشكل موجز عن أهمية الموضوع.

انتهجت انقضاء المشرعين والباحثين في العمل الجنائي بعد تكدس أروقة النيابة العامة والمحاكم التي أصبحت تغص بالقضايا، وكذلك طول الأجل للوصول إلى حكم منها، مما دعا المشرع الفلسطيني والباقين للسعي للبحث عن بدائل ووسائل بديلة لحل هذه المعضلة، فكان للوساطة والصلح الجنائي النصيب الأكبر في العمل على إدراج النصوص القانونية التي تتم إجراءات تطبيقها، مما حدا بالمشرع الفلسطيني في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 23 من القرار بقانون لرعاية الأحداث، لتكونا النافذة التي يمكن من خلالها تصنيف هذه الوسائل وإيجاد الأنظمة المسيرة لها .

أما بالنسبة لأهمية الدراسة من الناحية النظرية فهي تبرز عبر تقديم دراسة قانونية مفصلة تتناول فيها سلطات النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية, وهنا وجب التنويه إلى أن قلة الأبحاث وندرتها وقصورها في هذا المجال من شانه أن يضيف لهذا البحث نكهة خاصة، ويزيد من أهمية النتائج والتوصيات التي يتوقع الخروج بها في نهاية هذا المسلك البحثي, بما يسهم في نهاية المطاف بإضافة نوعية جديدة على الجهود المبذولة في مجال البحث العلمي في فلسطين.

ومن الناحية العملية، يهدف القانون إلى تسيير الإجراءات الجزائية والعمل على توفير الوقت والجهد، كما يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء في نظر الدعاوي بما يسمح به من اختصار لإجراءات التقاضي.

ومن خلال التطبيق العملي في عمل النيابة العامة وجدنا أن هنالك العديد من القضـــايا التـــي تشغل حيزاً كبيرا لديها، مما أثقل على عاتقها ابتداء، ومن ثم انتهاء بالإجراءات القضائية، حتـــى بلوغ الهدف وهو صدور القرار، لذلك كان من أهمية البحث في الوسائل البديلـــة، المتمثلـــة فـــي الوساطة والصلح الجنائي، وقد برزت أهمية البحث في إبراز الجانب العملي والإجرائـــي الـــذي يمكن أن يساعد العدالة في رفع ذلك الثقل عليها، وعلى القضاء مما تحققه من ســـرعة الإنجـــاز، وكذلك سرعة وصول المجني عليه إلى حقه وتخفيف عبء العقوبة على الجاني من خلال إصلاحه أو ردعه مما يترتب عليه من تعويض مادي نتيجة الوصول السريع إلى المسؤولية الجنائية، ومن هذا المنطلق كانت ظهور أهمية هذا البحث من خلال النتائج التي سنتوصل إليها في مضمار بحثنا هذا .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الرسالة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يُمكن إيجازها بالتالي:

1. تبيان الطبيعة القانونية للصلح الجنائي وشروط انطباقه والتركيز على موقف التشـــريعات المقارنة منه.
2. تحديد مفهوم الوساطة الجنائية وخصائصه.ا
3. التعرف على الآثار القانونية المُترتبة على إنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة .

منهج الدراسة

هذه الدراسة تتبع منهجاً يعتمد على مبدأ التحليل المزدوج (المنهج الوصفي التحليلي)، حيث يتضمن أسلوب التحليل الاستقرائي والتحليل الاستنباطي في ضوء مصادر المعلومات المتاحة عن الموضوع, ورغم أن هذه الدراسة لا تُعتبر بأي حال من الأحوال "دراسة مقارنة"، تستخدم هذه الدراسة المنهج المُقارن من خلال الوقوف على الفروقات بين كل من التشريع الجزائي الفلسطيني

من جهة، وبعض الأنظمة القانونية االأخرى من جهة أخرى خاصة التشريع الجزائي المصري والأردني، وذلك كلما دعت الحاجة إلى اطلاع أوسع على تجارب ناجحة أو الاطلاع على أفق أوسع من الأفق الوطني.

إشكاليات الدراسة

تُمثل كل من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية وسائل حديثة انتهجها المشرع الجزائي الفلسطيني في محاولة للتصدي للجريمة, وبذات الوقت تقليل الأثار المُترتبة على التضخم العقابي داخل منظومة العدالة الجنائية في فلسطين, وهذا من شأنه أن يطرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة كل من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية لمواجهة الجريمة كبديل عن المتابعة؟** ويُمكن من خلال هذه الإشكالية طرح العديد من التساؤلات على النحو الآتي:

- ما هو مفهوم الصلح الجنائي وما هي الطبيعة القانونية له؟
- إلى أي مدى كان المشرع مُوفقا في تحديد الجرائم الجايز بها لإيقاع الصلح الجنائي؟
- هل يُمكن أن يُجبر الصلح الجنائي الضرر الذي لحق بالمدعي بالحق الشخصي أو بالمجتمع؟
- ما هي الآثار التي يُنتجها الصلح الجنائي وفق أحكام القانون؟
- ما هي الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وما الفرق بينها وبين الأنظمة المشابهة لها؟
- هل تمس الوساطة الجزائية بحق الدولة في توقيع الجزاء الجنائي؟
- ما مدى نجاعة الوساطة الجزائية على نظام عدالة الأحداث في فلسطين؟

المبحث التمهيدي

ماهية الدعوى الجزائية

نعتبر الدعوى الجزائية بأنها الوسيلة التي يستطيع أفراد المجتمع من خلالها حماية مصالحهم وصيانتها، وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الذي يحمي أمنه ومصالحه، من خطر الجريمة التي يكون الرادع بها وجود نص يعاقب القانون عليه، حال وقوع الجريمة وتعتبر أنها الوسيلة أيضاً لنيل حقوقه المادية المسلوبة وذلك من خلال المطالبة بالتعويض .

ومن هنا جاء اختصاص النيابة العامة دون غيرها ليكون الجهة المخولة قانوناً لتحريك هذه الدعوى، من خلال شكوى يباشرها النائب العام، بصفته صاحب الصلاحية بالمدافعة عن الحق العام بنفسه مباشرة ومن خلال معاونيه، وفقا لقانون تشكيل النيابة العامة .[1]

وعليه فإنه حال تحريكها لا يجوز وقف هذه الدعوى أو تركها أو تعطيل سيرها, أو التصالح عليها إلا في الحالات الواردة في القانون[2].

فالدعوى الجزائية هي الوسيلة القانونية التي من خلالها يستطيع المواطن الوصول إلى حقه، من خلال وكلاء بمساعدة النيابة العامة بصفتها صاحبة الصلاحية بما خولها القانون .

وقد عرفها فقهاء القانون الجنائي "بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة، بسبب جريمة تم ارتكابها وتستهدف تحديد المسؤولية والمسؤول عنها وإنزال العقوبة أو الأمر الإحترازي "، [3]وتعتمد الدعوى الجزائية على مجموعة من الإجراءات الجزائية .

---

[1] المادة 2 من قاون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

[2] م /1 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

[3] م /1 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

ونظراً لكون الدعوى العامة هي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة، باسم المجتمع بشأن أية جريمة يمكن أن تقع وبالتالي فإن من أهدافها الوصول إلى مرتكب هذه الجريمة، من أجل إيقاع الحكم القضائي عليه متمثلا العقوبة [4].

إلا أننا وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، في المادة 1 نجد أن القانون بالقدر الذي منح النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها إلا أنه قيدها بشروط عدة منها, عدم وقف الدعوى الجزائية أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيلها أو التصالح عليها إلا في الحالات الواردة في القانون " وبالرغم من القيود الواردة في نص القانون،إ لا أن المشرع الفلسطيني حدد وسائل إنهاء هذه الشكوى، أو الدعوى الجزائية حيث أشار في نص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن " تنقضي الدعوى الجزائية في أحد الحالات التالية :

1. إلغاء القانون الذي جرم الفعل .
2. العفو العام .
3. وفاة المتهم .
4. التقادم .
5. صدور حكم نهائي .
6. أية أسباب أخرى أشار إليها القانون .[5] "

وسنداً للمادة التاسعة آنفة الذكر، فإن الفقرة السادسة منها قد أشارت إلى أية أسباب أخرى فما هي هذه الأسباب الأخرى؟ وهل يمكن أن يكون هنالك بدائل أخرى غير ما ورد في نص المادة9؟

.

---

[4] د. مصطفى عبد الباقي : شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003المنشور من خلال جامعة بيرزيت بتاريخ 2018/8/1 صفحة 15 .

[5] – القاضي العسكري السابق علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة. دار الثقافة للنشر والتوزيع – سنة 2015 صفحة 24

ومن هنا نجد أن القانون ذاته قد أشار إلى بدائل أخرى لإنهاء الدعوى الجزائيـــة، ألا وهـــي طريق الصلح حيث جاء في نص المادة 16, والتي جاء فيها " يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عـــرض التصالح في الجنح من النيابة العامة [6]".

ومن خلال عرض نص المادة 16, فقد منح القانون صلاحية للنيابة العامة باستخدام وســـائل أخرى غير وظيفتها في العمل على طلب إيقاع العقوبة ، بل أشارت المادة إلى وسيلة أخـــرى ألا وهي الصلح، ورغم أن ذلك جاء مقيداً في المخالفات حيث أناطت بمأمور الضبط الجنائي عرض الصلح أما في الجنح فقد أناطت ذلك بالنيابة العامة .

وسنداً لما أشرنا إليه سابقا من أن نصوص القانون قد أوردت الوسائل القانونية لإنهاء الدعوى الجزائية, فإن سياسة الدولة العقابية قد أخذت تنظر إلى بدائل لعقوبة السجن, وبالتالي فإنها تســـعى إلى إيجاد التعريفات حول الصفة الجنائية، والتي يمكن من خلالها تحديد بعض الجرائم التي يمكن تطبيق هذه البدائل عليها .

وكذلك أصبحت سلطة الدولة في العقاب لا يعتبر مجرد إيقاع الإيلام على مرتكـــب الجريمـــة وأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة، وكذلك تهدف أيضاً إلى حماية شـــخص المتهمـــين مـــن عقوبات لا تتفق وشخصياتهم، ويتمثل ذلك في الإجراءات البديلة للدعوى الجنائية .

ومن ضمن هذه الإجراءات الصلح والوساطة الجنائية، وسنداً لما سبق سنتناول في مطلب أول أسباب انقضاء الدعوى الجزائية, وفي مطلب ثاني الآثار القانونية لانقضاء الدعوى الجزائية .

---

[6] م1 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ,رقم 3 لسنة 2003 ", تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها إلا في الحالات الواردة في القانون " .

المطلب الأول

انقضاء الخصومة بالصلح الجنائي

إن الدعوى الجزائية كغيرها من القضايا لا بد أن تصل في النهاية إلى النتيجة الحكمية، وهي الغاية المبتغاة من تأسيسها, إلا أنه يمكن أن يحدث أمر يؤدي إلى إحداث آثار فيها بعكس إرادة المدعي في الدعوى .

وبما أن مناط بحثنا هذا يدور حول إنهاء الدعوى الجزائية فسوف نقصر حديثنا حول أسباب انقضاء الدعوى الجزائية وفقا لأحكام القانون والإجراءات التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية, مسلطين الضوء بعد ذلك على الصلح الجنائي كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

أولاً الأسباب التي رسمها القانون:

وهذه الأسباب تتمثل في الوفاة، إلغاء القانون الذي جرم الفعل، العفو الشامل، التقادم أو صدور حكم بات، أية أسباب أخرى، وهذا ما جاء في نص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .[7]

وسوف نتناول هذه الأسباب على النحو التالي:

أولا : الوفاة :

دائماً يسعى صاحب الحق في الشكوى الجزائية ويهدف إلى الوصول إلى معاقبة مرتكب الفعل الجرمي سواء بإنزال العقوبة التي نص عليها القانون و/أو بالتعويض المالي، وهي في كلا الحالتين يصل فيها المتقدم بالشكوى أو النيابة بصفتها ممثلة للمجتمع للنتيجة التي تبتغيها .

إلا أنه وأثناء السير في الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو الادعاء أمام المحكمة / المحاكمة بحيث أن يتوفى المتهم وعليه فإن الادعاء فيما يخص المتهم يصبح منقضياً ولا أثر له، وذلك لكون

[7] م9 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001

أن الوفاة أصبحت سبباً في انعدام تحقيق النتيجة من العقاب, ويقدم ذلك في كافة المراحل كما ذكرتها أن كاتب الدعوى قد حركت أثناء حياة المتهم، وأما إذا ما حدثت الوفاة نتيجة لواقعة في جريمة كان الجاني قد توفى بعد وقوعها وقبل تحريك الدعوى فإن على النيابة العامة إثبات ذلك وحفظ الشكوى و/أو الدعوى الجزائية حال تفرده بالجرم، أما إذا كان له شركاء فإن أثر الإنقضاء يقع بحق المتوفى فقط دون الآخرين، وتستمر مجريات المحاكمة بالنسبة للآخرين .

والسؤال الذي يطرح نفسه هل هناك أية آثار أو نتائج تجاه ورثة الجاني؟

إن الفعل الجرمي هو فعل ملازم لفاعله فقط ولا يمتد أثره إلى الورثة .

ولكن ما هي الآثار القانونية لوفاة المتهم في مراحل الدعوى المختلفة من حيث وقت وزمان وقوعها؟

فإذا ما بين وقوع الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية فإن على النيابة العامة اتخاذ كافة التحقيقات اللازمة بالجريمة، ومن ثم حفظ الدعوى الجزائية بانقضائها بسبب وفاة المتهم إن كان هو من وقع من العمل الجرمي منفرداً, وأما إذا ما كان له شركاء فتنقضي الدعوى بحقه وتستمر الإجراءات بحق باقي الشركاء .[8]

أما إذا وقعت الوفاة أثناء سير الدعوى, فإنه يجب على القاضي تسجيل ذلك في محاضر الضبط ووقف السير بإجراءات المحاكمة بحقه بانقضاء الدعوى الجنائية على اعتبار أن الساقط والمعدوم يمنح السير بالإجراءات بحق المتوفى .

أما إذا وقعت الوفاة بعد صدور الحكم، فإن الحكم لكونه قد صدر بما آل إليه, ولكن يسقط بحق المتوفى من خلال الإجراءات القانونية المتعلقة بها، سواء بالطعن أو التنفيذ إن كان حكماً قطعياً.

[8] سليمان عبد المنعم سنة 1999 إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم – صفحة 294 – دار الجامعة الجديدة للنشر

وقد جاء في نص المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يترتب على وفاة المحكوم عليه غيابيا قبل انقضاء مدة الاعتراض, أو الفصل فيه سقط الحكم وانقضاء الدعوى الجزائية.[9]

وبالرجوع إلى ما سبق فإن إعلان الوفاة بحد ذاتها لا تكفي لانقضاء الدعوى بل لا بد من إثباتها بالطرق القانونية التي رسمها القانون من خلال شهادة وفاة أو إثبات ذلك بوسائل الإثبات، وهذا ما أكدت عليه العديد من القرارات الاستئنافية والقرارات الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية .[10]

ثانيا :- العفو العام " الشامل "

ومن الأسباب الأخرى أيضاً، فإننا نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني في ماده 42 قد منح رئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة، أو تخفيضها وأما بالنسبة للعفو العام عن الجريمة، فلا يكون ذلك إلا بقانون *[11]، وكذلك فقد جاء في نص المادة التاسعة فقرة 2 من قانون الإجراءات الفلسطينية بأن العفو العام يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية .[12].

---

[9] م318 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2001

[10] 1. القرار رقم 2009/123 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/4/11 والقاضي " وحيث ثبت للمحكمة من خلال المستندات المثبتة في ضبط المحكمة والمحفوظة في ملف الدعوى والمؤلفة من شهادة الوفاة الصادرة عن الأحوال المدنية بتاريخ 2007/2/25 سجل رقم 332 صفحة 96 عدد 94 من سجلات المحكمة الشرعية والإستدعاء المقدم من ابن المتهم والذي يشير إلى وفاة المتهم وبناء على طلب النيابة العامة فإننا نقرر انقضاء الدعوى الجزائية رقم 1986/258 صلح رام الله ".

2.القرار الإستئنافي رقم 95/411 الصادر عن محكمة الإستئناف في رام الله والقاضي " وجد استدعاء خطي مقدم من قبل وكيل المتهم يقيد بأن المتهم قد توفي بتاريخ 2004/6/14 مرفقا صورة للنعي في جريدة القدس عدد 11787 بتاريخ 2002/6/15 وطلب انقضاء دعوى الحق العام ..... فإن المحكمة قررت انقضاء دعوى الحق العام لوفاة المتهم ".

3. 97/426 استئناف رام الله الصادر بتاريخ 1997/11/26 والقاضي " ضمن مراجعة ملف الدعوى، نجد ان قاضي الصلح قرر اسقاط الدعوى الجزائية استنادا إلى شرح المحضر على ورقة الجلب الخاصة بكل منهما والمتعلقة بجلسة 97/3/24 بعد بذل الجهد والتحري والسؤال تبين أنه متوفى لذلك أعيدها بدون تبليغ ".

والذي نراه ان ما جاء من هذا الشرح غير كاف لإثبات وفاة المستأنف عليه وأنه كان على قاضي الصلح التثبت بوسائل أخرى أكثر قوة والإثبات كإحضار شهادة وفاة من مختار مجلسه ..... وعليه قررت المحكمة إعادة الدعوى إلى قاضي الصلح لإجراء المقتضى القانوني".

[11] – المادة 42 من القانون الاساسي الفلسطيني

12 ––قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

ومن خلال نص المادة 42, من القانون الأساسي المشار إليه فإننا نجد أن المشرع قد فــرق بين العفو الخاص عن العقوبة، بمعنى محوها أو تخفيفها عن المتهم، والعفو العام .

ومن خلال النصين السابقين، فإن العفو العام يقرر بقانون خاص العام يعتبر الوسيلة القانونية التي يسدل المجتمع ستار النسيان عن بعض الجرائم, لكون أن العفو العام يتعلق بالجريمــة فهــو يلغي الصفة الجرمية عنها ويجعلها مباحة, ومن أجل ذلك لا بد من وجود قانون ينظم ذلــك مــن خلال المرجع التشريعي للدولة.

وقد ورد ذلك واضحا أيضاً بنص المادة 38 من الدستور الأردني حيث جاء فيها (للملك حــق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص)[13]

وهذا سبب كاف لانقضاء الدعوى الجزائية، لكون أن العفو العام له طابع عيني يمحو الصــفة الجرمية عن الفعل .[14].

وهنا نطرح التساؤل التالي :-

هل يختلف امتداد أثر العفو العام على الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية؟ وهل العفو العام يكون متمثلا بالفعل الجرمي أم يكون واقعاً على شخص المتهم؟

إنّ العفو العام يمكن أن يصدر عن الجريمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى، فــإذا صــدر العفو العام قبل رفع الدعوى الجزائية, فإنه يمحو الصفة الجرمية عن الفعل الإجرامي، وعليه فــلا يجوز هنا تحريك الدعوى الجزائية، وإذا كان المتهم موقوفاً فيفرج عنه فوراً سنداً لقانون العفو[15].

---

[13] المادة 38 من الدستور الاردني

[14] د.سليمان عبد المنعم استاذ القانون الجنائي المساعد كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ,الصادر عن دار الجامعات الجديدة طبعة أولى سنة 1991 صفحة 95 .

[15] – الدكتور محمد صبحي نجم ,الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الصادر عن مكتبة دار الثقافة الطبعة الاولى سنه 1991 صفحه 95

أما إذا صدر العفو العام أثناء سير الدعوى، فالمحكمة في هذه الحالة تقضي بسقوطها, ولا يجوز للمحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوى، لأن العفو العام يمحو الصفة الجرمية.

أما إذا صدر عفواً خاصاً، وهذا يكون من صلاحيات رئيس السلطة الفلسطينية .[16]

أما بخصوص العفو العام، فقد اشترطت المادة المشار إليها أيضاً أنه لا يجوز إلا وفقاً لأحكام القانون، فلا بد من تشريع قانون ينظم أحكام العفو العام .

أما العفو الخاص عن شخص المتهم، فيرجع تقدير ذلك للمصلحة العامة والشروط الإدارية التي يمكن أن تكون وفقاً لنظام أقرب منه إلى الحالة الإنسانية منها إلى تطبيق القانون، ويسدل العفو على شخص المتهم مع بقاء الوصف الجرمي قائم .

ما أثر العفو العام على الدعوى المدنية؟

إن العفو العام لا يؤثر على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمةالجزائية، لكون أن الدعوى المدنية هي ملكاً لصاحبها، ألا وهو المدعي وتبقى أمام نفس المحكمة التي نظرتها بالتبعية رغم انقضاء الشق الجزائي فيها .

ثالثا :- التقادم :-

التقادم هو نظام إجرائي يعنى بالمدة الزمنية، التي حددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة وحتى تاريخ انتهائها، دون أن تتخذ الدولة أي إجراء [17]، وهذا الأمر يتعلق بالجريمة حيث يجعل الأمر بعد مضي المدة القانونية، مما أدى إلى انقضائها بتنفيذ العقوبة، حيث ورد العديد من

---

[16] م42 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر في رام الله بتاريخ 2003/3/18 والقاضي " لرئيس السلطة الوطنية إصدار العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون .

[17] - .- الدكتور محمد صبحي نجم ,الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الصادر عن مكتبة دار الثقافة الطبعة الاولى سنه 1991 صفحه 97

قرارات محكمة النقض الفلسطينية ومحكمة الاستئناف إلى إسقاط الدعوى نظـــراً لمـــرور المـــدة الزمنية[18].

وهنا لا بد لنا ان نشير أن مدة التقادم المتعلقة بوقوع الجريمة، تختلف عن المدة المترتبة على العقوبة، وهذا واضح في نص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الفلســطيني، والتـــي نصت (في جميع الاحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية،و جـــود شـــكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه، أو غيره لا تقبل الشكوى، بعد مرور ثلاثة أشهر من يـــوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) [19]

وقد حكمت محكمة الاستئناف الفلسطينية بالعديد من القضايا وقد جاء في أحد قراراتها (مـــدة التقادم في الجنح ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها، إذا لم تجر ملاحقة بشأنها، وإن مباشرة الدعوى الجزائية، والسير فيها وتأجيلها وتقديم الطلبات فيها هي أعمال قضائية لا يجوز معهـــا التمســـك بالتقادم).[20]

وترجع المحكمة من مبدأ سقوط الدعوى الجزائية بمرور الزمن، وذلك لكون أن الدعوى يصبح إثباتها صعبا لاحتمالية انطباق البينات وعدم وجود الشهود, أو صعوبة تذكر الأحـــداث، كمـــا أن المجتمع يصبح ناسياً لأحداث الجريمة، وأن المتهم قد قيدت حريته بعدم ظهوره خوفاً من الملاحقة الجزائية .

---

[18]– 2000/32 القرار الاستئنافي الصادر عن محكمه استئناف رام الله بتاريخ 2000/5/2

[19]– الماده 5 من قانون الاجراءات الجزائه الفلسطيني رقم3 لسنه 2001

[20]32/2000 قرار مكمه الاستئناف الصادر بتاريخ 2000/5/2

رابعا :- صدور حكم بات

يعتبر الحكم البات هو الحكم الذي استنفذ من أجل الحصول عليه كافة إجراءات التقاضي، بما فيها طرق الطعن العادية وغير العادية، حيث يصبح هذا الحكم باتاً قاطعاً لكل قول وعنوانا للحقيقة لما اكتسبه من حجية الأمر المقضي به، والذي يمنع إقامة دعوى لنفس السبب .

وقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية لصحة الدفع بحجية الحكم البات أو بقوة الشيء المحكوم به، أن يكون الحكم قد أصبح باتاً ونهائياً, وأن السبب قد اتحد في الدعوى التي تم انقضائها, أو الدعوى المراد إقامتها، وكذلك اتحاد المتهمين المرفوعة عليهم القضية الجديدة .

ولكي يكون الحكم قضائياً وباتاً لا بد أن يصدر عن جهة قضائية ذات اختصاص بصدور هذا الحكم، فالعبرة باختصاص المحكمة في مواجهة الخصوم، كما يشترط أن يكون منطوق الحكم قد بني على أسباب واضحة وداعمة له، وأن تكون المحكمة قد استنفذت كافة طرق الطعن القانونية بما في ذلك المدد بما لها من حق في ممارسة تلك الإجراءات .[21]

خامسا : إلغاء القانون الذي يجرم الفعل .

حيث أن خاصية التجريم تقوم بناء على تشريع قانوني تؤدي عند صدور القانون ونفاذه إلى اعتبار وتحديد الصفة الجرمية، والتي بموجبها يتم إنزال العقوبة على من ارتكبها أو تسبب في وقوعها نتيجة مخالفة أمر أو عدم تطبيق أمر لازم، وفي حالة وجود نص قانوني آخر يلغي إضفاء صفة الجريمة عن الجرم المعاقب عليه قانوناً، فإن القانون الجديد يعتبر القانون الساري والذي يلغي بموجبه أيضاً الآثار المترتبة بموجب القانون السابق، وعليه فإن إلغاء القانون الذي يجرم الفعل يعتبر ماسحاً لصفة التجريم المعاقب عليها .

---

[21] الدكتور مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " دراسة مقارنة"، الصادر عن جامعة بيرزيت سنة 2015، صفحة 122

المطلب الثاني

الآثار القانونية لإنهاء الدعوى الجزائية

ذكرنا سابقا بأنّ الدعوى الجزائية عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية، التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة, بسبب جريمة تم ارتكابها، وتستهدف تحديد المسؤولية، والمسؤول عنها، وإنزال العقوبة أو الأمر الاحترازي " وحيث أنها كذلك فان هناك ارتباطاً وثيقاً يرتبط مع الوصف الجرمي، وهذا الرابط قد يكون ممثلاً بمواد قد تم ضبطها نتيجة للوصف الجرمي, بالإضافة إلى أن هناك حقوقاً يمكن أن تترتب للآخرين, مثل الحق المدني وقد نص المشرع على ذلك بالمادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني22, والتي جاء فيها ((انقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة المواد المضبوطة 2- للمتضرر من الجريمة الحق بالمطالبة برد المواد المضبوطة التي لا تعد حيازتها جريمة مالم ينقض هذا الحق طبقا للقانون)).

وسندا لهذه المادة، فإننا نجد من الآثار المترتبة على انقضاء الدعوى الجزائية، أن هذا الانقضاء لا يشمل المواد المضبوطة بالمصادرة، لأن المصادرة هي تدبير احترازي، ومن هنا فإن وفاة المتهم، أو انقضاء الدعوى، بالتقادم مثلاً كونها من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية إلا أنها لا تؤدي أو تحول دون مصادرة المواد المضبوطة[23].

وبما أن المواد المضبوطة تعتبر تدبيراً احترازياً, فهذا يعني أن الدعوى قد احيلت إلى المحكمة ومن خلال المحكمة يصدر الحكم بالمصادرة.

---

[22]- الماده 10 من قانون الاجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001

[23]- ايمن ظاهر – شرح قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني الجزء الاول –الطبعه الاولى 2013-صفحه143- 144

أما إذا تم انقضاء الدعوى الجزائية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة، فإن النيابة في هذه الحالة لا تستطيع إحالة الدعوى, وبالتالي لا يتوافر حكماً من أجل المصادرة، إلا أن هناك رأي من الفقه المصري يرى أن المصادرة يمكن أن تتم بإجراء إداري.[24]

أما الأثر الثاني فيتعلق بسير الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية والتابعة لها.

رأينا أنّ انقضاء الدعوى الجزائية لا يؤثر على المضبوطات، ولكن ماهو الحال إذا كان هناك ادعاء مدني مرتبط وتابعاً للادعاء بالحق الجزائي؟.

لقد جاء نص المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية)[25]

بالرجوع إلى نص المادة السابقة، فإنّ عبارة تبقى مرتبطة إرادة المشرع بها مع حالة الانقضاء، لأنّ عبارة تبقى مردها العكسي إنهاء ومن هنا فإن إرادة المشرع عملت على بقاء الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى الجزائية، لما فيه ارتباط بالمصالح الشخصية, ومستوى الضرر الذي يلحق بالمجني عليه.

وعليه فإنه يثور التساؤل التالي: هل هذه الأسباب هي الأسباب الوحيدة لإنهاء الدعوى الجزائية؟ أم أن هناك أسباب أخرى يمكن أن تؤدي إلى إنهائها؟ وهل هناك دوراً للنيابة العامة في تلك الوسائل؟ وما هي الآثار الناجمة عنها؟

كذلك هل هناك دور لاتفاق الأطراف في إنهاء الدعوى الجزائية, ولا سيما أن الصلح قد ورد في قانون الإجراءات الجزائية كوسيلة من وسائل إنهاء الدعوى الجزائية؟ بالإضافة إلى ذلك فما هو دور الوساطة أيضاً في إنهاء الدعوى الجزائية، هذا ما سنتناوله في الفصل الأول والثاني من هذا البحث .

---

[24] د سليمان عبد المنعم – اصول الاجراءات الجزائيه المؤسسه الجامعيه للنشر والتوزيع الطبعه الثانيه –سنه 1999صفحه 331

[25] الماده 11 قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001

الفصل الأول

انقضاء الخصومة بالصلح الجنائي

في معرض تعريفنا للدعوى الجزائية، ذكرنا بأن الدعوى هي "مجموعة من الإجراءات التي تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة تستهدف التثبيت من وقوعها, والوصول إلى معرفة الجاني، وبالتالي استصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبة على مرتكبها لمخالفته أحكام القانون".

ومن خلال استقراء النص السابق، هل يعني أن الهدف الوحيد للدعوى الجزائية هو إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة؟ وهل العقوبات تكون مقتصرة على السجن, أم يمكن أن تكون تعويضاً، أو كليهما معاً, وما هو الموقف حال توصل الجاني مع المجني عليه على اتفاق للنزول عن الشكوى، سواء بتعويض عن ما لحقه من ضرر مادي أو معنوي أو بدون تعويض؟

وهل نزول المجنى عليه يعتبر تنازل عن الشكوى، وما هو دور النيابة في هذه الحالة، وهي من تمثل المجتمع ورأينا أنه لا يجوز التنازل عن الحق العام، وإنما يتم التنازل عن الحق الشخصي وما أثر التنازل عن الحق الشخصي على الحق العام؟

للإجابة على هذه الأسئلة كان لا بد أن نتطرق إلى الصلح كوسيلة من الوسائل البديلة في إنهاء الدعوى الجزائية فما هو مفهوم الصلح، وما هي طبيعته؟ ومن هم أطراف الصلح وما هي سماته أو خصائصه؟ ثم نتطرق إلى الصلح كوسيلة بديلة من بدائل إنهاء الدعوى الجزائية، وما هي الجرائم التي يمكن التصالح عليها؟

المبحث الأول

ماهية الصلح الجنائي

إن تشريع القوانين تهدف بالأساس إلى الحماية وجلب الطمأنينة للمجتمع، وبما أن الحياة الاجتماعية دائمة التغيير والتطور فكان لا بد من ملاحقة هذا التغيير أيضاً في القوانين التي تنظم الدعوى الجزائية، ونظراً لتكدس القضايا وكثرتها فقد بدأ الأخذ في الوسائل التي يمكن من خلالها إنهاء الدعوى الجزائية فكان للصلح دوراً هاماً في ذلك، ومن هنا جاء نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها " يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات. ويثبت ذلك في محضر ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة ".[26]

بالرجوع إلى نص المادة 16 نجد أن هذه المادة قد أتت بلفظ التصالح بقولها " على المتهم الذي يقبل التصالح خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح ".[27]

فهل الصلح يختلف من حيث مفهومه عن التصالح؟

بالرجوع إلى المشرع المصري نجد أنه قد أخذ بالتفريق بين مصطلح الصلح ومصطلح التصالح، فأما الصلح فقد عرفه بعض فقهاء القانون بأنه تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه، واعتبره البعض الآخر أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، ويعتبر عقد بين طرفين وهما الجاني والمجني عليه يتنازل منه المجني عليه عن حق في متابعة الإجراءات الجزائية، وبالتالي

---

[26] م16قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 .

[27] م17 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

انقضاء الدعوى[28]أما التصالح فهو يعبر عن إرادة الإدارة والتي تمثلها هنا النيابة عن عقد التصالح لإنهاء الدعوى الجزائية, فما هو مفهوم الصلح الجنائي والتصالح الجنائي؟ وسوف نتناول الإجابة على هذا السؤال.

اولا :- مفهوم الصلح الجنائي والتصالح الجنائي

إن المشرع الفلسطيني لم يأت على حد التفرقة بين الصلح والتصالح, لكونه أخذ بمصطلح واحد من المصطلحين وهو التصالح، إلا أن المشرع المصري قد فرق بين الصلح والتصالح, ومن هنا لا بد من وقفة حول مفهوم المصطلحين .

مفهوم الصلح

لم يستقر فقهاء القانون حول تعريف الصلح الجنائي حيث ترك تعريفه لاجتهاد الفقه والقضاء، إلا أن تباين التعريفات الفقهية والقضائية جاء حسب اختلاف طبيعة الجريمة [29]، ومن هنا أخذ بعض الفقهاء في تعريف الصلح بأنه تلاقي بين إرادة المتهم وإرادة المجني عليه.

وقد فسره البعض بأنه أسلوب يبين طريقة التراضي على الجريمة بين المجني عليه والجاني.

وفسره البعض الآخر أسلوب لإدارة الدعوى العمومية، نظراً لكون أن الصلح يعتبر عارضاً من عوارض الدعوى الجزائية من حالة الخصومة إلى حالة انتهاء تلك الخصومة .

وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية حول مفهوم الصلح, نجد أن هناك تفاوتاً في تعريفه, فمنهم من اعتبر الصلح عقدا ومنهم من اعتبره إجراء من الإجراءات التي تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية, ومنهم من اعتبرها وسيلة من وسائل الإدارة لإنهاء الدعوى الجزائية، ومن هنا لا بد لنا أن نتناول مفهوم الصلح لغة ومن ثم قانوناً.

---

[28] د.مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم 0 الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الأولى سنة 2004 صفحة 35

[29] د. مدحت عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبيعة الأولى سنة 2004، دار النهضة صفحة 26 .

ففي اللغة الصلح : يعني السلم وهو عكس المخاصمة.

ويقال تصالح القوم بينهم أي أصبحوا متصالحين [30].

المفهوم اللغوي

أما المعنى اللغوي حسب ما ورد في كتابه العزيز " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بين أخويكم " [31] وقوله تعالى: " **إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخـــويكم واتقـــوا الله لعلكـــم ترحمون** " [32]

فإنه من خلال الآيتين الكريمتين يتبين لنا بأن الصلح بين طرفين وأنه في قوله تعالى فأصلحوا بمعنى وجود طرف ثالث يسعى للتوفيق بين الطرفين المتخاصمين, وإزالة ما بينهما مـــن عـــداوة وشقاق.

ويأتي معنى المصالحة إزالة الفساد بينهما والسلوك في مسلك المسالمة أي الإتفاق وهو استقامة الحال[33].

المفهوم القانوني

ويمكن تعريف الصلح من الناحية القانونية بأنه الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجنـــي عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى [34]، إلا أنه هذا التقييم يخضع للجهة القائمة عليـــه أو الإدارة ممثلة في النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع .

---

[30] د. مدحت عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبيعة الأولى سنة 2004، دار النهضة صفحة 25 .

[31] القران الكريم الاية الرابعة من سورة الحجرات

[32]. القران الكريم الاية العاشرة من سورة الحجرات

[33] رسالة ماجستير، تامر حامد جاد القاضي –دور الصلح في الدعوى الجزائية مقارنة / جامعة الأزهر غزة سنة 2012 صفحة 4

[34] د.مدحت عبد العزيز – المرجع السابق صفحة 27 .

وحيث أن الواقعة الجزائية المتمثلة ابتداء بالشكوى قد حركت, فإن النيابة العامة هي صـــاحبة حق بصفتها ممثلة للنيابة .

صحيح أن الصلح هو حق ثابت للمتهم، إلا أنه ليس من الدقة بأن الصلح يتم بإرادة منفردة من المتهم، لكون أن الحق الجزائي بمجرد تقديمه الشكوى الجزائية تكون قد أصـــبحت النيابـــة هـــي صاحبة الحق في حماية الحق والمطالبة بالعقوبة على ما تم إيقاعه من فعل جرمي، والدليل علـــى ذلك أن إرادة المتهم بالتنازل بالإرادة المنفردة, أومن خلال تلاقي الإرادة بـــين المـــتهم والجـــاني لوحدهما يمكن نفاذها فقط في بعض الجنح والمخالفات فقط, ولا يمتد أثرها إلى الجنايات لوجـــود الحق العام, وهو حق المجتمع الذي تمثله النيابة العامة.

عندما جاء في نصوص مواده بالخصوص المذكورة, قد جاء بها مقيدة وليست عامـــة حيـــث قيدها أن يتم الصلح بتلاقي الإرادتين بين المتهم والجاني في المخالفات. وقيده من خلال محضـــر أما في الجنح فلا بد من اشتراك النيابة العامة في ذلك.

وتشير أيضاً إلى أن المشرع الفلسطيني قد أشار في المادتين 17 و 18 إلى ثلاثة أمـــور: أولاً المدة وثانياً انقضاء الدعوى الجزائية، وعدم تأثير الصلح على الدعوى المدنية.

فلم يشأ المشرع الفلسطيني ترك مدة التصالح مفتوحة للمتهم, بل حدد ذلك بالقبول خلال خمسة عشر يوماً. بمعنى إذا انتهت المدة القانونية المقررة وفقا لحكم القانون سقط الصلح ولم يعـــد لـــه أثر.[35]

أما القيد الثاني فهو انقضاء الدعوى بدفع قيمة الغرامة, وإذا ما دلّ ذلك, فإن التصالح لا بـــد أن يكون قائما على التعويض, أو جبر الضرر بقوله " تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصـــالح ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية ".

---

[35] م18 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

والقيد الثالث هو عدم تأثير الصلح على الإدعاء بالحق المدني وهذا ما سنتناوله لاحقاً إن شـــاء الله.

تعريف الصلح فقهاً

جاء معرفا التصالح بأنه بمثابة عقد, فقالوا أن الصلح هو " عقد رضائي ببين طـــرفين الإدارة المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عـــن طلـــب رفـــع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالفات كتعويض أو تنازله عن المضبوطات ".

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه تصرف قانوني مرجعه القانون الإجرائي.

وقد جاء في قرار محكمة النقض المصرية في الطعن الصادر عنها [36]سنة 85, بأن التصـــالح النهائي هو نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية. مقابل ما أحدثه من أثر بقـــوة القانون سواء مر الصلح بمرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.[37]

ومن هذا التعريف نرى بأن الصلح لا يؤثر على الوصف الجنائي عن الجريمة و كذلك لا يؤثر على تحديد المسؤولية وإنما هو تنازل الهيئة الاجتماعية ممثلة بالمجني عليه أو من مخالفته النص القانوني.

وعليه إذا ما تم الصلح في مرحلة التحقيق فعلى النيابة العامة إنهاء الدعوى الجزائية بـــالحفظ, أما إذا ما تم الصلح بعد إحالتها إلى المحكمة, فإنه يتوجب على المحكمة الحكم بانقضاء الـــدعوى الجزائية.

كما عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 16 ســـنة 1963, بأنـــه نـــزول الهيئـــة الاجتماعية عن حقها مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون.[38]

---

[36]الطعن رقم 1624 سنة 1985 محكمة النقض المصرية انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

[37]قرار محكمة النقض المصرية رقم 1624سنة 1980.

أما القانون الجزائري فقد عرف المصالحة الجزائية بأنها " تسوية نزاع بطريقة وديّة أو نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى الجزائية العمومية, أو عدم مباشرتها مقابل المبلـــغ الذي قام عليه الصلح ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ". [39]

والسؤال الذي لا بد منه إذا ما نظرنا إلى التعريف السابق, فإننا نرى أن سلطة القاضي مقيـــدة ولا رقابة للقاضي على بنود الصلح: إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في مواده 16 و 17 و18, لم يترك الأمر على الغالب بل قيده في نوعين من القضايا, وهي المخالفـــات والجـــنح وجعل لكل واحد منهما شروطاً وقواعداً لا بد من اتباعها والعمل بها، بقوله " في مواد المخالفـــات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المعـــرض أن يعرض الصلح، أما عرض الصلح في الجنح يكون من اختصاص النيابة العامة ولم يتطرق القانون إلى الجنايات.

نجد أن نص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت على ما يلـــي :" للمدعي بالحق المدني التنازل عن ادعائه في أية حالة كانت عليها الدعوى, ولا يكون لهذا التنازل تأثير على الدعوى الجزائية "[40]

ومن خلال التعريفات السابقة فإننا نجد أن هناك اوجه تشابه واختلاف بين الصلح والتصالح:

أولاً: إن الصلح هو تعبير إرادي صادر عن إرادتين متقابلتين يتم من خلال إجراء إداري.

أما التصالح فهو الإجراء الإداري الصادر عن الإرادة المنفردة للمتهم بعرضه للتصالح.

,ثانياً: إن التصالح لا ينتج أثره بمجرد قبول المتهم وإنما يلزم الوفاء بالإلتزامات المالية التـــي قررها المشرع, وهذا ما جاء في نص المادة 18 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني.

---

[38] د. سليمان فايق ناصر بن محمد العجامي، بحث مقدم كورقة عمل لدورة التحكيم الجنائي في جامعة فايق العربية للعلوم الأمنية سنة 1432ه الصفحة الرابعة.

[39] رسالة ماجستير – غضبان – سلمى – دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية صفحة 25 .

[40] المادة 197 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

ولكن الصلح لا يشترط فيه دفع المقابل ويمكن أن يتم من خلال المجني عليه بنزوله عن الشكوى الجزائية.

ثالثاً: إن التصالح يمكن أن يتم إجراءه ما لم يصدر حكم بات عنه في الدعوى الجزائية، أما الصلح فيمكن أن يتم من خلال صفح المجني عليه, إلا أنه يكون مقيداً في حدود الجنح التي نص عليها القانون.

رابعاً: التصالح يتم في المخالفات عموما والجنح المقرر عقوبتها بالغرامة، أما بالنسبة للصلح فإنه يشمل بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في القانون والتي يمكن استبدال عقوبتها بالغرامة.[41]

ومن خلال التعريفات السابقة يقع واجباً علينا أن نتعرف على الطبيعة القانونية للصلح الجنائي, وما هي الأهداف المرجوة منه.

[41] تامر حامد جابر القاضي – دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية – جامعة الأزهر بغزة – كلية الحقوق – رسالة ماجستير – صفحة 16 .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

من خلال دراستنا لمفهوم الصلح الجنائي، فإننا توصلنا بأنّ الصلح الجنائي يؤدي بالنتيجة إلـــى وقف الإجراءات بالدعوى الجزائية حال وقوع الصلح أثناء التحقيق, وبالتالي حفظ الشكوى وأما إذا ما كانت قد أحيلت إلى المحكمة, فإن المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى، وهنا ومن خلال التعريفات السابقة هل الصلح الجنائي هو عقد بين طرفين أو أكثر؟ وما هي طبيعة العقد؟ هل هو عقد مدني أم له صفة خاصة أخرى تختلف عن العقود المدنية؟ وهل الصلح مقيد بجرائم معينة؟ وما هو أثر الصلح على الدعوى بشكل كامل؟ وهل هو تصرف إجرائي من جانب واحد؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنتناول طبيعة العقد القانونية للصلح الجنائي من حيـــث طبيعـــة العقوبة:

طبيعة الصلح الجنائي اتجاه الأطراف.

طبيعة الصلح الجنائي اتجاه نوع الجرائم.

طبيعة الصلح الجنائي من حيث كونه تصرف إجرائي.

الفرع الأول

الطبيعة العقديه للصلح

إن تحديد الطبيعة القانونية للصلح يعود إلى مدى تحديد مفهوم الصلح الجنائي؛ فإذا ما أخذنا بأن الصلح الجنائي هو إجراء قانوني،أ م هو اتفاق بين طرفين، أم أنه عمل قانوني بالمفهوم الضـــيق، من خلال هذه المعايير فإن فقهاء القانون اختلفوا في تحديد طبيعته القانونية.

ومن هنا فإن الجانب الذي أخذ بأن التصالح هو عقد مدني استند إلى أن الصلح هو " تصـــرف إرادي يحسم به طرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقعان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ".[42]

وجاء في مجلة الأحكام العدلية بأنّ الصلح هو "عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بالإيجـــاب والقبول".[43]

وقد قسم الصلح إلى ثلاثة أقسام: الصلح عن إقرار المدعى عليه، والصلح عن الإنكار، وهـــو إنكار المدعّى عليه، والصلح عن سكوت، وهو سكوت المدعّى عليه لا مقراً ولا منكراً ".[44]

وجاء في القانون المدني بأنّ الصلح " هو عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين بالتراضي ".[45]

أما بعض الفقهاء فقالوا بأنه عقد نزل عن حقها الهيئة الاجتماعية, مقابل الفعل الذي أبرم عليه.

ومن خلال النصوص السابقة يتبين بأن الصلح هو عقد وذلك لتلاقي إرادة المجني عليـــه مـــع إرادة المتهم, لكونه تنازلاً تبادلياً من قبل الطرفين، الإدارة أو المجني عليه من جانب والمتهم مـــن جانب آخر. وعليه فإننا من خلال ذلك تبين بأن طبيعة العقد في هذه الحالة ما هو إلا عمل إجرائي

---

[42] القاضي العسكري علي المبيطن، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة –الطبعة الأولى سنة 2010 دار الثقافة صفحة 30.

[43] م1531 مجلة الأحكام العدلية – الكتاب الثاني عشر باب الصلح .

[44] م1535 مجلة الأحكام العدلية الكتاب الثاني عشر باب الصلح .

[45] المادة 647 قانون المدني الأردني الفصل الخامس لسنة 1976 الساري اعتبارا من تاريخ 1977/4/11

إرادي لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين, لكون أن هذا العقد يستند في أساسه على عنصر الرضا, لأنه لو ظهر عنصر الإكراه، لأدى ذلك إلى فساد عنصر الرضا وبالتالي فساد العقد.

وقد ظهر جانب من الفقه يقول بأنه صحيح بأنه عقد مدني، إلا أن هذا العقد يعتبر من عقود الإذعان.[46]

وعلى ضوء ما تقدم فإن مقومات العقد المدني في الصلح الجنائي تكون متوافرة، وهذه المقومات تجعل القول بأن عقد الصلح هو عقد مدني ومن هذه المقومات:

أولاً: إن العقد المدني هو عقد بين طرفين والصلح الجنائي أيضاً هو عقد بين طرفين .

ومن هنا فإن إرادة الأطراف نتيجة إلى حسم النزاع بإنهائه أو توقيفه إذا كان محتملا.[47]

ويمكن أن يكون الصلح قد تم بين الطرفين نتيجة إرادتهما إلى المحكمة، لإضفاء صفة الحكم عليه واعتباره حكماً صادراً عن المحكمة واجب النفاذ.

ثانياً: وجود نزاع محتمل

إنّ العقد المدني يشتمل دائماً على موضوع العقد، وبالتالي فإن الصلح الجنائي أيضاً يتوافر فيه هذا العقد والمتمثل في وجود النزاع أو وجود النزاع المحتمل.

ثالثاً: التنازلات المتبادلة بين الأطراف

ويرى أنصار هذا الرأي بأن التنازلات تعتبر عنصراً مميزاً لعقد الصلح عن غيره من العقود المتشابهة ,[48]وبالتالي فإن لم يكن التنازل بين طرفين لا يعد صلحاً، بل إبراء أو تركاً للإدعاء أو

---

[46]علي محمد المبيطن، الصلح الجنائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى سنة 2010 صفحة 31 .

[47]د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، دار النهضة العربية القاهرة، 1987 صفحة 631 .

[48]تارم حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، كلية الحقوق، جامعة غزة، رسالة ماجستير صفحة 53

إقراراً بحق الخصم، وقد أوردت مجلة الأحكام العدلية صور الصلح بالإبراء بـــالقول " إن إبـــراء على قسمين إبراء الإسقاط، والثاني إبراء الإستيفاء.

أما إبراء الإسقاط فهو ان يبرئ أحد الآخر بالإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر، ويحط مـــن مقداره على ذمة الإبراء.

أما ابراء الإستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد يقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر, وهو نوع من أنواع الإقرار.[49]

وكذلك قسم الإبراء أيضاً إلى إبراء عام وإبراء ظاهر [50]، فإن كان خاصا خصص لأمر محدد, أما لو كان عاماً فيكون في كافة القضايا والنزاعات.

وهذا القول يكون لنفي ما أشار إليه بعض الفقهاء في أنه من شروط العقد أن يكـــون متبـــادلاً, فيمكن أن يكون تنازل المجني عليه عن أخذ حقه من باب الرحمة.

صحيح أنّه لا يكون قد استوفى حقه إلا أنّه في الوقت نفسه أنهى النزاع، وبالتالي أصبح هنـــاك أثراً وتحققت النتيجة التي تعقل بدل النيابة عن الاستمرار فيها.

ومن هنا كان لا بد لنا أن نعرج على شروط الصلح.

جاء في أحكام مجلة الأحكام العدلية " يشترط أن يكون المصالح عاقلاً ولا يشترط أن يكـــون بالغاً, فلا يصح صلح المجنون أو المعتوه أو الصبي غير المميز مطلقا أصلاً، ويصح صلح الصبي المأذون إن لم يكن فيه ضرر بيّن "[51].

---

[49] م 1536 – مجلة الأحكام العدلية – صفحة 244 .

[5050] م1537 و 1538 مجلة الأحكام العدلية صفحة 244 .

[51] م 1539 مجلة الأحكام العدلية صفحة 244

كما جاء أيضاً في القانون المدني الأردني شروطا للصلح جاء فيها " يشترط فيمن يعقد صـــلحا أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح, ويشترط أهليـــة التبـــرع إذا تضمن الصلح إسقاط شيء من الحقوق ".[52]

وقد اشترط القانون المدني الأردني أيضاً قبول صلح الصبي المميز المأذون له في حالة عـــدم وجود ضرر, وكذلك اشترط أن يكون المصالح عليه معلوماً وما يجوز الصلح عليه وأخذ البـــدل، وإذا ما تعلق البدل بحق الغير, فإن الصلح يكون موقوفا على إجازة الغير.[53]

وسنداً لما أشرنا إليه سابقاً, فإنّ مجلة الأحكام العدلية والقانون الأردني قد وضعا أيضاً شـــروط للصلح.

من بين هذه الشروط :-

1. أن يكون المتصالح عاقلاً أو صبياً مميزاً مأذون له.
2. أن يكون أهلاً للتصرف بعوض.
3. أن يكون أهلاً للإسقاط.
4. أن يتم في موعد محدد.
5. أن يكون صريحاً غير معلق على شرط .

العقد الإداري :

يرى أصحاب هذا المبدأ أنه ونظراً لكون العلاقة في الصلح تكون بين طـــرفين الإدارة ممثلـــة بالنيابة وبين المتهم, فقد اعتبر هذا الجانب بأنّ عقد الصلح هو عقد إداري لكونه يتضمن كافة حق نفس العقد الإداري.[54]

---

[52]م684 القانون المدني الأردني، رقم 23 لعام 1976 والساري اعتبارا من تاريخ 1977/1/1 .

[53]المواد 649، 650،651، 652، القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والساري اعتبارا من 1977/1/1

[54]علي محمد المبيطن، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة سنة 2010 طبعة أولى صفحة 32 .

ولكي نقف حول هذا الرأي بشكل مفصل, لا بد لنا من تعريف العقد الإدراي وبيان خصائصه.

العقد الإداري: " هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير موقف عام وتظهر فيه الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام, وأن ذلك يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص, أو تحول المتعاقد مع الإدراة الاشتراك في مباشرة تسيير الموقف العام ".

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن العقد يبرم بين طرفين, الطرف الأول هو هيئة معنوية ممثلة بالإدراة ويتحتم عليه تطبيق أحكام القانون.

خصائص العقد الإداري :

1. أن تكون الإدراة طرفاً فيه.
2. صلة العقد بالموقف العام من حيث إنشائه وتسييره.
3. تعمل الإدراة على تطبيق أحكام القانون.55
4. أن يتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص.[56]

ويقصد هنا بالشروط غير المألوفة إجبار النيابة العامة المتهم بدفع قيمة المصالحة نقدا خلال مدة محددة, وفوراً دون أن يكون له حق المناقشة, أو إبداء الرأي، وكذلك من الأمور غير المألوفة في القانون الخاص مصادرة الأموال أو الأشياء.

إلا أن هذا الرأي قد انتقد من جانب من الفقه بقولهم إن المتهم يمكن أن يرفض ما تمليه عليه الإدارة من شروط الصلح, وأن العلاقة بين الإدارة والمتهمين علاقة عقدية لكونها تخضع لأحكام القانون الخاص, وأن العقد لا يتطلب إلى عقد إداري بموجب قواعد نسبتها الإدارة.[57]

---

[55]د.سليمان محمد طماري – الأسس العامة للعقود الإدارية – مطبعة عين شمس – القاهرة –سنة 1991 ص 59 .

[56]د. ماهر صالح علاوي الجبوري – مبادئ القانون الإداري – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 1998 – صفحة 968 .

[57]علي محمد المبيطن، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة سنة 2010 طبعة أولى صفحة 33

ويختلف الصلح الجنائي عن الصلح الإدراي حيث يظهر أوجه الاختلاف على النحو التالي:

الصلح الجنائي :

1. يكون الصلح الجنائي نشأ نتيجة وقوع جريمة سواء وقعت من شخص, أو أشخاص عن نفس الفعل والرد عليها هو العقوبة الجنائية التي توقعه السلطة القضائية المختصة في النزاعات الجنائية.
2. يقع الصلح الجنائي بين الجاني وبين المجني عليه أو موكله حول الجريمة التي وقعت.
3. يكون الصلح الجنائي بين الأشخاص الطبيعية والعاديين.
4. يرتب الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية.

الصلح الإدراي :

1. يعتبر نوعاً خاصاً من الصلح الجنائي لكونه يختص في هذا النزاع السلطة الإدراية ويفصل فيه قاضي يتصف أيضاً بالصفة الإدراية وليس القاضي الجنائي.
2. الصلح الإدراي يتحقق بالتراضي عن العقوبات الإدراية وليس العقوبات الجنائية.
3. يعتبر الصلح الإدراي تسوية إدارية غير جنائية.
4. الصلح الإدراي يحقق للموقف العام فائدة كبيرة لمنع وتأخير الفصل في المنازعات.[58]

وبعد دراستنا لكلا الرأيين حول هل عقد الصلح هو عقد مدني أم إداري، فإننا نرى أن الصلح ابتداء هو عقد لما توافر فيه شروط العقد، والذي هو توافق إرادتين أو أكثر على أحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله, أو تعديله وإنهائه والعقد هو أيضاً توافق بين إرادتين على إحداث أثر قانوني أو إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها.[59]

---

[58] عثمان سعيد حمودة شعث – رسالة ماجستير – جامعة بسكر – كلية الحقوق والعلوم السياسية – صفحة 44-45 .

[59] السنهوري

وبالتالي, فإنّ عقد الصلح الجنائي يشبه العقد المدني في شروطه وخصائصه, إلا أنّه ذو طبيعة خاصة، فالعقد المدني يكون دائما محلّه العوض أو المبادلة، أما العقد الجنائي محلّــه العقوبــة أو الغرامة.

الفرع الثاني

الطبيعه القانونيه بين اطرافه

تبين من نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني, بأنه يتوجب على مأمور الضبط القضائي عند تحرير المحضر أن يعرض الصلح على المتهم أو وكيله, ومن خلال هذا النص تبين أن أطراف عقد الصلح أو التصالح هم الإدارة ممثلة بمأمور الضبط القضائي والمتهم أو وكيله60، وكذلك جاء في نص المادة 18 مكرر من القانون الجنائي المصري بقوله " على مأمور الضبط القضائي أن يعرض الصلح على المتهم أو وكيله ".[61]

كما بينت المادتين أيضاً أن هناك فرق في نوع الجريمة فعرض الصلح في المخالفات يمكن أن يتم من خلال المأمور القضائي, أما في الجنح فيكون ذلك من قبل النيابة العامة.

وحيث أن المادتين تطرقتا إلى أطراف عقد الصلح الجنائي ,وهم من أشرنا إليهم سابقاً فلا بد من التعرف على كل منهما.

1. أما بخصوص الإدارة العامة والتي تمثل المجتمع فتتمثل في سلطة الإدراة بالنيابة العامة, وهذا ما جاء نصه في المادتين 60 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، ويعتبر مأموري الضبط القضائي من معاوني النيابة العامة.[62]
2. المتهم ويعتبر الطرف الثاني في عقد الصلح الجنائي أيضاً المتهم لم يعرف القانون الفلسطيني، سواء قانون العقوبات أم قانون الإجراءات الجزائية المتهم بشكل صريح، وإنما جاء لفظ المتهم في مواده وفقاً للنصوص من حيث مضامينها، إلا أنّ لفظ المتهم يعبر عن مرتكب الجريمة،

---

[60] م 16 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

[61] د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم – الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الأولى رقم 1 لسنة 2004 صفحة 95.

[62] المادة 60 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002

ويبدأ استخدام هذا المصطلح عليه منذ بدء جمع الاستدلالات حال الشك والظن بـــه وبالتـــالي اتهامه.

وقد تعددت التعريفات الفقهية في تعريف المتهم فقيل أن المتهم "هو من تحرك ضده الـــدعوى الجنائية "، إلا أن هذا التعريف يعتبر تعريفاً قاصراً، فإذا لم تحرك الدعوى الجزائية فماذا يكـــون وصفه؟.

لذلك رأى جانب آخر من الفقه وقد عرف المتهم "كل شخص تتهمه النيابـــة العامـــة بارتكـــاب جريمة وتطالب المحكمة بإيقاع العقوبة عليه".

وأضاف الفقهاء أيضاً بأنه لا يكفي ارتكاب الجريمة بل أيضاً يشمل كل من تسبب فيها.

والطرف الثالث أيضاً هو المجني عليه، والمجني عليه هو كل شخص لحقه ضـــرراً ماديـــاً أو جسدياً وقع عليه أو تسبب به المتهم، وكذلك يمكن عقد الصلح مع وكيل المتهم لكونه مخولاً عنه.

وحيث تعرفنا على أطراف عقد الصلح الجنائي، فما هي طبيعة هذا العقد بين المتهم والمجني عليه؟

تعتبر العلاقة هي علاقة تعاقدية لكون أنّ الصلح يتم بين طرفين يعبر كل واحد منهما فيه عـــن إرادته.[63]، إلا أن هناك رأي من الفقه قال بأن الصلح الجنائي هو اتفاق بين المتهم وبين من خوله القانون سلطة التصالح دونما أي تدخل من الجهة القضائية أو التشريعية أو التنفيذية.[64]

ويرى رأي آخر بأنه تصرف قانوني أساسه العوض والمال، ويرى فريق ثالـــث بأنـــه عمـــل قانوني طبيعي, إذ يرتب القانون عليه أثر بغض النظرعن إرادة الإدارة، وإنّ إرادة الإدارة تكمـــن في الأثر الذي يترتب اتجاه الإدارة إلى الواقعة القانونية المكونة للعمل.[65]

---

[63]علي محمد المبيطن،الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة سنة 2010 طبعة أولى صفحة 43

[64]عثمان سعيد شعث، الصلح الجنائي – رسالة ماجستير – جامعة محمد خضير – بسكر – كلية الحقوق سنة 2017 صفحة 55

[65]عثمان سعيد شعث – الصلح الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير بسكر سنة 2017 صفحة 55

الطبيعة الثانية للصلح بين المتهم والمجني عليه

طبيعة ذو صفة العقوبة المالية

كون أن الصلح يتم بين المتهم والمجني عليه في بعض الجرائم المحددة بنص القانون، فإنه لا يخرج عن كونه عقوبة مالية، وذلك لكون أن الجاني سوف يقوم بدفع تعويض مالي من أجل إزالة أثر الجريمة, وبالتالي فإن دفع القيمة المالية أيضاً يعتبر عقوبة للمتهم، وتستند فكرة اعتبار التعويض المالي عقوبة إلى مبدأ الديّة وهي معروفة في الفقه الإسلامي، ومن هنا ذهب رأي من الفقه إلى أن اعتبار تنازل المشتكي عن حقه لا يعتبر صلحاً، لعدم وجود البدل المالي، وإنما يعتبرونه من باب العفو أو الصفح، لكون أن الصلح يقع بالتوافق على المقابل وبالتالي يجب توافر الإرادتين، أما العفو فلا يحتاج إلى توافر قبول الجاني.

وحيث أننا قمنا ببيان أطراف العقد، فإنه يتوجب علينا بحث الطبيعة القانونية من خلال خصائصه وآثاره.

المطلب الثاني

خصائص العقد للصلح الجنائي

رأينا أنّ النيابة العامة بوصفها ممثلة المجتمع لا يحق لها أن تتنازل عن الحق العام، سواء كان الأمر منها قصداً أو إهمالاً، وليس لها أية سلطة تقديرية، وأن ملاءمتها لتحريك الشكوى الجزائية يكون واجباً عليها, باستثناء الحالات التي يقع عليها واجباً حفظ الدعوى الجزائية سواء لعدم اختصاصها بالموضوع، أو نظرا لتنازل الأطراف عنها قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة، وذلك لكون أن الشكوى الجزائية تتعلق بالنظام العام الذي يظهر في القضايا الجنائية أكثر من القضايا المدنية، وأن الحق العام يقع على كافة الجرائم سواء كانت جنحة أم جناية دون أن تلتفت فيها إلى العقوبة المقررة لكل جريمة.

وحيث أننا توصلنا في تعريفنا للصلح الجنائي بأنه نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العامة مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح.[66]

ومن هنا يثور التساؤل عن ماهية خصائص الصلح الجنائي، وما الذي يميز الصلح الجنائي عن غيره من عقود الصلح، سواء كان الصلح المدني أو الصلح في القضايا الجزائية, أو غيرها من عقود الصلح والتي سنتناولها لاحقاً.

ومن أهم ما يميز الصلح الجنائي :

1. الصلح الجنائي صلح قائم على عنصر الرضا.
2. الصلح الجنائي صلح قائم على وجود المقابل.

[66] قرار محكمة النقض المصرية الصادر في 1963/12/16 – مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض رقم 166 صفحة 927 نقلا عن الحاسوب www.cc.cov.eg.courtsccassation

أولاً: الخاصية الأولى " توافر عنصر الرضا "

إن عنصر توافر الرضا في الصلح الجنائي هو من المبادئ التي يعتمد عليها الصلح الجنـــائي في كافة صوره، حيث لا بد من موافقة المتهم وكذلك موافقة المجني عليه على السواء، ونجـــد أن هذا الشرط ما يميز الصلح الجنائي عن غيره من عقود الصلح الأخـــرى، كمـــا ســـنرى لاحقـــاً، بالإضافة إلى ذلك فإن موافقة النيابة العامة والتي تمثل جهة الإدارة واجب لتوافر صحة الصلح في بعض الجرائم، لكون أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء قبل عرض الصلح على الأطراف.

"غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله أو يمتلك كامل الحرية بقبوله أو رفضه، وأن جهة الإدارة غير ملزمة بقبول الصلح إذا طلبه المتهم، فإن سلطتها هـــي ســـلطة تقديرية في هذا الشأن لأن الصلح لا يعتبر حقا للمتهم لكي تلتزم الإدارة فيه ويعتبر الصلح رخصة بيد الإدارة منحها القانون ذلك وفقا لسلطتها التقديرية.[67]

وجاء في قرار محكمة النقض المصرية " لما كان تغيب الطاعن للحكم بمقولة التفاته عن إقرار المجني عليه بالصلح معه هو نعي غير مقبول, إذ أن ذلك الإقرار لا يتضمن العدول عـــن اتهـــام الطاعن بل هو أصر عليه, وأكده في محضر جلسة المحاكمة من أن الطاعن الذي أحدث الإصابة، هذا أنه لا أثر للصلح على جناية العاهة التي وقعت على مسؤولية مرتكبهـــا, أو علـــى الـــدعوى الجنائية المرفوعة " مما يتضح مع هذا الوجه من النص مؤثر / طعن رقـــم 10815 لســـنة 79 جلسة 2017/11/18.

ثانياً: الخاصية الثانية " لا يكون الصلح إلا بمقابل "

يعتبر الصلح الجنائي من قبل العوض الذي يدفعه الجاني تجاه الحق العام, أو إلى المجني عليه تتبعه ما تعرض له من ضرر واعترافه بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، ومن هنا فإن المقابـــل

[67] د. الحكم – محكمة حكيم حسين علي – النظرية العامة للصلح وتطبيقاته الجنائية – دراسة مقارنة– جامعة الزقازيق – طبعة أولى سنة 2009 صفحة 45

يعتبر أحد المزايا التي يتمتع بها الصلح الجنائي، كما يعتبر أيضاً من مستلزمات الصلح إلا أنه في الوقت نفسه لا يعتبر عنصرا مؤثراً إذا لم تتوافر باقي العناصر الأخرى.

وتعتبر الغرامة وهي البدل الذي يتم عليه الصلح نوعاً من أنواع العقوبات، حيث نص عليها القانون الأردني, والذي جاء فيه " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم ".[68]

وتختلف الغرامة عن التعويض المدني لكون أن الغرامة تخضع لمبدأ الشرعية الذي يحددها القاضي, وهو الذي يفرضها إذ لا عقوبة بغير نص.[69]

في حين أن التعويض المدني يحكم له عن أية جريمة ترتب عليها ضرر ولو لم يرد عليها نص صريح ولا يحكم بها إلا إذا طالب بها صاحبها.

كما أن الغرامة تعتبر إخلافا للجاني في رد عقوبة أما التعويض فهو جبر ضرر.

ومن خلال تميزنا بين الغرامة والتعويض تبين لنا أن المقابل في الصلح الجنائي لا يكون في المخالفات إلا من باب الغرامة, وفي بعض الجنح التي يمنح القانون القاضي الحكم بالغرامة، إلا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه سواء عن الأمور المادية, مثل اتلاف أموال أو عقارات أو أضرار معنوية, مثل تعويض عن كسر أو إيذاء، ومن هنا يميز الغرامة عن التعويض أيضاً ان الغرامة لا يمكن التنازل عنها بينما التعويض يمكن التنازل عنه، ومن هنا نجد أنّ الصلح الجنائي أيضاً يمتاز عن التنازل عن الشكوى الجزائية، حيث عرف البعض من فقهاء القانون بأن النزول عن الشكوى " هو عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو ان ميعاد استعماله لا يزال ممتد.[70]

---

[68] م22 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

[69] د. كامل السعيد – شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني الصادر عن المكتبة الوطنية سنة 1998 صفحة 777

[70] د. حمدي رجب عطية– نزول المجني عليه عن الشكوى – دار النهضة العربية– صفحة 24–25

وعليه فإن التنازل أيضاً يؤتي لتحقيق، ولقد ورد في قانون الضرائب العامة على المبيعات " للوزير أومن يفوضه عقد المصالحة في جرائم تهرب الضرائب العامة مقابل الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة ".[71]

ولقد ورد أيضاً في قانون الجرائم الإقتصادية " يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبته عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإجراء الصلح معه، إذا أعاد كليا الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجرى تسوية عليها ".[72]

إضافة إلى ذلك ما ورد في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني, والتي أشرنا إليها سابقا، كما ورد ذلك أيضاً في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني " للمدير أن يجري مصالحة عند أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذا القانون غرامة يقدرها ...." وعليه وسنداً لما سبق أن ذكرنا فإن المقابل الذي يلزم مرتكب الجريمة دفعه لا يعد تنازلاً من جانبه، وإنما هو عقوبة مالية مقابل مسؤوليته عن الجريمة التي يطلب التخلص منها ومن آثارها ومن تبعات الإجراءات القانونية الناشئة عنها، وعليه فإن المقابل يعتبر من مستلزمات الصلح الجنائي, ولا يعتبر عوضاً كما بينا سابقا.[73]

وحيث أننا تناولنا خصائص الصلح الجنائي من حيث الطبيعة التعاقدية فمن هم أطراف الصلح الجنائي هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

---

[71] المادة 6 من قانون الضريبة العامة للمبيعات الفلسطيني لسنة 1994

[72] مادة 9/ب/1 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993

[73] م 44 من قانون ضريبة الدخل رقم 57 بسنة 1985

الفرع الأول

خصائص الصلح في الفقه الإسلامي :

ذكرنا في معرض شرحنا للتفرقة بين الصلح الجنائي وطلب التعويض بأن المقابل في الصـــلح الجنائي يعتبر عقوبة واعترافاً بالمسؤولية وطلبا للتخلص من الآثار الإجرائية للمحاكمة، وما يمكن أن يصدر عنها من حكم غيابي بالنتيجة.

أولاً: وان العوض هو جبر للضرر بما يأخذ من مقابل سواء عن ضرر ناشئ عن ضرر مادي أو جسدي, وقد ورد العوض أيضاً في الفقه الإسلامي: حيث ورد معنى العوض بمعنى البدل، أما العوض اصطلاحا هو مطلق البدل أي ما يبدل في مقابله غيره. [74]

ويعتبر الصلح من عقود المعارضات, لأن المتعاقدين يأخذ كل واحد منهم بدلاً مقابل لما أعطاه أو نقص عنه أو لحقه، فالمدعي يأخذ بدل الصلح أو المصالح عليه والمدعى عليـــه يخلـــص لـــه المصالح عنه ويسقط محل النزاع.

ويمكن أن يكون أيضاً من عقود التبرعات أيضاً وهي من العقود التي يكون القليل فيها بمقابل, فإذا ما خلص الصلح على الإبراء أو الإسقاط أو التنازل فيكون أيضاً من عقود التبرع, ولا يعتبر من عقود العوض لأن العوض بمقابل.[75]

ثانياً: عقد الصلح هو عقد رضائي

ويعتبر عقد الصلح عقداً رضائياً لكونه يترتب الإيجاب بالقبول وبمجرد تلاقي الإرادتين فـــإن عنصر الرضا يكون قد توفر أيضاً.

---

[74] جمال عبد الجليل يوسف صالح – عوض المثل وأحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا سنة 2005 – صفحة 9.

[75] سعيد حمودة شعث – الصلح الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – جامعة محمد خضير – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق صفحة 27.

ثالثاً: عقد الصلح عقد لازم

عند تلاقي الإرادتين بالإيجاب والقبول فإن كل طرف يعتبر نفسه ملتزماً بما ألزم نفسه بالتراضي, سواء كان ذلك تصريحا أو سكوتا لأنه يصح مالكا للبدل وبالتالي تتحقق النتيجة في إسقاط الإدعاء.

رابعاً: الصلح قد يكون أيضاً من العقود المنجزة أو غير منجزة.

إن عقد الصلح يكون منجزاً عندما يترتب أثره وتتحقق النتيجة التي تراضيا عليها, أو كان الأمر حالاً، أما إذا علق إلى زمن أو علق على تحقيق شرط فإنه يكون والحالة هذه غير منجز, وفي هذه الحالة يجب التعرف على سبب تعليقه, فإن كان غير منجز لتحقيق شرط أو إسقاط كالإبراء من الدين فيكون هذا الصلح صحيح، أما إذا تعلق على شرط كالبيع أو الرهن فإن الصلح هنا يكون غير صحيح لكونه يصبح عقدا من عقود التحليل.[76]

خصائص عقد الصلح في القانون المدني

حيث أن معظم المبادئ القانونية مأخوذة من الفقه الإسلامي, فتكاد خصائص الصلح في القانون المدني تكون متشابهة مع الخصائص في الفقه الإسلامي، ومن أهم خصائص الصلح في القانون المدني:

1. أنه من عقود التعويض.
2. أنه عقد رضائي.
3. أنه ملزم للطرفين.
4. أنه عقد محدد أو احتمالي.

ويعتبر عقد الصلح محدداً لكون ان طرفي العقد قد تراضيا على العناصر الموجبة للصلح.

---

[76] سعيد حمودة شعث – الصلح الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – جامعة محمد خضير – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق صفحة 28

كما يمكن أن يكون احتمالياً كما لو تصالح أحد الورثة مع وارث آخر على ترتيب إيراد مـــدى الحياة.

ويوصف العقد بأنه محدد أو احتمالي حسب ما يتم الإتفاق عليه من عوض, فإن كان العـــوض محدداً فيعتبر محدداً، أما إذا كان العوض غير محدد بمقدار فيكون من العقود الإحتمالية.[77]

5. عقد الصلح من العقود الفورية.

ويعتبر عقد الصلح من العقود الفورية ولا يجوز أن يكون معلقا على زمـــن محـــدد لكـــون أن الزمن هنا لا يعتبر من عناصره .

6. عقد الصلح من العقود المسماة.

وحيث أن غالبية التشريعات في القوانين المدنية قد وقعت أحكاماً خاصةً بالصلح كما جاء فـــي القانون الفلسطيني والأردني والجزائري فيعتبر الصلح من العقود المسماة.

[77] سعيد حمودة شعث– الصلح الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – جامعة محمد خضير – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق صفحة 29

الفرع الثاني

تميز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة القانونية المتشابهة

رأينا فيما سبق بأن الصلح الجنائي يعتمد على تلاقي الإرادة بين طرفي النزاع، والتي هدف كل واحد من أطراف النزاع التخلص من الإجراءات القانونية المعقدة، والعمل على حل هــذا النــزاع بالتراضي خارج الدائرة القضائية.

إلا أن نظام الصلح الجنائي ليس بمعزل عن القوانين الأخرى، فهناك العديد من القوانين قد نصت على الصلح بين أطراف النزاع, ولا سيما في القانون المدني، وكذلك عن أنظمة وقوانين يتعلق بها الصلح مثل العفو أو الدية كما هو في أحكام الفقه الإسلامي.

وللوقوف على ذلك كان لا بد لنا أن نقف عند تمييز الصلح الجنائي عن بقية هذه الأنظمة والتي سنتناولها بالترتيب.

أولاً: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني

ذكرنا أن الصلح قد ورد في المواد 16و17و18، من قانون الإجراءات الجزائية, وقد عرضنا على شروطها وكيفيتها، وبمقابل ذلك نجد أن أحكام مجلة الأحكام العدلية قد أوردت العديــد مــن المواد التي تنظم أحكام الصلح وشروطه والشروط الواجب توافرها في أطراف العقد.

وكذلك نجد أن القانون المدني الأردني قد نظم تلك العلاقة بتعريفه للصلح بقوله " عقد الصلح المدني عقد يحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين ".[78]

وتظهر أهمية عقد الصلح في القانون المدني، بأنه يحقق أسباب الأمن والســلام الإجتمــاعي ويعمل على الوقاية من الخصومة، كما أن الصلح وفقا للقانون المدني يعتبر من العقود المســماة،

[78] المادة 647 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

نظرا لما أقره المشرع من نصوص لبيان أحكامه، وقد اشترط القانون المدني شروطاً عـدة كمـا رأينا في شروط الصلح الجنائي منها الرضا والمحل والسبب شأنه في ذلك شأن كافة العقود المدنية الأخرى.[79]

وما يميز الصلح المدني أنه واسع من حيث نطاقه وجائز في كافة المنازعات، بالإضافة إلى أنه لا يتوقف على وجود نزاع بل يمكن أن يتم الصلح المدني في حال وجود نزاع محتمل، كـون أن الصلح المدني يمكن أن يتناول منازعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة بالأفراد, والتي لا يمكـن حصرها أو تحديدها.

ومما ينصف به الصلح المدني أن يكون صلحاً قضائياً أو غير قضائي أيضاً بحيث يـتم بـين الأفراد دون عرض النزاع على الجهات القضائية.

ولذلك سوف نميز الصلح الجنائي عن الصلح المدني من حيث طبيعة النزاع وموضوع النزاع ونطاق كل منهما وأخيراً الأثر المترتب على النزاع في كليهما.

1 : تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني من حيث طبيعة النزاع

يتفق كل من الصلح الجنائي والصلح المدني بأن موضوع الصلح في كـل منهمـا، إلا أنهمـا يختلفان من حيث القانون الذي ينظمهما، فالصلح الجنائي يكون مرده النظام العام، وبالتالي يمثـل حقاً من حقوق المجتمع التي لا يجوز الصلح عليها، أما القانون المدني الذي تنظم قواعده قانونـاً خاصاً وفقاً لمصلحة الأطراف من المتخاصمين وبالتالي فإن المصلحة الفردية هـي التـي تـنظم العلاقة بين المتخاصمين.

[79] علي محمد المبيطن، الصلح الجنائي، دار الثقافة طبعة أولى صفحة 57 .

2: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني من حيث الموضوع

إن ما يميز الصلح الجنائي عن الصلح المدني من حيث الموضوع، موضوع الصلح الجنـــائي يهدف من حيث النتيجة إيقاع العقوبة الجزائية نتيجة مخالفة المتهم وتحمله المسؤولية عن الجريمة أو مخالفة القواعد القانونية التي نظمها المجتمع.

أما الصلح المدني فإن النتيجة التي يسعى إليها ليس إيقاع العقوبة، بل الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي وقع، ومن هنا نجد ان الغاية المبتغاة من حيث النتيجة المرادة مختلفة ما بين الصلح الجنائي والصلح المدني.

3 : تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني من حيث نطاق كل منهما.

كما بينا سابقاً بأنّ الصلح الجنائي يهدف من حيث النتيجة إلى إيقاع العقوبة، والصلح المـــدني يهدف أيضاً إلى الحصول على التعويض جبرا للضرر، إلا أنهما أيضاً يختلفان من حيث النظـــرة إلى أشخاصهما، فإن النظر إلى الفرق في العقد الجزائي يكون خصما في الدعوى، أما في الدعوى المدنية فإنه لا يكون خصماً بل يعتبر طرفاً أو نداً لا خصماً بها، وعليه فإن الصلح المدني يمكـــن النظر إلى نطاقه من حيث أشخاصه ولا يمكن حصره، أما في الصلح الجنائي فإن نطاقه ينحصر في مرتكب الجريمة وهو المتهم.

الفرق ما بين الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى

لما كان أساس تعليق مباشرة الدعوى في بعض الجرائم على شكوى المجنـــي عليـــه رعايـــة لمصلحته من الضرر الذي يمكن أن يلحقه لو قام الدعوى بنفسه.

وبالتالي كما اشترط القانون أن تكون الدعوى الجزائية مبنية على شكوى، فإن صاحب الشكوى يمكنه أن يتنازل عنها بعد تقديمها متى رأى أن ذلك في مصلحته.

وقد اعتبرت كافة التشريعات الجزائية العربية أن التنازل سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية[80]

تنص المادة 197 " للمدعي بالحق المدني التنازل عن ادعائه في أية حالة كانت عليها الدعوى, ولا يكون لهذا التنازل تأثير على الدعوى الجزائية. "[81]

وكذلك ما جاء في نص المادة الرابعة " لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى كتابية أو شفهية من المدعى عليه, أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني, أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة ". [82]

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة جاء النص " يجوز في الدعاوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعقد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم, والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلاً بحق الآخرين ".[83]

والتنازل عن الشكوى يتم من قبل المجني عليه نفسه أو وكيله أو من يمثله، وبالتالي من تقدم بالشكوى بأي صفة يستطيع أن يتقدم بالتنازل عنها.

بالرجوع إلى نصوص المواد السابقة فإننا نجد أن لفظ أو مصطلح التنازل قد ورد فيها ولم يرد مصطلح الصلح.

---

[80] د . محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافه، الطبعه الاولى سنه 1991 صفحه 113

[81] م 167، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 . م 167، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

[82] م4 الفقرة الأولى، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

[83] م4 الفقرة الثانية، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

كما أن مصطلح التنازل قد ارتبط بالإدعاء أي الشكوى، ونجد أيضاً أنه في الفقرة الثانية قد أشار المشرع إلى عدم إجراء التحقيق أو الادعاء في القضايا التي اشترط القانون, أو علق القانون تحريكها بشكوى.

وبالرجوع إلى الجرائم التي علقت عليها الشكوى فنجد أنها انحصرت في الجرائم التالية:

1.الجرائم الواقعة على الأشخاص، وهي الإيذاء شريطة ان تكون مدة العطل للمجني عليه لا تزيد عن عشرة أيام، على سبيل المثال منها: جريمة حرق منزل دون كسر أو عنف أو استعمال سلاح ودون تعدد أشخاص، وجريمة التسلل إلى الأماكن التي تخص الغير وغير مباحة للجمهور، وجريمة استيفاء الحق بالذات، وجريمة الزنا وجريمة السفاح وجريمة إنزال ضرر غير محق بالقول وجريمة التهويل.[84]

2. الجرائم الواقعة على الأموال.

ومن هذه الجرائم، الجرائم التي تقع بين الأصول و الفروع أو الزوجين غير المقترفين قانوناً أو بين الابن أو البنات من جهة الأب أو الأم، ومن هذه الجرائم الإغتصاب، الاحتيال، استعمال أشياء الغير، إساءة الائتمان وكذلك الجرائم المؤدية إلى إلحاق الضرر بالغير.[85]

من خلال هذا التقيد الذي جاء به المشرع في تحريك الدعوى الجزائية, بناءً على شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي, فلا يجوز تحريكها إلا بتقديم شكوى، فصاحب الحق في تقديمها هو نفسه صاحب الحق في التنازل عنها وذكرنا سابقاً بأن التنازل لا يعني الصلح بالضرورة، فما هي طبيعة التنازل؟

اختلف الفقهاء في تعريف التنازل فقال البعض بأن التنازل هو عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق ويرتب عليه انقضاء الحق أيضاً.[86]

---

[84]المواد 233،348،347،334، 284، 415،354،285، من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

[85]المادة 445 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

وقال البعض الآخر بأنه تصرف قانوني من جانب المجني عليه, يعبر بمقتضاه عــن إرادتــه بوقف الأثر القانوني لشكواه أو وقف السير فيها، وبالتالي من يملك حق الشكوى يملك حق النزول عنها، وللتنازل عن الشكوى أثر كبير في الجرائم التي قيد القانون تحريكها إلا من خلال الشكوى وبالتالي فإن التنازل عنها يؤدي إلى أثار قانونية منها: عدم ملاحقة الجاني أو عدم تحريك الدعوى الجزائية، وإذا ما حركت الدعوى أمام القضاء فإنه يقع واجباً على القضاء الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية.

وحيث أنّ الصلح الجنائي أيضاً يؤدي في نفس الجرائم إلى إحداث نفس الأثر القــانوني، إلا أن الصلح الجنائي والتنازل يختلفان من حيث اللزوم وكذلك من حيث البدل أو المقابل.

أولاً: تميز الصلح الجنائي والتنازل من حيث مدى لزوم كل منهما

ذكرنا بأن الصلح هوعقد يتم بين طرفين وأنه حال توافر شروطه القانونية, فإنه يصبح واجــب النفاذ دون تعليقه على إذن أو موافقة النيابة العامة، ما دام أنّ الطرفين قد وافقــا عليــه وبالتــالي يترتب وجود آثاره القانونية، ويكون الصلح نافذاً بنفاذ ما تم عليه الإتفاق من شروط وبدل مقابل، أما التنازل فإنه إجراء يتم من قبل الشخص الذي وقع عليه الضرر ولا يحتاج إلى موافقة الجــاني الذي دائماً يكون الأمر في هذه الحالة لصالحه.

ومع ذلك فإن الصلح والتنازل يحدثان نفس النتيجة والأثر القانوني الناشئ عنهما.[87]

إلا أن الصلح يعتبر ملزما لطرفيه، أما التنازل فإنه غير ملزم ويمكن التراجع عنــه، كمــا أن التنازل عن الشكوى لا يعتبر صلحاً أيضاً لأنه في جميع الأحوال لا يصلح إلى مرتبة الصلح، ومن هنا يكون أقرب إلى العفو منه إلى الصلح.

---

[86] د. حمدي رجب عطية، نزول المجني عليه عن الشكوى، دار النهضة، صفحة 24 .

[87] د. حسن جوقدار ن التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى صفحة 97

ثانياً: تمييز الصلح الجنائي عن التنازل من حيث أن الصلح لا يكون إلا بمقابل

إن التصالح لا يكون إلا وفقا لتلاقي الإرادتين مقابل شروط واجبة النفاذ, وبالتالي فإن الصلح هو تعبير عن التنازل عن حق مقابل تقديم عوض أو مقابل من قبل الجاني، ومنها لا يتم الصلح إلا بمقابل، أما التنازل فيمكن أن يكون بمقابل، وهنا يسمى عوضاً أو دون أي شيء ويكون أقرب إلى العفو ويعتبر في حكمه، فتمحى به الجريمة وتنقضي به الدعوى الجزائية.

ثالثاً: التنازل هو حق شخصي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته

رابعاً: لايشترط بالتنازل أن يتم أمام أي جهة ولم يحدد له شكلاً معيناً، ولذلك يمكن إحداثه أمام جمهور من الناس أو بخطاب أو أمام النيابة أو أمام المحكمة.[88]

ثالثاً: تمييز الصلح الجنائي عن العفو والدية

الصلح والعفو

عرف فقهاء القانون بأنّ العفو هو الصفح ويقابله في القوانين المدنية الصلح.

ويعتبر العفو هو حق للمجني عليه وكذلك حق للورثة أو الولي شريطة توفر شروطها الواردة في القواعد الفقهية، ومنها العقل والتميز، وتشابه العفو بالتنازل كون أن كليهما يصدران من المجني عليه أو وكيلهم أو وليّهم, ولا يتوقف ذلك على موافقة الجاني.

ومن هنا يكون الفرق بين العفو والصلح: أن العفو يكون بلا مقابل، وأما الصلح فيكون بمقابل، والعفو لا يحتاج موافقة الجاني بينما الصلح يحتاج لموافقة الطرفين.[89]

---

[88] د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافه ، الطبعة الاولى سنه 1991

[89] وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، المكتبة الشاملة الحديثة صفحة 7.

الصلح والديّة

الديّة في الفقه هو المال الذي يدفعه الجاني أو عائلته إلى المجني عليه أو ورثته تعويضاً عن الدم المهدور، وقد ثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم بقوله تعإلى " **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا** ".[90]صدق الله العظيم.

ومن خلال الآية الكريمة نجد أن الديّة هو بدلاً من العقوبة، وقد اشترطت أن يكون مالاً مسلماً لأهل المجني عليه فهي واجبة بدل النفس البشرية.

ومن هنا نجد أن هناك فرق كبير بين الدية والصلح والتنازل، فالدية عقوبة مالية بديلة عن القصاص وهو الإعدام، أما الصلح فهو اتفاق بين طرفين، ويختلف التنازل عنها و إسقاط الحق أو تركه أو العفو عنه فلا مقابل به وإن وجد يعتبرعوضاً.

وتختلف الدية عن الصلح والتنازل أيضاً في أنها مقدرة شرعاً, ويقابلها بالقانون المدني الغرامة لكونهما محددتان بموجب أحكام القانون، أما الصلح فهو اتفاق على مقدار البدل فيجوز التفاوض عليه عكس الدية أو الغرامة.

وبالتالي لا يوجد رأي في الدية للجاني وإنما وجب عليه التنفيذ أو القصاص.

وحيث تناولنا التمييز بين الصلح في القانون المدني والإداري وميزنا بين الصلح والتنازل وكذلك بينه وبين الدية, وعليه لا بد لنا أن نتناول نطاق الصلح الجنائي والآثار المترتبة عليه في المبحث الثاني.

---

[90] الآية 92 سورة النساء .

المبحث الثاني

نطاق الصلح الجنائي والآثار المترتبة عليه

يعتبر الصلح أو التصالح الجنائي هو من الوسائل التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائيـــة، وهو الهدف الذي يسعى إليه الجاني أو المتهم، ويعتبر ذلك من أهم الآثار التي تترتب عليه.

إلا أنّه لتحقيق ذلك لا بد من اتباع النظام الذي نص عليه القانون، وكذلك اتبـــاع الإجـــراءات الخاصة التي يجب على المتهم والمجني عليه اتباعها لكون أن الصلح الجنائي يعتبر نظاماً يعمـــل على حل النزاع بالطرق الودية، دون اللجوء إلى الطرق التقليدية، فيرفع الدعوى العمومية بعيـــداً عن الإجراءات القضائية التي يمكن أن تأخذ وقتاً طويلاً, وحيث أنه أصبح بموجب الصلح الجنائي دوراً للخصوم فما كان على الدولة إلا أن تضع الضوابط القانونية من أجل تحديد نطـــاق الصـــلح الجنائي وهذه النصوص والضوابط القانونية هي التي أدت إلى تحديد نطاقه وعدم التوسع به.

وهذا النهج هو الذي أخذ به المشرع الفلسطيني والأردني والجزائري والمصري حيث حددوا نطاق الجرائم التي يمكن أن يتم من خلالها التصالح, كما عمل على وضع ضوابط أخرى بالقضايا الجنائية التي لا يسقط بها الحق العام رغم وجود الصلح، إلا أن المشرع مـــنح المـــتهم فرصـــة الاستفادة بذلك في القانون الفلسطيني.[91]

كما أنه وبالرجوع إلى النظريات الفقهية نجد أنها لا تكتمل إلا من خلال التطبيق لكون أن كل جريمة يختلف نطاقها باختلاف الجريمة، وكذلك أطرافها مما يميز كل جريمة عن الأخرى.

من هنا لا بد من توافر شروط للصلح الجنائي فما هي هذه الشروط التـــي حـــددها القـــانون, وبالتالي تتحق الآثار الناشئة عن الصلح؟ وهل إذا توفرت هذه الشروط يسقط حـــق الدولـــة فـــي العقاب؟

---

[91] الماده 427 فقره1 قانون العقوبات الاردني رقم 16لسنه 60

المطلب الأول

نطاق الصلح الجنائي

يعتبر الصلح الجنائي نظامًا قانونياً إجرائياً جاء استثناءً من القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية [92]، وهذه القواعد العامة أناطت بالنيابة بوصفها ممثلة المجتمع الحق بتحريك الدعوى الجزائية بجميع الجرائم, ومتى قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى أصبحت ملزمة بمباشرتها حتى تصل إلى نهايتها، وتنقضي بالطريق الطبيعي بصدور حكم مبرم, و حيث أن الصلح الجنائي يعتبر سبباً استثنائياً عن القواعد العامة إلا أن هذا الصلح بصفته حالة استثنائية.

ومن هنا فان المشرع قد حدد الجرائم التي يمكن أن تخضع للصلح الجنائي وهذه الجرائم جاءت على سبيل الحصر.

وقد حدد القانون الأردني والفلسطيني الجرائم التي يمكن من خلالها إجراء التصالح، وكان ذلك محصوراً في الجنح والمخالفات، ونذكر على سبيل الحصر أيضاً الجرائم الاقتصادية وجرائم الجمارك وفي المخالفات.

ومع أن المشرع قد حصر الجرائم التي أجاز الصلح الجنائي بها، إلا أنه لاعمل على تقيد هذا الصلح وفقا لشروط لا بد من توافرها لنفاذه، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي، ومنها شروطاً خاصة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول .

[92] علي محمد مبيطن، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، صفحة 92

الفرع الأول

شروط الصلح

أولاً: الشروط الموضوعية :

إن من أهم محددات الشروط الموضوعية في الصلح الجنائي يتمثل في مدى مشـــروعية هـــذا الصلح وكذلك في المقابل الذي وقع عليه هذا الصلح.

مشروعية الصلح الجنائي :

يقول العلي القدير في كتابه العزيز " لا خير في كثير من نجـــواهم إلا مـــن أمـــر بصـــدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله سوف نؤتيه أجرا عظيما ".[93]

وكذلك قوله تعإلى : " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما... " [94]

ومن خلال نصوص القرآن الكريم نجد أن مشروعية الصلح قد استمدت من القـــرآن الكـــريم، والذي يعتبر نوعاً من أنواع الوسائل التي أمر بها الشرع الحنيف لوحدة الأمة وحمايتهـــا وإزالـــة الفرقة فيها، ومن هنا أزدل على الصلح الوصف بأنه أسلوب لإدارة الدعوى لكون أن المشرع قـــد حدد نطاقه وآثاره على الجرائم التي يجوز إجراؤه فيها كما بيناه سابقاً.[95]

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وغيره من القوانين العربية، ولا سيما المصـــري قد أزدل أيضاً المشروعية للصلح الجنائي من خلال ما ورد في النص.[96]

ومن هنا جاءت المشروعية القانونية للصلح لأنه لو لم يكن هناك نصوص قانونية تحميه لمـــا استطعنا أن نحصل على الأثر القانوني, وهو انقضاء الدعوى العامة لكون أن الذي يمثـــل الحـــق العام هي النيابة والنيابة بمركزها ممثلة للحق العام ولا يمكن لها أن تتنازل عن الدعوى الجزائية.

---

[93] الآية 114، سورة النساء، القرآن الكريم .

[94] الآية 9، سورة الحجرات، القرآن الكريم .

[95] عمر محمد المبيطن، الصلح الجنائي وآثره في الصلح الجنائي، صفحة 93

[96] المواد 16،17،18، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

إلا أن المشرع لم يفرض الصلح في مختلف القضايا بل جعل ذلك مرده إلى قضايا محصـــورة, وبقية الجرائم الأخرى تخضع للحق العام الذي لا يجوز التنازل عنه لكونه متخذاً بالادعاء بـــالحق العام, كما و يترتب على مشروعية الصلح الجنائي أنه أصبح قابلاً للتطبيق القضائي كحكم قضائي صادر عن المحكمة قابلة شروطه وأحكامه للتطبيق والنفاذ.[97]

وكذلك في القضايا التي لا يجوز التنازل عنها لتعلقها بالحق العام إلا أن أثر الصلح يبقى قائمـــاً وذلك بتخفيض العقوبة عنه.

ثانياً: مقابل التصالح

ذكرنا بأن الصلح الجنائي هو تلاقي إرادتين لإحداث أثر قانوني يتمثل في انقضـــاء الـــدعوى الجزائية, ولكن انقضاء الدعوى الجزائية هنا لا يمكن أن يتم إلا من خلال مقابل له، وعليه فـــإن المقابل في الصلح الجزائي يعتبر عنصراً مهما وجوهرياً في الصلح الجنائي، لكون أن الصلح في أساسه يقوم على عنصر المعارضة.

والدولة تتنازل عن حقها في العقاب مقابل أو بدل مالي، وأن تلازم المقابل ما يميز الصلح عن غيره كما رأينا سابقاً وخاصة عن العفو أو التنازل من طرف واحد.

ويعتبر أيضاً تحديد مقدار العوض من العناصر الجوهرية فيه إذ أن هذا التحديد يعتمد في كثير من الأحيان على حساب الضرر والظروف المحيطة بالمتهم وهل هناك سوابق له؟

ومن هنا ما هي طبيعة هذا المقابل وما هو الأثر لعدم سداد المقابل؟

الطبيعة القانونية لمقابل الصلح :

اختلف الفقهاء حول طبيعة المقابل في الصلح, ففريق يرى بأن المقابل يعتبر تعويضـــا مـــدنياً، وفريق آخر يرى فيه بمثابة عقوبة.

---

[97] عثمان سعيد حمودة شعث، الصلح الجنائي دراسة مقارنة، جامعة محمد خضير، بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017، صفحة 85

أولاً: الرأي الذي يرى أن المقابل تعويض مدني:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن مقابل الصلح لا يعد إلا أن يكون تعويضا مدنياً يخضع لاتفاق الأطراف، وتتباعد طبيعته عن الجزاء الجنائي وهو بذلك لا يعتبر من العقوبات الجنائية، ولا يجوز اتباع إجراءات تنفيذ العقوبات بشأن تنفيذه، وهي أيضاً تكون منصبة في غالبيتها على جرائم الأموال مثل: جرائم خيانة الأمانة أو إتلاف مال الغير أو الاختلاس للأشياء المحجوزة, والصلح في هذه الجرائم معاقب عليها بالحبس والغرامة ويترتب على الجاني إزالة الأثر من خلال دفع المقابل.[98]

كما ويرى جانب آخر بأن المقابل بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه، حيث أنه يرى أن ما ورد في نص المادة 18 مكرر بأن عقوبة مالية بديلة يتوقف على تنفيذها رضا الجاني.[99]

ثانياً: الرأي الذي يرى أن الصلح عقوبة أو جزاء:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن المقابل في الصلح ما هو إلا عقوبة جنائية خالصة.[100]

وهذه العقوبة تحل محل العقوبات الأصلية، ويستند أصحاب هذا الرأي في رأيهم إلى أن خصائص وسمات العقوبة الجنائية تتوافر لوجود الحكم الجنائي وبالتالي فإنها تعتبر عقوبة.

ونرى أن المقابل في الصلح الجنائي قد يحتمل الرأيين معا فقد يكون تعويضاً عن ضرر، وفي نفس الوقت يتمثل بعقوبة مالية بدل العقوبة الجسدية، ولا سيما إذا كان المقابل يعوض قيمة الضرر والذي يخرجه عن مبدأ التعويض، ولا سيما أن الصلح سوف يستند إلى حكم قضائي ملزم ونافذ بحق طرفيه.

---

[98] علي محمد المبيطن، الصلح الجنائي وأثره في الصلح الجنائي صفحة 96 .

[99] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، صفحة 87 .

[100] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، صفحة 88 .

وسنداً لما أوضحناه لبدل المقابل فما هو الأثر حال عدم سداده؟

أثر عدم سداد مقابل الصلح:

من أهم آثار الصلح الجنائي هو حصول الجهة الإدارية أو النيابة العامة أو المجني عليه على مقابل الصلح الذي تم الإتفاق عليه مع المتهم، إلا أنه قد يتقاعس الآخر عن السداد، فما هو الموقف القانوني في ذلك؟

يرى جانب من الفقه أن عدم تسديد المتهم لبدل المقابل لا يبطل الصلح لكون أن الصلح هو عقد رضائي بل يحق للإدارة تنفيذ البدل منه جبراً.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن من حق النيابة العامة استعادة سلطتها في تحريك الدعوى العامة حسب ما رسمه القانون.

وبالرجوع إلى القانون الأردني نجد أن المشرع الأردني وخاصة في جرائم الضرائب والجمارك قد استدرك ذلك فقد أوجب تحصيل كافة الغرامات والتضمينات والنفقات ومنحها صفة الأموال الأميرية.[101]

ثالثاً: الشروط الإجرائية

يقصد بالشروط الإجرائية أنها مجموعة الشروط الشكلية التي يمكن من خلالها تحديد الأهلية الخاصة بالتصالح وميعاد التصالح وكيفية إجراء التصالح "مبدأ الكتابة ".

---

[101]–أ– الماده 270 من قانون الضريبه العامه الفلسطيني رقم 6 لسنه 1994

ب– الماده 2/9 من قانون الجرائم الاقتصاديه الفلسطيني رقم 11 لسنه 1993

ج – الماده 39 من قانون ضريبة الدخل رقم 57

الأهلية الإجرائية للتصالح

حينما نتحدث عن الأهلية فإننا نعني الشخص الطبيعي، وما دام الصلح يقع بين أطراف وهم من بني البشر, لذلك لا بد من معرفة الأهلية لكل طرف من أطراف الصلح سواء المجني عليه أو وكيله والجاني أو وكيله.

الأهلية الإجرائية للجاني

يرى البعض أن الصلح الجزائي يبنى على ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم، ومن أجل ذلك لا بدّ من تمتع الجاني بالبلوغ والعقل أو الرشد اللازمين للإدراك والتمييز لإختيار المسلك.

وحيث أنّ الأساس الذي يبنى عليه هذا القول يفترض المسؤولية الجنائية لكون أن الصلح الجنائي لا يقيد حجمه في ثبوت التهمة أو نفيها، وأن اختيار المتهم قد لا يكون راجحاً إلى رغبته في أن لا يكون عرضة لإتخاذ اجراءات جنائية في مواجهته.[102]

وعليه فإن القانون المدني اشترط أهلية التصرف في عقود الصلح كما اشترط أيضاً أهلية التبرع أيضاً في العقود التي تشمل إسقاطها للحقوق.[103]

والأهلية هنا يشترط أن تكون متوفرة سواء كان الجاني شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً لأن الشخص المعنوي يمثله بالنهاية القانون, وهو بالتالي شخص طبيعي يجب أن تتوفر به الأهلية.

ويذهب رأي إلى أن الصلح يمكن أن يتم من خلال الوكالة من قبل الجاني لموكله, فإن ذلك جائز بشرط أن يكون هنالك نص واضح بتحويل الموكل حق الصلح وأن هذه الوكالة يشترط فيها أن تكون خاصة لكون أن الوكالة العامة لا يمنح صاحبها حق الصلح, وهذا الرأي يشوبه الضعف وعدم الدقة لكون أن التوكيل العام يشمل الصلح أصلاً لعموميته لكافة الإجراءات بما في ذلك

---

[102] المادة 1/648 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 76 " يشترط في من يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف يعوض في الحقوق التي يشمل عقد الصلح ".

[103][103] المادة 2/648 قانون مدني أردني رقم 43 لسنة 76 " يشترط أهلية التبرع إذا تضمن الصلح اسقاط شيء من الحقوق " .

الصلح ولا سيما إذا كان هذا الصلح بلا مقابل, وهذا غير متوفر للمتهم لأن المقابل الـذي ينشـده المتهم هو المنفعة من الصلح, وهو الهدف الذي يبتغيه كما بينا بأن الأثر اللاحق بانقضاء الدعوى الجزائية العامة.

الأهلية الإجرائية للجهة الإدارية أو المجني عليه

نظراً لكون أن الأثر المترتب على الصلح انقضاء الدعوى العامة, وحيث أن الـدعوى العامـة تكون ممثلة بأشخاص طبيعية, وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص الممثلين للإدارة يجب أن تتوافر بهم الأهلية الإجرائية, وكذلك الصلاحيات الممنوحة لهم باتخاذ القرار بإجراء الصلح, وبالتالي فإن أي إجراء يصدر من شخص غير مخول للصلاحيات لا يمكن أن تتحقق الآثار الملزمة للإدارة لما يقع عليه من بطلان.

ومن هنا نجد العديد من القوانين قد ورد نص بها منح موظفيها المختصين الصلاحية الكاملـة للصلح للوزير أو من يفوض عنه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب.[104]

وهناك العديد من التعويضات في القوانين المختلفة ولاسيما قـانون الضـريبة العامـة علـى المبيعات.[105]

وكذلك قانون الجرائم الإقتصادية التي خولت رئيس النيابة العامة, وكذلك قانون ضريبة الدخل التي خولت المدير العام صلاحية الصلح في الضرائب.[106]

ميعاد الصلح

سند النص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني, وقد حددت المدة القانونية التي يجب أن يتم بها الصلح لأن المشرع أراد أن يضبط ذلك ولم يبق الأمر على العقاب, ومن هنا جاء

---

[104]212 قانون الجمارك الفلسطيني رقم 20 لسنة 1998 .

[105]قانون رقم 6 لسنة 1994 قانون الضرائب العامة على المبيعات .

[106]قانون رقم 11 لسنة 1993 الخاص بالجرائم الإقتصادية .

تحديد مدة خمسة عشر يوماً, كما أن المشرع المصري أخذ بذلك ثم عدل ذلك في المادة 18 مكرر حيث ألغى التقيد بالمدة ما دام أنه لم يصدر حكم في موضوع الدعوى. [107]

والمقصود بالمدة التي أشير إليها في مدة تنفيذ مضمون التصالح أي دفع بدل المقابل وقد ورد ذلك أيضاً في قانون الضريبة العامة, حيث فوض وزير المالية أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب الضريبي قبل صدور الحكم, وكذلك في قانون السير حيث يمنح المخالف مدة محددة لدفع قيمة المخالفة وبعد ذلك يحال إلى المحكمة.

وعليه فإن حق التصالح كحق نظمه بموجب القانون هو حق ثابت لا يمكن تحديد وقت معين لإجرائه ولكن قيدت المدة القانونية بصدور الحكم القطعي فيه.[108]

شرط الكتابة

لم تشترط معظم التشريعات شكلاً معيناً في الصلح صريحاً أو شفاهة الكتابة لصحة الصلح كما لا يشترط وجود صيغة معينة, فأي صيغة تكون مقبولة ما دام أن الإرادة بين الطرفين قد تلاقت[109], إلا أنّ الكتابة لها جانب كبير من الأهمية, وهي شرط بديهي وإن لم يرد نص بشأنها, وتظهر أهمية الكتابة في حفظ مصلحة المجني عليه أو الجهة الإدارية, ويعتبر طلب الصلح بحد ذاته تعبير ضمني عن اعتراف المتهم وتحمله للمسؤولية الناجمة عن الجريمة المرتكبة.

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء لاعتبار أن عقد الصلح هو من العقود الرضائية, لكونها ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول ولم يشترط القانون شكلا معينا في ذلك, وأن ما أشارت إليه المادة 16 من

---

[107] م 17 قانون إجراءات جزائية فلسطيني رقم 3 لسنة 2001 " على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لقبول التصالح ".

[108] م 18 مكرر قانون رقم 74 الصادر سنة 2007 قانون الإجراءات الجزائية المصري .

[109] د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، استاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة طنطا – الطبعة الأولى – سنة 2004 – الناشر دار النهضة العربية صفحة 269 .

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من أن على مأموري الضبط تحرير محضر بالصلح إنما ينبثق ذلك من الأمور التنظيمية فقط ولا يعتبر ذلك حال عدم وجود أي أثر على صحته.[110]

الشروط الخاصة

نظراً لكون أن عقد الصلح يتم بين طرفين, وأن الإدارة ممثلة بالنيابة العامة تعتبر طرفاً هاماً لنفاذ مضمونه, فإنه لا بد من توافر شروطاً إضافياً إضافة للشروط الموضوعية والإجرائية وهذه الشروط منها ما يتعلق بموافقة النيابة العامة ومنها ما يتعلق بالتعويض عن الضرر ومنها ما يتعلق بمساحة الجريمة.

موافقة النيابة العامة :

تعتبر النيابة العامة أحد أطراف عقد الصلح لما تمثله من رعاية وحماية لحق المجتمع, وأنه حال توافر شروط عقد الصلح فإن الصلح في الأصل يقع وجوبا دون أن يتطلب ذلك موافقة النيابة العامة.[111]

إلا أن بعض التشريعات الإقتصادية والمالية المقارنة كالتشريع الفرنسي يتضمن شرطاً مهماً لمشروعية التصالح في طائفة من الجرائم, ألا وهي ضرورة موافقة النيابة العامة.[112]

إلا أن هذه الموافقة لا تسلب الحق بالمصالحة, إلا أن المصالحة لا بدّ أنّ تتوجه موافقة النيابة العامة وعندما تتم المصالحة بين الأطراف تعرض على النيابة العامة, فإما أن يقبلها أو يرفضها ويكون ذلك خطياً وتقرر بسبب, وهذا ما نلاحظه في قانون الجرائم الإقتصادية إذا اشترط موافقة النيابة العامة بعد أن أناط مسؤولية الصلح بالنائب العام, بعد الحصول على موافقة لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من قاضي تميز والمحامي العام وجاء أيضاً في نص

---

[110] علي محمد مبيطن، الصلح الجنائي وأثره في الصلح الجنائي، صفحة 104

[111] علي محمد مبيطن، الصلح الجنائي وأثره في الصلح الجنائي، صفحة 109

[112] المادة 9/ب/1 قانون الجرائم الإقتصادية رقم 11 لسنة 1993

المادة 9/ب/1 بأنه " يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون, وإجراء الصلح معه إذا أعاد كلياً الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة وجرى تسوية عليها, ولا يعتبر قرار النائب العام نافذا إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة, وعضوية قاضي التمييز يختاره رئيس مجلس القضاء والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العام.

إلا انه وبالرجوع إلى نص المادة السابقة نجد انها قد نصت على المصطلحات التالية: رئيس النيابات العامة, حيث لا يوجد في تشكيل النيابة العامة رئيسا للنيابات العامة, وإنما يوجد رئيس نيابة لكل نيابة في كل محافظة نائبا كما لا يوجد درجة تميز, إنما يوجد لدينا درجة نقض ولا يوجد لدينا محامي عام مدني, وبالتالي فإنه يؤخذ على المشرع الفلسطيني ذلك وقد تم أخذ ذلك عن المشرع الأردني في نفس المادة.

تعويض الأضرار

استعيدت بعض القوانين إجراءات المصالحة إذا كانت الجريمة قد سببت أضراراً للغير ومنها القانون البلجيكي الذي اشترط أن يتم تعويض الضرر الذي وقع.[113]

وبدراستنا لأسباب التعويض عن الضرر فإن ذلك حق للمجني عليه بتقدير نتيجة التعويض والتي يمكن أن يتفق عليها الطرفان, وقد قمنا في السابق بأن يمكن أن يتم دفع التعويض حالاً ويمكن تأجيله, وقد أشرنا إلى تفصيل ذلك إلا أنه من حق المجني عليه أيضاً المطالبة بالتعويض من خلال الإدعاء بالحق المدني, كما أن القانون الأردني قد ضمن ذلك في نصه حيث جاء فيه " كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر. "[114]

---

[113] المادة 9/ب/1 قانون الجرائم الإقتصادية رقم 11 لسنة 1993

[114] المادة 256 قانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 76

مساحة الجريمة

من شروط الصلح الجنائي أن يكون محله جريمة ارتكبت فعلاً, وبالتالي فإنه يستبعد الصلح حول جريمة غير ثابتة بصورة مؤكدة كما ويستعيد أيضاً كل جريمة سقطت بالتقادم, أو يأخذ أسباب السقوط التي أوردها في مستهل هذه الرسالة.

إلا أنه ليس كل جريمة يمكن الصلح فيها فقد اشترط المشرع المصري في المادة 18 مكرر أن تكون الجريمة من نوع المخالفة أو الجنحة, وكذلك نجد أن المشرع الفلسطيني في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وعليه لا يكون هناك إمكانية للصلح في الجرائم الجنائية والتي تزيد عقوبتها عن الصلح أو الغرامة.

وحيث تناولنا شروط الصلح الجنائي الموضوعية الإجرائية الخاصة كما هو الحال في حال عدم توافر هذه الشروط أو بعضها وهل للمحكمة حق الرقابة على ذلك, كل ذلك سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

بطلان الصلح الجنائي

من خلال دراستنا لشروط عقد الصلح سواء الموضوعية أو الإجرائية أو الخاصـــة, نجــد أن الصلح الجنائي إذا ما توفرت هذه الشروط يحقق أثره القانوني, ألا وهو انقضاء الدعوى الجنائية.

وبالرجوع إلى الواقع الصلحي, نجد أن المتهم لا يمكن أن يحصل على الأثر المترتــب علــى الصلح إلا بعد دفع المقابل والإيفاء به ابتداء, إلا أنه حال عدم التزام المتهم بدفع البدل لا يعني ذلك التأثير على أثر الصلح, لكون أن الصلح اشترط تلاقي الإرادتين الحرتين البعيدة عن كل ضغط أو إكراه, أو سبب قد يؤثر في اتخاذ القرار مما يعتبر سبباً من أسباب فساد الإرادة.

ويشترط في الصلح الجنائي أن يكون مبنياً على أساس صحيح وسليم, ومن هنا فإن أي تــأثير على الإرادة إنما يعتبر سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى بطلان العقد فما هي هذه الأسباب؟ وهل للمحكمة دوراً في الرقابة على الصلح الجنائي؟

أسباب البطلان

حيث أن الصلح يتعين أن يكون وليد اتفاق صحيح بين أطرافه, وإلا اعتبر باطلاً على اعتبــار أن ذلك الوصف يعتبر مخالفاً لنصوص القانون.

ويعتبر البطلان وسيلة من الوسائل التي تمكن القضاء من التحقق من الإجراء, وهو الذي يمنح القضاء السلطة في التحقق من سلامة الإجراء وملاءمة ذلك حول تطبيق أحكام ونصوص القانون, ولا تختلف أسباب البطلان الجزائية عن أسباب البطلان المدني ومن هذه الأسباب:

1. الإكراه.
2. الغلط.
3. التقرير والتعيين.

4. انعدام المحل.

5. البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد الإختصاص.

الإكراه:

يعتبر الإكراه أحد عيوب الرضا كونه يؤثرعلى الإرادة وحرية الإختيار, والإكراه هو إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه أو بإخافته.[115]

ويقسم الإكراه إلى قسمين إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ, و الإكراه الملجئ هو الإكراه الذي ينتج عن إتلاف عضو, والإكراه الغير ملجئ هو الإكراه الذي يكون ناجما عن أذى غير مبرح.

وكذلك يقسم الإكراه إلى إكراه مادي وإكراه معنوي.

أما الإكراه المادي فهو الذي يؤدي إلى تعطيل الإرادة, عن طريق الضرب أو التعذيب أو الحبس, أما المعنوي فهو من خلال التهديد والضغط, وأية أسباب تؤدي إلى إجبار الشخص لتغيير التحقيق.

وهذا ما جاء في تعريف القانون المدني حيث عرفه " بإجبار الشخص بغير حق لى أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً ".[116]

وسنداً لذلك فإنه إذا تم الصلح الجنائي في حالة فيها إجبار سواء كان مادياً أو معنوياً, فإن ذلك يعتبر صلحاً باطلاً ولايترتب عليه أي أثر قانوني.

ويعتبر الإكراه من المسائل الواقعية التي يخضع تقديرها للمحكمة, وللمحكمة حق الرقابة على ذلك.

---

[115] المادة 948 من مجلة الأحكام العدلية .

[116] المادة 135 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 76

الغلط:

الغلط هو وهم يقوم في ذهن المتعاقد يحمله على اعتقاد غير الواقع.[117]

ويأخذ الغلط أشكال متعددة, منها الغلط في الواقع والغلط بالقانون والغلط المادي وسوف نتناول كل شكل من هذه الأشكال على حدة.

الغلط في الواقع:

إن عقد الصلح الجنائي يخضع للقواعد العامة, وبالتالي فإن وقوع الغلط قد يكون سبباً من أسباب البطلان ومثال على ذلك أن يقع المجني عليه بالغلط في حساب الضرر بمبلغ بسيط, ثم يتبين بعد ذلك بأن الإصابة جسيمة فيطعن بالبطلان نتيجة وقوعه بالغلط.

وقد ورد ذلك في القانون المدني الأردني حيث جاء في واحدة كصفة في المحل أو المتعاقد أو صفة فيه. " [118]

وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية " إن مجرد وجود سند مصلحة بين المدعي وبين سلطة الجمارك وقيام المدعي بدفع مبلغ كغرامة في القضية, لا يكفي لاعتبار الذهب المضبوط وهرباً, هذا فضلاً عن أن هذه المصالحة باطلة وعلى سلطة الجمارك رد المبلغ للمدعي واستيفاء المبلغ من المدعي مخالف لأحكام القانون ".

الغلط المادي: يعتبر الغلط الذي انطوى على خطأ مادي, مثلا الغلط في الحساب أو الكتابة وكان مشتركا بين المتصالحين, فإن ذلك لا يؤثر في صحة عقد الصلح, وقد أشار إلى ذلك القانون المدني الأردني حيث جاء " لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة وإنما يجب تصحيحه".[119]

---

[117] علي محمد ميبطن، الصلح الجنائي وأثره في الصلح الجنائي، صفحة 113

[118] تمييز حقوق 85/402 تاريخ 85/6/25 مجلة نقابة المحامين 1986 صفحة 1580

[119] المادة 155 قانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 76

التقرير والتعيين:

التقرير هو توصيف المبيع للمشتري بغير صفته ويعتبر التقرير سببا من أسباب البطلان لكونه أحد عيوب الرضا وقد أشارت إلى ذلك المادة 143 و المادة 146 بأنه " ما لا يدخل تحت تقويم المتوفين, وينقسم التقرير إلى قسمين تقرير فاحش وتقرير غير فاحش, فالأصل أن عقد الصلح لا يؤثر عليه التقرير غير الفاحش, والذي يمكن أن يؤثر على عقد الصلح التقرير الفاحش وهو الذي يؤدي إلى انعدام الإرادة والقبول لو علم الشخص بحقيقة الأمر.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية والذي جاء في نفس قرارها " أن التقرير بالمشتري بأمر جوهري لا علم به لما أقدم على الشراء لما انطوى عليه من قرر ".

انعدام المحل:

اشترطت المادة 157 من القانون المدني الأردني وجوب أن يكون محلاً لكل عقد, ويشترط في المحل أن يكون معيناً نصاً كافياً قاضياً لكل جهالة ومكانة ووجوده وقت العقد.

فإذا ما سقط شرط من شروط صحة المحل اعتبر العقد باطلاً, وحيث أن الصلح الجنائي لا يتم إلا بمقابل وهذا ما يظهر في عقود المعارضات المالية والتي تشترط أن يكون محله موجوداً لا يدخله الضرر وقت التسليم تسليماً من غير ضرر ".[120]

وبالتالي بأن يثبت عدم صحة المحل فإن عقد الصلح يعتبر باطلاً لا أثر قانوني له.

البطلان الناشئ عن قواعد الإختصاص:

تعتبر الأهلية أحد الشروط الإجرائية اللازمة لصحة عقد الصلح, وإذا تخلف هذا الشرط فإنه يؤدي إلى بطلان العقد لفقدان شرط أساسي من شروطه ألا وهي الأهلية, ومن هنا لا بد من أن تكون الأهلية متوافرة في كافة مراحل الصلح, حتى أثمان خلو نقص الأهلية لأي سبب من أسباب

[120] علي محمد ميبضن، الصلح الجنائي وأثره في الصلح الجنائي، صفحة 118

نقصان الأهلية لا تعدم الشرط وأصبح العقد باطلاً لوقوعه من قبل من هو غير أهل لإتمامه, وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها " بأن توقيع عقد المصالحة من شخص غيـــر مفـــوض بالتوقيع ترتب بطلان هذا العقد ".[121]

[121] تمييز حقوق رقم 99/3094 تاريخ 2000/5/4 مجلة نقابة المحامين 2002 صفحة 2290

المطلب الثاني

آثار الصلح الجنائي

إن عقد الصلح الجنائي يمثل غاية لتحقيق هدف سواء كان ذلك من طرف الجاني أم المجني عليه, ولما كان الصلح بالنتيجة لما يحققه من أهداف, فإن تحقيق ذلك لا بد له من أن يرتب أثراً على الدعوى الجزائية, لكون أن الإدارة تهدف من الصلح التخفيف من عبء إعداد القضايا المقدمة لها, وبالتالي فإن هذه الآثار ستكون على أطراف الدعوى وعلى الدعوى نفسها, ولا سيما أن الصلح يمكن أن يؤثر على الدعوى سواء بعد تقديم الشكوى وقبل إحالتها, أو بعد إحالتها وقبل الفصل في الدعوى, ومن هنا سنتناول هذه الآثار موضحين ذلك في الأثر المترتب على الدعوى العامة في مراحلها المختلفة وعلى أطرافها في فرع أول, ومن ثم التحدث عن نسبة هذه الآثار في فرع ثاني متطرقين للحجج المؤدية والمعارضة للصلح الجنائي في فرع ثاني.

الفرع الأول

أثار الصلح الجنائي على الدعوى العامة

لا يختلف الأثر المترتب على الصلح عن الأثر على الدعوى العمومية التصالح, وذلك لأن كل منهما يهدف إلى انقضاء الدعوى الجزائية وذلك لتعلق الدعوى الجنائية بالحق العام, ويعتبر الدفع بالصلح من قواعد النظام العام, لكون أن المتهم لا يملك التنازل عنه ويقضي أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها به.[122]

وبالتالي فمتى حكم على المتهم بعد الصلح, فلّه أن يطعن بالحكم للخطأ في تطبيق القانون, وتعتبر كافة الإجراءات المترتبة عليه باطلة, لكونها صدرت في دعوى قد تم انقضائها صلحاً, كما ويعتبر ذلك من النظام العام يجوز إثارته في كافة مراحل الدعوى, وبالتالي فإن هذا الأثر يحذف في مراحل الدعوى لذلك سوف نتناول الآثار في مراحل الدعوى المختلفة.

أولاً: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العامة قبل إحالتها للمحكمة:

قلنا بأن الصلح الجنائي له أثره بالنسبة للدعوى الجزائية قبل تحريكها, فإذا ما توافرت الشروط القانونية الصحيحة في الصلح, فإنه يتوجب على الإدارة وفقا للتشريع المصري حفظ الدعوى الجزائية, حيث يعتبر حفظ الدعوى الجزائية الطريق الثاني التي تبعته سلطة التحقيق, وهذا ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والأردني أيضاً.[123]

وبالتالي فإذا ما تم الصلح بعد تحريك الدعوى الجزائية, وقبل إحالتها إلى المحكمة وجب على النيابة العامة حفظ الدعوى الجزائية, أما إذا تم الصلح بعد إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة, وتم الصلح فإن المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية لوقوع الصلح.

---

[122] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية سنة 1999 صفحة 101

[123] المادة 149 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 " متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو ان الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم على ذات الجريمة أو حفظها لعدم الأهمية يبدي رأية ويرسلها للنائب العام للتصرف ".

إلا أن الفقه هنا اختلف حول تسبب القرار الصادر " الحكم ".

فمنهم من يرى أن على المحكمة أن تقضي بالبراءة, وقد أسسوا ذلك على أن التنازل يجعل من المستحيل معاقبة المتهم, ومن ثم وجب إعلان براءته باعتبارها الأصل بل اعتبروا التنازل دليلاً على عدم وجود جريمة.

ويرى جانب آخر من الفقه وهو رأي الأغلبية " أن تنازل المجني عليه عن شكواه في مرحلة الحكم يترتب عليه بانقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة, لأن البراءة معناها أن الأدلة غير كافية وأن الواقعة يعاقب عليها ولكنها غير متوافرة الأركان القانونية, والرأي الثالث يرى بأنه لا يجوز للمحكمة الإستمرار في الدعوى لحصول المصالحة.[124]

ونحن نؤيد الرأي الثاني وذلك لأن على المحكمة أن تسبب قرارها, ومعنى البراءة وجود جريمة ولكن عدم المقدرة على إثباتها وحيث أن الصلح في طياته اعتراف بالمسؤولية " الجريمة", لذلك فإن الطريق السليم هو انقضائها بسبب الصلح.

ولعل من أهم الآثار التي تترتب على الصلح في الدعوى العمومية:

1. عدم اعتبار الجريمة سابقة في العودة.
2. منع المحكمة من مواصلة الإجراءات القضائية أثناء نظر الدعوى.
3. وهو حكم صادر في موضوع الدعوى بمعنى البراءة لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

ثانياً: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العامة بعد صدور حكم مبرم:

يعتبر صدور الحكم المبرم هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى الجزائية, لكون أن الحكم يكون قد فصل في الدعوى وحق العقاب وهو الهدف الذي تسعى الإدارة لتحقيقه نظراً لمخالفة القانون.

---

[124] د. عبد الرحمن حلفي أستاذ محاضر بكلية العلوم السياسية جامعة بجاية – الحق في الشكوى صفحة 23

والأصل أن المتهم لا يعاقب إلا لمرة واحدة [125] وبالتالي فإنه لا مكان للصلح لكونه يصبح عديم الأثر في تحقيق الآثار المرجوة منه, إلا أنّ بعض التشريعات وحتما التشريع المصري قد ألحق أثار الحكم بالنفاذ فجاء " يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية, أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار الموقوفة على الحكم حسب الأصول " [126]وقد أخذ بذلك المشرع الفرنسي والمشرع الأردني في جريمة إصدار شيك دون رصيد, إلا أن المشرع الأردني قد أخذ بها من باب تحقيق العقوبة.

ويترتب على وقف تنفيذ العقوبة الآثار التالية:

1. إذا كانت العقوبة هي الحبس ولم يبدأ في تنفيذها فيمنع تنفيذها لحصول الصلح, أما إذا كانت العقوبة قد شرع في التنفيذ فيتم الاكتفاء بالمدة ويفرج عنه فوراً لحصول الصلح.
2. أما إذا كانت العقوبة غرامة مالية وتم وقف تنفيذ العقوبة قبل تحصيلها فيمنع تحصيل هذه الغرامة لانقضائها بانقضاء الحكم, وأما إذا قام بسداد الغرامة أو بعضها فيحق للمحامي أن يتقدم بطلب لرد الغرامة المدفوعة.
3. رد الأشياء المضبوطة.

وبالرجوع إلى تطبيقات القضاء الفلسطيني, نجد أن القضاء الفلسطيني قد أخذ بمبدأ التحقيق في العقوبة, ويتضح ذلك في الصلح في القضايا الجنائية.

---

[125] نص المادة 58 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 " لا يلاحق الفعل إلا لمرة واحدة ".

[126] المادة 124 قانون الجمارك المصري .

الفرع الثاني

نسبية أثار الصلح الجنائي والحجج المؤيدة والحجج المعارضة

يعتبر الصلح الجنائي منحة منحها المشرع للمتصالحين, حيث تلعب به دور انقضاء الـــدعوى الجزائية للمتهمين, ولا سيما حصول المجني عليهم على حقوقهم قبل إبرام المصالحة, وبالتالي فإن الصلح يحقق مزايا لأطرافه وفقاً لأحكام القانون.[127]

وهنا يثور التساؤل ما هو الحال في حال تعدد المجني عليهم, وأراد بعضهم الصلح مع المتهم, بينما آثر الأخرين؟ وكذلك الأمر ما هو الأثر المترتب في حال تعدد الجناة وتصالح أحـــدهم مـــع المجني عليه؟.[128]

أولاً: أثر الصلح في حال تعدد المجني عليهم

إن القاعدة التي تحكم مسألة تعدد المجني عليهم تتحدد من خلال مسألتين:

الأولى: أن الصلح لا يحقق فائدة للغير.

الثانية: عدم إضرار الصلح بالغير.

وبالتالي فإن القاعدة تشير إلى نسبة أثر الصلح على أطراف عقد الصلح وتتحدد نطـــاق هـــذه النسبية بحيث تظهر المبادئ التالية:

أولاً: إن التصالح في جريمة معينة يعد سبباً خاصاً بها, فلا ينطوي أثره إلى الجرائم المرتبطـــة حيث تظل الأمور مرتبطة بالقواعد العامة, وبالتالي فإن انقضاء الدعوى العامة الناشئة عن جريمة معينة بالصلح لا يجوز أن يمتد أثره إلى الجرائم العادية المرتبطة بها ولا يمنع نظر هذه الجـــرائم وفقاً لإجراءات التقاضي التقليدية.

---

[127] تامر جابر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير جامعة الأزهر – عمادة الدراسات العليا – كلية الحقوق – صفحة 172

[128] علي محمد مبيطن، الصلح الجنائي وأثره في الصلح الجنائي، صفحة 130

ومن هنا يتحدد مصير الدعوى الجنائية وفقاً لقاعدة نسبة أثر الصلح, فلا يكون أثر في انقضائها إلا في حدود العلاقة بين المجني عليهم والمتصالحين دون سواهم مع المتهم[129], وبالتالي فإن أثـــر الصلح لا يتعدى أثره إلى الجرائم المرتبطة بها, لكونها تبقى خاضعة للقواعد العامة ويكون تحريك هذه الشكوى مرتبط بالنيابة العامة.

ويرى جانب من الفقه أن التصالح مع بعض المتهمين يستفيد منه باقي المتهمين, وذلك لكون أن الجريمة واحدة وأنّ الصلح والتصالح واحد.

وقد استند إلى مبدأ الصفح عن أحد المتهمين فإن ذلك يشمل باقي المتهمين, إلا أننا نخالف هـــذا الرأي وذلك لكون أن الصفح كما ذكرنا سابقاً يختلف عن الصلح لأن الصلح هو عقد بين طرفين, وبالتالي فما دام الصلح عقداً فإن الأثر المترتب على هذا الصلح لا يمكن لغير اطرافه الاســـتفادة منه.

ثانياً: الحجج والبراهين

إن الصلح الجنائي باعتباره وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية التي يسعى إلى تحقيـــق أهدافها يعتبر أحد الإجراءات البسيطة التي عملت على فكرة التحول من الوسائل التقليديـــة إلـــى الوسائل البسيطة لتحقيق الأهداف المرجوة من خلال إتاحة المجال وبسط يد الخصوم ليكون لهـــم دوراً بجانب سلطة الإدارة, ويعمل أيضاً على توفير الوقت والجهد ويعمل على تحقيـــق العدالـــة بوقت قصير بما يقاس من فترة يحققها النظام التقليدي.

والناظر للنظام القانوني الجنائي يرى بأن الدعوى العامة لا يمكن التنازل عنهـــا أو التصـــالح فيها, لكون أن الموظفين العموميين يعملون على تطبيق القانون وتسيير الإجـــراءات فحســـب وأن المجتمع هو صاحب الحق في إيقاع العقاب.

---

[129] تامر جابر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير جامعة الأزهر – عمادة الدراسات العليا – كلية الحقوق – صفحة 173

ومن هنا كان النظر للصلح الجنائي كنظام قانوني يدعو إلى الشك في سلامته إذ أن مظهره يوحي بأن المتهم يستطيع أن يدفع بدل مقابل لذلك.

والصلح الجنائي كنظام قانوني مثله مثل باقي النظريات العلمية أو المبادئ القانونية هناك من يسعى لدعم هذه الفكرة أو النظام مما يرى فيه من إيجابيات وجانب آخر لا يرى ذلك, وإنما ينظر إلى السلبيات التي يمكن أن يحد منها هذا النظام, لذلك كله كان واجبا علينا أن نعرض وجهتي النظر للوقف على أسباب كل طرف.

الحجج الرافضة للصلح الجنائي

لم يسلم نظام الصلح الجنائي من الانتقادات, ولم ينأى عن رفض بعض الفقهاء له وقد تباينت الأراء الرافضة للصلح الجنائي في الأسباب التي استند إليه كل رأي فيهم, فمنهم يرى أن الصلح الجنائي يحل بمبدأ المساواة والعدالة ومنهم من يرى أنه يتعارض مع مبدأ الردع.

ومنهم من يرى أنه يهدد مبدا الفصل بين السلطات, ومنهم من يرى بأن هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات التي وفرها له القانون.

وأخيراً يرى بعض الفقهاء بأن هذا النظام يتعارض مع تفريق العقوبة, وسوف نتناول هذه الاتجاهات كل وفقاً لما اتجه إليه.

الاتجاه الأول: الصلح الجنائي يحل بمبدأ المساواة.

إن هذا الرأي يرى أنه ليس كل متهم قادر على دفع المقابل فهناك متهمين لا يستطيعون دفع المقابل, وبالتالي سريان الإجراءات التقليدية حتى تصل إلى الحكم بالجزاء الذي وضعه القانون وفقاً للجريمة ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن ذلك يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد.[130]

[130] علي محمد مبيطن، الصلح الجنائي وأثره في الصلح الجنائي، صفحة 69

وأنه ليس من المقبول أن يستطيع متهم الإفلات من التبعات الجنائية الذي اقترفه بمجرد دفع بدل المقابل في المال في الوقت الذي يتعرض فيه متهم آخر في نفس الوقت لتحمل التبعات الجنائية.[131]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الصلح الجنائي يعطي امتيازات معينة لأصحاب الثروة المالية, فهم من يستطيعون دفع بدل المقابل إضافة إلى ذلك يهون عليهم ارتكاب الجريمة التالية دون رادع, وهذا الأمر يخالف مبدأ قانون العقوبات الذي يهدف بالأصل إلى مبدأ الردع بالجزاء.[132]

إلا أن البعض يرى أن وجهة نظر هذا الإتجاه ليس في محله, حيث شرع المشرع الأردني بجعل اختصاص إجراء الصلح بيد الإدارة, فهي من تجري الصلح مع المتهم, وقد وصلت بالوزير بالصلح الجمركي والضرائب العامة.

ونحن نرى بأن هناك محل لوجهة نظر هذا الإتجاه, إلا أن هذه ليست مبرراً يمنع من العمل بانتظام الصلح الجنائي, ولا سيما أن المشرع هو وحده من يقدر تجريم السلوك بما يتناسب ما بين التجريم والعقوبة, أو الخطر أو السلوك الجرمي.

بالإضافة إلى أن هنالك العديد من الشروط الموضوعية والإجرائية كما قدمنا سابقاً يمكن أن تضبط إجراء الصلح, فلا تجعله على القارب وليس المقاس المالي والبدل هو المقياس للصلح الجنائي وكذلك الأمر فإن المشرع قد حصر الصلح الجنائي في جرائم المخالفات والجنح, وأنّ مبدأ المساواة ليست مسألة حسابية لحل حجة سلطة تقديرية وفقا لمصالح المجتمع.[133]

---

[131] عثمان سعيد حمودة شعث –رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، مسكر، الصلح الجنائي – دراسة مقارنة – سنة 2016 –2017 صفحة 150

[132] د. أمين مصطفى احمد، انقضاء الدعوى الجنائية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية طبعة 2002 صفحة 36 .

[133] علي محمد مبيطن، الصلح الجنائي وأثره في الصلح الجنائي، صفحة 71

وأن الصلح الجنائي يستند إلى نصوص قانونية, وليس إلى رغبة أو قرار سلطوي مناط بالسلطة السياسية, لذلك فلا مكان لتخوف هذا الاتجاه.

الاتجاه الثاني: من الحجج الرافضة للصلح الجنائي أن الصلح الجنائي يتعارض مع الردع بنوعية.

إنّ هذا الرأي يستند إلى أن الصلح الجنائي يتعارض مع الردع العام, لكونه يتعارض مع الاعتراضات الأساسية والأهداف التي يسعى المشرع تخطيها من خلال العقوبة, ألا وهي الردع العام وأن الصلح الجنائي من خلال دفع المتهم للمقابل يهدف هذا الهدف ويصبح المتهم عاملاً مكرراً للجريمة متهاوناً بالعقوبة, أو غير مكترث لها ولا سيما أنه عرف العقوبة وهي البدل ولا سيما الشرفاء من أفراد المجتمع.

وهذا السبب كان هو من مبررات تعارض الصلح الجنائي ولعلنا نرى أن هذا الإتجاه أيضاً مصيباً من حيث الظاهر, لكون أن هذه الحجة قد أغفلت أن الصلح الجنائي يحتوي في معظم صوره على وجود العقوبة ممثلة في البدل المالي.

أن السعي لتحقيق الهدف بوسائل أسهل يعطي نوعا من تحقيق المرونة في العدالة وفي تقليل الوقت لتحقيق الغاية منها.

وأما بخصوص الجمارك المالية ففي كثير من موادها وأهدافها النفع من البدل المالي لا الردع في خلال العقوبة الجسدية, بالإضافة إلى ما جاء في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن الصلح الجنائي محصور في المخالفات والجنح البسيطة.

الإتجاه الثالث: الصلح الجنائي لهدر مبدأ الفصل بين السلطات

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات, إذ يصبح متدخلا على حق السلطة القضائية في توسيع العقاب ومنعه.

ويعود أصحاب هذا الرأي إلى المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستورية, والذي أخذ عليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر 1989/1/17, حيث قضى بأن الصلح يعتبر خروجا من مبدأ فصل السلطات.[134]

حيث أنه من الضروري أن تكون السلطة القضائية هي السلطة المختصة لوحدها دون غيرها في تطبيق العقوبة, والتي لا يمكن فرضها إلا بتطبيق مبدأ الشرعية.

وهناك رأي آخر لهذا الإتجاه حيث يرى بأن ذلك يعتبر خروجا عن مبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والحكم, مستندون في ذلك إلى أن المشرع الأردني والمصري قد منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال الصلح الجنائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم ومن هنا نرى من يذهب إلى دحض هذه الادعاءات معللين ذلك بأن الصلح الجنائي أسلوب من الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى.[135]

إلا ما أشار إليه هذا الرأي هو شكل من أشكال الصلح وليس جميع أشكال الصلح, وهناك الصلح الذي تتم أثناء النظر بالدعوى وبعد إحالتها يصدر حكم بما تم التصالح عليه, وهذا حكما قضائياً مبرماً وملزماً للطرفين, والذي يعتبر قراراً قضائياً بنص القانون.

الاتجاه الرابع: الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات

يرى أنصار هذا الرأي بأن الصلح الجنائي يحرم المتهم من حقه في الضمانات القضائية والحقوقية التي منحها إياه القانون, وأن هذه الضمانات هي حق للمتهم في الخضوع لمحاكمة عادلة ومنظمة وهذا لا يتوفر في الصلح, إلا أننا نرى أن الصلح الجنائي إنما يستند إلى نظام قانوني أعتمد من قبل المشرع في نفاذه وهو يسعى إلى توفير الوقت والجهد, وأن القرار الذي يصدر من

---

[134] د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – دار النهضة العربية، سنة 2000 صفحة 95

[135] د. محمد حكم حسين الحكم، النظرية العامة للصلح الجنائي وتطبيقاته في المواد الجنائية رسالة دكتوراة – دار النهضة العربية – القاهرة سنة 2000 صفحة 171

المتهم يكون بموجب إرادته فهو اختياره وقراره بتحمل المسؤولية, بالإضافة إلى ذلك فإن في هذا الإجراء منفعاً عاماً للمتهم.

الاتجاه الخامس: الصلح يتعارض مع مبدأ تقرير العقوبة

يعود أصحاب هذا الإتجاه في أن الصلح الجنائي فيه مجال في إتاحة الفرصة لمحرر الضبط للعمل وفق هواه, أو كما يحلو له وفقاً لأغراض شخصية أو مالية حسب تصرف المخالفين معه, وأن نظام التحصيل الفوري للغرامة ينطوي على صعوبة بتنظيم ردع المخالفة نظرا لعدم معرفة السوابق وجوداً وعدماً.[136]

إلا أننا نرى رغم وجهة نظر هذا الاتجاه إن الصلح الجنائي محصور في المخالفات والجنح كثيرة العدد قليلة الخطورة, ولا يعتبر تفريد العقوبة من الضروريات الأساسية في إنزال العقاب وهذا الأمر أيضاً يتعلق بالتفريد التشريعي.

الحجج المؤيدة للصلح

يرى الفقهاء المؤيدون للصلح الجنائي بأنّ الصلح الجنائي يسعى إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية العملية.

الهدف الأول: تحقيق الأهداف الاجتماعية

إنً من أهم الأهداف التي يحققها الصلح الجنائي اجتماعياً هو انتزاع وتيرة الشر وما يلحقها من أثار سلبية وخاصة في جرائم الأموال والأشخاص, ويعمل على إعادة بناء جسور الثقة والمودة والأصل بين أفراد المجتمع.

كما أن الصلح الجنائي باقي لمصلحة المتهم حينه يخفف العار المتمثلة في الإدانة وكذلك يضمن لتعويض المتضرر والتي تعتبر عقوبة في نفس الوقت.

---

[136] علي محمد مبيطن، الصلح الجنائي وأثره في الصلح الجنائي، صفحة 78

الهدف الثاني: الأهداف الإقتصادية

يهدف الصلح الجنائي إلى تقليل النفقات, ولا سيما إذا كان مكان التقاضي بعيدا عن سكناه وتجنب الدولة أيضاً النفقات ويهدف إلى تفادي الكثير من الآثار السلبية النسبية.[137]

الهدف الثالث: الأهداف العملية

يهدف الصلح الجنائي إلى تحفيف العبء عن كاهل المحاكم بإنهاء الكثير من القضايا خارج نطاق القضاء، وكذلك يخفف العبء عن كاهل الأجهزة المسيرة لشؤون العدالة والسماح لها بالتفرغ لقضايا أهم.[138]

ومن هنا فقد تناولنا الصلح الجنائي من بعض جوانبه القانونية من خلال تحديد مفهومه وخصائصه ونطاقه بوصفه وسيلة من الوسائل البديلة في الصلح الجنائي، ولكن لا يعتبر الصلح الجنائي الوسيلة المفردة من الوسائل البديلة فهناك الوساطة, والوساطة بالعادة تسبق الصلح وتعتبر رديفاً له للوصول إلى الأهداف المرجوة منه.

فما هي الوساطة وماهو مفهومها وخصائصها ونطاقها وما أوجه التلاقي والاختلاف بينها وبين الصلح الجنائي؟ وهل الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة تكون واحدة حال كون المسؤول عن الجريمة حدثاً أم غير حدث أم أن هناك ما يميز جرائم الأحداث؟ كل ذلك سنتناوله بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

---

[137] سعيد حمودة شعث – رسالة ماجستير – الصلح الجنائي دراسة مقارنة 2016 – 2017 صفحة 154

[138] علي محمد مبيطن، الصلح الجنائي وأثره في الصلح الجنائي، صفحة 82

الفصل الثاني

انقضاء الخصومة بالوساطه الجزائية

تمثل الوساطة نمطاً جديداً من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية، علماً بأنها ليست نظاماً حديثاً فقد عرفت الوساطة عبر العصور القديمة، إلا أنها انتشرت حديثا كإجراء من الإجراءات الجنائية.

وقد ظهرت الوساطة الجنائية نتيجة لتنامي الظاهرة الإجرامية في العصر الحالي، وتزايد عدد القضايا الجزائية أمام المحاكم وتراكمها، وأصبح التأجيل فيها هو اسمه اتفاقية مما أخذ الحكم بهـا يحتاج إلى وقت طويل، وأمام تلك العوامل والمؤشرات الخطيرة كان لا بد من إحداث تغيير على السياسة الجنائية وتطويرها من أجل مكافحة الجريمة.[139]

ومن هنا بدأ التفكير في استحداث بدائل للدعوى الجزائية منها الصلح الجنائي كمـا أوضـحنا سابقاً ومنها أيضاً الوساطة الجنائية، فما هي الوساطة الجزائية؟ وما هي طبيعتها، وما هي الآثـار الناشئة عنها والمترتبة عليها، هذا ما سنتناوله في المبحث الأول.

وفي المبحث الثاني سنتناول الوساطة الجنائية بالنسبة للأحداث من حيث طبيعتها وخصائصـها وكذلك الآثار المترتبة عليها.

[139] د. أحمد محمد براك – العقوبات الرضائية في الشريعة الإسلامية – الدار العلمية الدولية سنة 2017 صفحة 546

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عليها

تعتبر الوساطة الجزائية من الوسائل البديلة التي حظيت بقدر من الاهتمام بين الباحثين والممارسين والعاملين في مجال فض المنازعات، علماً بأن الوساطة ليست مفهوماً جديداً حيث عرفت منذ القدم.

وتأخذ الوساطة شكلاً معيناً وتركيباً معيناً حسب ما تعارف عليه الناس.[140]

وإن الحاجة لتطور الإجراءات الجزائية فقد أخذت السياسات المعاصرة الأخذ بفكرة الرضائية بين الأطراف, والعمل على تخفيف فكرة العقوبة الجزائية لتحقيق الأهداف المرجوة في خدمة حماية الأمن المجتمعي.

وقد ظهرت الوساطة في ظل القوانين التي أثرت على نوعية النتائج التي يمكن أن تصل إليها الحلول الرضائية.[141]

إن الأحكام القانونية تعتبر نقطة مرجعية في عملية الوساطة وليس لها بالنتائج، إلا أنها تعطي بعض الدلائل حول وضع الأطراف في النزاع والتوازن بين اللجوء إلى المحكمة، أو حلّ النزاع رضائياً, ومن هنا كانت الوساطة كوسيلة بديلة من الوسائل القانونية في الإجراءات الجزائية فما هو مفهومها؟

مفهوم الوساطة الجزائية:

الوساطة من حيث مفهومها مأخوذة من اسمها, وهي التوسط وتعتبر وسيلة من الوسائل القانونية لحل المنازعات الجزائية, والتي تؤسس على فكرة التفاوض الرضائي من المجني عليه

---

[140] د.بوسماحة الشيخ – النظام القانوني للوساطة – كلية الحقوق والعلوم السياسية صفحة 1

[141] بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة وأنواعها، دار وائل للنشر والتوزيع طبعة اولى سنة 2010 صفحة 85

والجاني عن طريق تدخل النيابة العامة أو من تفوض في سبيل إنهاء النزاع بأخف تكلفة, وبأقصى ما عليه في تعويض المجني عليه ومنع حدوث أي اضطراب اجتماعي.[142]

وقد استحدث المشرع الأردني عام 2006 قانون سمي قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006, ورغم أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى تحديد مفهوم الوساطة بالمعنى الدقيق, إلا أنه أشار في مواده إلى إحداث دائرة تسمى الوساطة في كل محكمة بداية وبين الشكل الذي تقوم عليه والإجراءات الواجب اتباعها وكذلك حدد شخوصها.[143]

ويعتبر جوهر عمل الوسيط هو دعوة الأطراف إلى مائدة التفاوض من خلال شرح ما لدى كل طرف من بينات وحجج.

إلا أن قانون الوساطة في تسوية النزاعات المدنية الأردني أشار إلى " لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الإتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً. [144]

إلا أن الفقه عرف الوساطة بأنها وسيلة لحل النزاعات القائمة بين الأطراف على فكرة التفاوض من خلال تدخل شخص ثالث سمي الوسيط.[145]

وأما المؤتمرات الدولية فقد حددت مفهوم الوساطة بأنها إحدى الآليات الحديثة والفعالة لفض المنازعات الجزائية.[146]

---

[142] عنبوشب محمد، رسالة ماجستير، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2016، 2017 صفحة 2 .

[143] قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المواد 2أ–ب

[144] قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المادة 3 فقرة ب

[145] محمد ابراهيم محمد أبو مخو، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير،بسكرة، قسم الحقوق، بدائل الدعوى العمومية صفحة 46.

[146] د.أحمد محمد براك – العقوبات الرضائية في الشريعة الإسلامية – الدار العلمية الدولية سنة 2017 صفحة 547

وأما بالنسبة لتعريف الوساطة لغة فهي اسم للفعل وسط وهو ما بين طرفي الشيء المعتدل من كل شيء, وفي الحديث الشريف " إني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط القوم " ويقال توسط القوم أي توسطهم ووسط الشيء أي صار في وسطه.[147]

وكذلك قال الله تعإلى في محكم كتابه:" **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** ".[148]

الوساطة اصطلاحاً:

تعرف الوساطة بأنها الإجراء الذي بموجبه شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف من أجل وضع حد ونهاية للأحداث التي أحدثتها الجريمة عن طريق المجني عليه على تعويض, فضلاً إلى إعادة تأجيل الدعوى.

وعرفها الفقهاء أيضاً بأنها إجراء يتم أمام النيابة العامة قبل تحريكها للدعوى العمومية بعد اتفاق الأطراف.

وقد عرفها المرسوم الأوروبي رقم cf/52/2008 حيث قال " أنها عمل مركب بموجبه يسعى طرفان أو أكثر بإرادتهما إلى التوصل لإتفاق من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بينهما بمساعدة وسيط.

وجاء في اتفاقية لاهاي " انها عملية طوعية منظمة يقوم الوسيط من خلالها بتسهيل التواصل بين أطراف نزاع معين على نحو يمكنهم من تحمل المسؤولة عن إيجاد حل للنزاع ".[149]

ويقول الدكتور كمال يعنش بأنها آلية تقوم على أساس تدخل لشخص ثالث محايد في المفاوضات من طرفين متخاصمين, بحيث يعمل المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين ويشمل التواصل بينهما للوصول إلى تسوية لحكم النزاع.

---

[147] قاموس لسان العرب معنى الوسط

[148] القران الكريم، سورة البقرة، الآية 143

[149] دليل الممارسات الجيدة بموجب اتفاقية لاهاي 25 اكتوبر سنة 1998 الخاص بالجوانب المدنية للاتفاق الدولي للفعل، عنوان الوساطة صفحة 7

وعرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها " الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تحول النيابة الذي يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تحول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شرط خاصة, بموافقة الأطراف االإتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناشئة والناجمة عن تلك الجرائم.150 وعرفاها على التوالي:

وقد عرفها القانون البلجيكي بأنها مجموعة من الإجراءات التي ىتم من خلالها تمكىن من طرف ثالث من خارج السلك القضائي من التدخل بىن أطراف الخصومة, في حال اتفاقهم على ذلك بهدف توضيح الأبعاد القانونية لطبيعة النزاع القائم والآثار المترتبة عليه, ومحاولة اقتراح حلول مرضية للطرفين بغية التوصل إلى تسوية بينهما. [151]

إلا أننا نرى أن الوساطة ما هي إلا إجراء من الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في الوصول لحل نزاع بين طرفين على أن يتم الرضا بينهما ويحقق بموجبه السلم والأمن المجتمعي وذلك من خلال طرف ثالث.

[150]محمد ابراهيم محمد أبو مخو – بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير صفحة 47

[151] جديان نور الدين، رساله ماجستير، جامعه مولاي الطاهر، الوساطه الجنائيه ودورها في انهاء الخصومه سنه 2015: ،صفحه 15

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للوساطه نطاق تطبيقها وإجراءاتها

حيث أن الوساطة الجزائية هي أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة, وتستمد وجودها من التصالح الذي يتم بين المجني عليه والجاني الذي أثر بمسؤولية الجنائية, وبالتالي يكلف بتعويض المجني عليه, أو يعتبر آخر هو إجراء تقرره النيابة العامة بهدف إصلاح الأضرار والتعويض عنها ووضع حد للإضطرابات الناشئة عن الجريمة, وفي إعادة وإصلاح وتأهيل الجاني.[152]

وبما أن الوساطة تهدف أيضاً إلى إدارة الدعوى الجنائية الهادفة إلى تحقيق الصلح, ويرى الفقه المصري أن الوساطة هي بمثابة مجالس الصلح التي تنجم عن الجرائم قليلة الخطر ويضمن تعويضاً ومالاً عن الأضرار مما يمنع العقوبة السالبة للحرية.[153]

ولكي تتحقق الوساطة لا بد من توافر مجموعة من الشروط:

1. أن الوساطة تمثل طريقا ثالثاً من بين الطرق الذي تستخدمها النيابة العامة التقليدية, وهي الحفظ أو السير في الدعوى, فالوساطة هي طريق ثالث للوصول إلى حل النزاع دون إكمال السير في الدعوى من خلال القضايا التي لا تنطبق عليها شروط الحفظ.
2. تفترض الوساطة أن يكون هناك نزاع جنائي مطروح على النيابة العامة, من أجل اتخاذ الإجراء اللازم وملاءمة إجراءات الوساطة من خلال ما تملك النيابة العامة من سلطة تقديرية.
3. الهدف الرئيسي من الوساطة هو اختصار النزاع من خلال الوصول إلى حل بين الطرفين للنزاع.

---

[152] د.أحمد محمد براك – العقوبات الرضائية في الشريعة الإسلامية – الدار العلمية الدولية سنة 2017 صفحة 549

[153] د. ابراهيم عبد نائل – الوساطة الجنائية – طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية – صفحة 16

4. كما تهدف إلى حماية المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي أصـــابه وتساعد في حماية النظام العام.

5. تعتبر الوساطة الجزائية صورة من صور العدالة الجنائية القائمة على عنصر الرضا بالإضافة إلى كونها تجمع الهدف الأساسي في إحداث حلاً ناجعاً وبالتالي لا تناقض مع النظام الجنائي.

6. الوساطة تعتبر من الأساليب التي تستحسن في النزاعات العائلية.

ومما يعيب الوساطة أنها لا تعرض حلولاً ملزمة للأطراف, وإنما تسعى للوصول لهمـــا إلـــى عنصر الرضا من خلال هذه الشروط, [154]ويتوجب علينا الوقوف على خصائص الوساطة الجزائية فما هي هذه الخصائص؟

الطبيعة القانونية وخصائص الوساطة الجزائية

حيث أن الوساطة الجزائية تعتبر أسلوبا لحل المنازعات الجنائية, مما كان له الأثر في الجدل الفقهي حول طبيعة الوساطة الجنائية وماهية خصائصها.

لذلك سنتناول طبيعتها القانونية والخصائص المتعلقة بالوساطة.

الطبيعة القانونية للوساطة

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية, حيث أن هذه الاختلافات كانت تظهر نتيجة اختلاف الأسس التي يستند عليها الفقهاء, وقد ظهر من هذه الأراء أربعـــة أراء فقهية لكل واحد منهم مسنده القانوني الذي يعتمد عليه, فرأي اعتبر أن الوساطة هـــي ذات طـــابع اجتماعي, والثاني يرى أنها صورة من صور الصلح, والثالث يرى أنهـــا ذات طبيعـــة إداريـــة, وهنالك من يرى أن الوساطة يعتبرها ما هي الا وسيلة من بدائل الدعوى العمومية.[155]

---

[154] د.أحمد محمد براك – العقوبات الرضائية في الشريعة الإسلامية – الدار العلمية الدولية سنة 2017 صفحة 550-551

[155] حدوش شريفة – رسالة ماجستير – الوساطة الجزائية في حل إجراءات الجزائية الجزائرية سنة 2017 -2018 صفحة 39 .

أولاً: الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي:

يرى أنصار هذا الرأي بأن الوساطة تهدف إلى تحقيق الأمن والإجتماع في مساعدة طرفي الخصومة للوصول إلى تسوية ودية, على اعتبار أنها تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في إطار الفلك القانون الجنائي, ويعتبرها أنصار هذا الرأي بأنها طريقة غير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية لما يحمله من طابع انشائي ولما ينطوي عليها أيضاً من غطاء قانوني يعمل على تنظيمها, وقد انطلق أصحاب هذا الرأي على السند القانوني الذي اعتمد عليه, إلا أن الوساطة الجنائية ما هي إلا من وسائل التنظيم الاجتماعي الذي يسعى لتخفيف العبء عن القضاء, ومن المبررات التي يستند هذا الرأي في إثبات صحة وجهة نظرهم:

- إن الوساطة تسعى للوصول إلى تسوية المنازعات الناشئة من الإجراءات بطريقة ودية وإنسانية بعيداً عن التعقيدات الشكلية للتقاضي.
- وأما الأشخاص الذين لا يرون فيها أنها صورة من صور المظهر الإجتماعي يرون أن هذا الرأي قد صنف النطاق بالنظر إليها كصورة اجتماعية وذلك لكون أن الوساطة قد جعلت من اختصاص النيابة العامة وأن السلطة القضائية حق الرقابة والإشراف عليها.

ثانياً: الوساطة هي صورة من صور الصلح الجنائي:

الوساطة الجنائية

يعتبر الفقهاء بأن الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي.

فالصلح الجنائي يتمثل في تلاقي إرادة المتهم مع إرادة المجني عليه أو من يمثله واعتبره البعض أسلوباً أو طريقاً من طرق الوسائل البديلة لحل المنازعات.[156]

[156] حدوش شريفة، رسالة ماجستير، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري صفحة 29

ويرى الفقه المصري بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي, حيث ذهب إلى اعتبار الوساطة الجنائية إحدى تطبيقات نظام الصلح [157]لكون أن كلاً من الصلح والوساطة تعتبران وسيلة من الوسائل البديلة غير التقليدية في إنهاء الخصومات المتعلقة بالمخالفات والجنح غير الخطيرة, لكون أن الهدف هو الحصول على التعويض المادي العادل الذي يجبر الضرر.

فالهدف من الوساطة هو الوصول إلى تلك التسوية وذلك الصلح الذي يتم بين الطرفين, فالوساطة تعتبر الرابط أو الجسر الذي يؤدي إلى تلاقي إرادة الطرفين المتنازعين.

ويرى الفقه الفرنسي بأن الوساطة لا تصل إلى مرتبة الصلح الجنائي, لكونها لا تصل إلى الحد الذي تنهي فيه الدعوى الجزائية حيث قيود النيابة العامة تبقى مستمرة على الدعوى في حال الوساطة, بينما في الصلح فإن اتمامه يظل بيد النيابة العامة ويرفعها, وقد اعتبر هذا الجانب بأن الوساطة تمثل سياسة خاصة لا تشبه الصلح الجنائي.

ونظراً لاختلاف وجهة النظر بين الفريقين من الفقهاء فكان لا بد من الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين كل من الوساطة والصلح الجنائي.

أوجه التشابه:

تعتبر الوساطة والصلح الجنائي من الوسائل غير التقليدية في حل المنازعات الجزائية عن الجرائم في الجنح والمخالفات البسيطة, كما تقومان على إزالة إضطراب في المجتمع الذي أحدثته الجريمة وزوال الأحقاد والضغائن.

ويسعى كل من الوساطة والصلح الجنائي إلى تخفيف العبء على المحاكم من تراكم القضايا.

---

[157] د. أحمد محمد براك، العقوبات الرضائية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة –الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشرو التوزيع 2017 صفحة 252-253

ويهدف كل منهما إلى الوصول إلى التعويض المناسب العادي الذي نشأ عن الضـــرر نتيجـــة مسؤولية الجاني, والذي يهدف إلى تقليل الوقت والجهد والوصول إلى النتيجة بأسرع وقت ممكـــن دون اللجوء إلى إجراءات تقليدية, وكذلك فإن الوساطة والصلح الجنائي يصلان في النهايـــة إلـــى عنصر الرضا المتمثل في الإيجاب والقبول.

كما تتفق الوساطة والصلح الجنائي بأنهما غير ملزمين وأنهما يهدفان إلى رضا الأطراف.

أما أوجه الاختلاف

حيث أن الوساطة هي إجراء يتم من قبل طرف ثالث, حيث أنه قد اشترطت بعض التشريعات التي اعترفت بالوساطة أن تكون ضمن المدة من تاريخ تحريك الدعوى وحتى قبل الفصـــل فيهـــا ويتم من خلال طرف ثالث, لذلك فإن الوساطة والحالة هذه تعتبر إجراء جوازي يكـــون فـــي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أما الصلح الجنائي فقد اعتبره الفقه بأنه إجراء وجوبي, ويتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه بتلاقي إرادتهما.[158]

وحيث بيّنا أوجه التشابه والإختلاف بين الوساطة والصلح الجنائي, إلا أنه ومع ذلك فإن هنـــاك رأي آخر من الفقهاء يرون بأن الوساطة لا تعتبر صلحاً, ويستند أيضاً هذا الرأي إلى أن الصـــلح يعتبر أسلوباً من أساليب إدارة الدعوى الجنائية ولا يخرج عن إطارها, بينما الوساطة وسيلة تهدف إلى الوصول إلى الرضا الذي ينتج عن التعويض منهية بذلك الإجراءات الجنائية, ومن هنا تعتبر بديلاً عنها, ورغم ذلك فإن النيابة العامة لا تفصل يدها وتبقى موجودة ولها الحـــق فـــي تحريـــك

[158] حدوش شريفة، رسالة ماجستير، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري .

الدعوى الجزائية, بالإضافة إلى ذلك فإن الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بينما الوساطة يمكن أن تؤدي إلى حفظ الدعوى الجزائية والأمر بينهما اختلاف كبير.

وترى بأن الوساطة تعتبر وسيلة بديلة من الوسائل البديلة للوصول إلى التعويض العادل من خلال الوصول إلى عنصر الرضا بين الطرفين, مما يحدد سمتها وطبيعتها القانونية, فهي وسيلة بديلة والتي تظهر بطبيعتها كنظام للوساطة الحقيقية بين الأطراف.

وحيث بيناً الطبيعة القانونية للوساطة فهل الوساطة تأخذ شكلاً واحداً من حيث الأشخاص أم يمكن أن تكون مشتركة, وهل ممكن أن تفرض الوساطة فرضاً, وما هو رد السلطة القضائية في الوساطة " الوساطة المحتفظ بها ".

من خلال ذلك نتطرق إلى أنواع الوساطة في ظل الإجراءات القانونية بصفتها نظاماً بديلاً ومن الوسائل البديلة للعقوبة الجزائية ومن أنواعها:

تعتبر الوساطة الجزائية بوصفها نظاماً إجرائياً مستحدثاً ذات سمة مختلفة وهذا الاختلاف يظهر من خلال اختلاف التشريعات الإجرائية التي يتبناها كل قانون.

مما أدى ذلك إلى تطور الوساطة وتنوعها كوسيلة بديلة لحل النزاعات.

ومن هنا نجد ان للوساطة صورتين أساسيتين, بالإضافة إلى نوع الوساطة من حيث الأداء, فأما صور الوساطة فنجد أن الوساطة يمكن أن تكون وساطة مفوضين, أو وساطة محتفظ بها, أو وساطة تكون في مقر المحكمة أو خارج مقر المحكمة, ومن هنا سنتناول تفاصيل أنواع الوساطة:

أولاً: أنواع الوساطة من حيث الأداء:

الوساطة المباشرة وغير المباشرة

أ. الوساطة المباشرة هي الوساطة التي تتم من خلال قيام الوسيط بالتوسط بين الطـــرفين بشـــكل مباشر متزامن في جلسات محددة سواء كان ذلك وجهاً لوجه أو بواسطة أدوات أخـــرى إلا أن تواجد الطرفين معه يتم بتزامن واحد.

أما الوساطة غير المباشرة فهي الوساطة التي يقوم بها الوسيط بـــالأطراف بشـــكل منفصـــل فيتحدث مع طرف وينقل وجهة نظره ثم يلتقي بالطرف الآخر ويبين وجهة نظر الطـــرف الأول وهكذا.

ب. الوساطة في مقر المحكمة أو ملحقها

يعتبر هذا النوع من أنواع الوساطة أكثرها الدارج في ظل الصلح الجنائي لكـــون أن الوســـيط يكون أصلاً من أحد موظفي الإدارة.

ويكون مقر هؤلاء الوسطاء في المحكمة نفسها وتكون لهم الصفة الرسمية في أعمالهم.

أما الوساطة خارج المحكمة فتنتج من خلال هيئات خولت صفة الوساطة وهذه الهيئات تكـــون تابعة للدولة.[159]

ثانياً: الوساطة من حيث النمط:

أما الوساطة من حيث أنماطها فتكون إما وساطة مفوضة أو وساطة غير مفوضة.

[159] الوساطة، وكيل الممارسات الجديدة، بموجب اتفاقية لاهاي 1980/10/25، الجزائب المدنية للاختطاف الدولي للاطفال .

الوساطة المفوضة:

جاء في قانون الوساطة وتسوية المنازعات المدنية الأردني " لرئيس المجلس القضائي ينتسب من وزير العدل بتسمية وسطاء خصوصيين, يختارهم من بين القضـــاة المتقاعـــدين والمحـــامين المهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالخبرة والنزاهة ".

وكذلك جاء أيضاً في القانون ذاته " للقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعـــد الإجتمـــاع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى وبعد موافقتهم إلـــى قاضي الوساطة, أو أي وسيط خاص لتسوية النزاع ودياُ في جميع الأحوال ويراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الأطراف إن أمكن ".[160]

من هنا نجد أن قانون تسوية النزاعات الأردنية قد جاء صريحا بوجود الوســـاطة المفوضـــة وذلك كما يظهر من خلال النصوص السابقة حيث منح القانون وزير العدل أن ينسب إلى رئـــيس مجلس القضاء عدد من القضاة المتقاعدين والمحامين المهنيين أن يقوموا بالوساطة, ومن خـــلال النصوص السابقة نجد أن هنالك شروط:

الشرط الأول: تنسيب الوسطاء من قبل الدولة بمعنى أن الوسطاء تابعين للإدارة.

الشرط الثاني: على الأطراف وموافقتهم قدر الإمكان.

الشرط الثالث: إلزامية القرار الصادر عن المحكمين.

وكذلك نجد أن قانون التحكيم الفلسطيني أيضاً قد جاء واضحاً في موضوع الوساطة المفوضة, أيضاً حيث جاء في نصه " بناء على طلب أحد الأطراف و هيئة التحكيم تعين المحكمة المختصـــة محكماً أو مرشحاً من ضمن المحكمين المعتمدين من قبل وزارة العدل ". [161]

---

[160] قانون الوساطة لتسوية النزاعات،رقم 12 لسنة 2006 .

[161] قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000

وكذلك نجد أن هذا الأمر واضحاً في نص قانون الوساطة لتسوية النزاعات الأردني في الفقـرة "ب " لأطراف الدعوى بموافقة إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الإتفاق على حل النزاع بالوساطة, وذلك بإحالة النزاع إلى أي شخص يرونه مناسبا ".[162]

وهذا النوع من أنواع الوساطة المفوضة بإرادة الأطراف.

وأما بخصوص الوساطة المفوضة في النزاعات الجنائية, فيقصد بها أن يتم إجراء الوساطة من خلال جهة فضيلة وتحت رقابتها بحيث يمارس الوسيط مهنته من خلال التفويض المخول به مـن قبل النيابة العامة وقضاة المحكمة لحل النزاع ودياً.

ومن هنا نجد أن النيابة العامة هي الجهة التي تحدد القضايا التي تحال إلى الوسـيط, وكـذلك الأمر هي صاحبة الحق في قبول الوساطة أو الإحتفاظ بها, بحيث أنها صاحبة الحق في إصـدار القرار النهائي في شأن الواقعة التي أسفرت عنها الوساطة.

الوساطة المحتفظ بها

يقصد بالوساطة المحتفظ بها هي أن تقوم إحدى الجهات الرسمية التابعة للسلطة القضائية مـن خلال التقرب ومشاركة السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية, والتقرب مـن المـواطنين سعيا للوصول إلى حل لأي منازعة يمكن أن تنشأ من القضايا التي نص عليها القانون.[163]

أطراف الوساطة الجنائية وشروطها

استناداً إلى تعريف الوساطة الجنائية بأنها الإجراءات التي يتم من خلال شخص بين طـرفين لإنهاء حالة الإضطراب الإجتماعي ويحقق العدالة الاجتماعية من حيث تحديد المسؤولية وتحميـل الجاني للقيام بواجبه بالتعويض.

---

[162] م3/ب قانون تسوية النزاعات الأردني رقم 12 لسنة 2006 ؟

[163] قريشي عماد، رسالة ماجستير الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري سنة 2015-2016 صفحة 17

وحيث أن الوساطة الجنائية هي أحد الوسائل البديلة لتخفيف العبء على النيابة العامة والتي هي ممثل المجتمع وبالتالي فإن النيابة العامة تعتبر أحد أطراف الوساطة.

وحيث أن الأمر يتعلق بتحديد المسؤولية وموافقة المجني عليه عن ما ارتكب بحقه, سواء تعلق الأمر بشخصه أو بخلفه الخاص أو من خلال وكلائه وذلك من خلال إرضائه بالتعويض, فإنّ المجني عليه يعتبر طرفاً ثالثاً في الوساطة الجنائية, كما يمثل الجاني وهو الطرف الذي يقع عليه عبء تحمل المسؤولية والذي يقع عليه أيضاً واجب التعويض, ومن هنا يكون دور الوسيط في إدارة الإجراءات للوصول إلى عنصر أو عقد الرضا بين جميع الأطراف, ولكن هل يوجد شروط محددة في الوساطة؟ ومن يقوم بها؟ للإجابة على هذه الأسئلة سوف نتناول:

أولاً: أطراف الوساطة ومن ثم شروطها.

ثانياً: أطرف الوساطة.

النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع وهي الجهة المخولة بتطبيق أحكام القانون والتحقيق في ملابسات الجريمة, إلا أن الجريمة تختلف باختلاف مساحتها, ومن هنا فإن الوساطة الجنائية كما ذكرنا أن المادة 16 قد حددتها في المخالفات, الجنح البسيطة, ولعل ذلك الأمر هو الذي يتيح للنيابة العامة في البحث عن وسيلة من الوسائل البديلة لإنهاء الدعوى الجزائية, ومن ضمن ذلك استخدام الوساطة الجنائية, وهذا الأمر يكون قد احتاج إلى اتخاذ قرار بعدم تحريك الدعوى الجزائية والبحث عن حلول لإنهائها حال ما توافرت الظروف لإجراء الوساطة, ومن خلال ما سبق يتبين وجود شرطين لتوجه النيابة العامة إلى الوساطة الجنائية.

الشرط الأول: أن لا تكون قد اتخذت قراراً في تحريك الدعوى الجنائية.

الشرط الثاني: الوسيط:

يمثل الوسيط ذلك الطرف الذي يسهم في تقريب وجهات النظر والعمل على التوفيق بين أطراف النزاع مراعاة لمصلحتهم وجلبا لمنفعتهم.

ويتعين على الوسيط أن يتوافر به شروطاً معينة تمكنه من إجراء الوساطة والقيام بمهامه بالتوفيق بين مصلحة الجاني والمجني عليه.

وبما أن الوسيط قد تم الإتفاق على تسميته شخص فيمكن أن يأخذ الصفة الشخصية أو الصفة الإعتبارية وقد يكون شخصاً محترفاً للوساطة أو متبرعاً يعمل بصفته الفردية.[164]

ويقوم الوسيط بدوره في أعمال إجراءات الوساطة, إما من خلال شكوى من طرف المجني عليه تقدم إلى جمعيات متخصصة أو أشخاص لمساعدتهم في الحصول على حقوقهم.

أو من خلال النيابة العامة, تقوم بإحالة الدعوى الجزائية إلى الوسيط الجنائي للعمل على حلّها ودياً, ومن هنا نجد أن هناك تشريعات بينت أن الوساطة الجنائية على غرار الوساطة في المواد المدنية ومنها المشرع الجزائري والأردني وغيرها من التشريعات.[165]

إلا أن أغلب هذه التشريعات وضعت شروطا للوسيط يتوجب توافرها, ومنها العدل والحياد والإنصات الجيد للأطراف والتواصل السليم الواضح وكتمان السر المهني.

وقد حدد قانون التسوية الأردني في المنازعات المدنية الوسطاء بحيث يختارهم رئيس محكمة البداية, ورئيس مجلس القضاء الأعلى من خلال تنسيب من قبل وزير العدل من القضاة المتقاعدين والمحامين المشهود لهم بالنزاهة والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة.

---

[164] د. أحمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة طبعة أولى، الدار العلمية الأولى للنشر والتوزيع سنة 2017 .

[165] المادة 2، أ+ب قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني لسنة 2006.

ومن هنا لا بد من تناول شروط الوسطاء سواء الشخصية أو الموضوعية.

1) الشروط الشخصية:

أن يكون نزيهاً, متخلقاً, عادلاً, متفهماً, ذو شخصية قوية لا تغريها الأطماع, وألا يحكم على الأطراف بالإدانة وأن تكون له سمعة طيبة بين الناس, وهذا من أجل نيل الرضا, وغرس الثقة بين الأطراف المتنازعة وأن يكون مؤهلاً علمياً, وأن يكون مثقفاً؛ عارفاً بالشؤون القانونية, صاحب خبرة إدارية مهتما بالمجالات القضائية, و أن يتسم بثقافة الإلقاء والتلقي, محاورا, له ملكة الإقناع, وأن يتفاعل مع الأطراف من بداية الوساطة إلى نهايتها وأن يتمتع بجميع حقوقه السياسية و المدنية, وألا يكون محل متابعة قضائية سابقاً, و ألا يكون فاقداً للأهلية.

أما الشروط الموضوعية:

الاستقلال ألا يكون له علاقة ذاتية بأي كان من الأطراف, سواء كان الأمر متعلقاً بالنيابة العامة, أو الخصوم, و ذلك تفادياً لتعرضه للضغوط والإملاءات, وحتى يستطيع القيام بإدارة الوساطة التي هو عاكف عليها, وفي ذلك شفافية ووضوح من شأنها أن تعزز الثقة والأريحية في الوسيط.

الحياد, بمعنى ألا يميل إلى أي طرف كان على حساب الآخر, و ألا تكون له علاقة بالدعوى سواء من قريب, أو من بعيد, وألا يتأثر بمعلومات خارجية.

ألا يشغل أي منصب قضائي, وفي ذلك حرص على الاستقلال و الحياد.

أن يكون الوسيط الجنائي مختصاً, له دراية بالمجال الجنائي, حتى يستطيع التوفيق ما بين الجاني والمجني عليه.

ألا يكون متسلطاً (صاحب سلطة), بمعنى يفرض آرائه و يعرض أحكامه على الأطـــراف, إذ الواجب فيه أن يكون سلبياً.[166]

واستناداً لما سبق فإن دور الوسيط يكون في ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: تسمى مرحلة التوفيق الجنائي والذي يقوم على استقراء واستطلاع أراء الخصوم والعمل على تقريب وجهات نظرهم.

الدور الثاني: هو دور رقابي يقوم هذا الدور على العمل والرقابة على تنفيذ الاتفاق من خلال مـــا خلص إليه الأطراف.

أما الطرف الثالث: المجني عليه.

المجني عليه هو الشخص الذي وقع عليه العمل الجرمي سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصـــاً معنوياً من خلال محل الحماية لأي صفة منهما.

والمجني عليه يعتبر الطرف الذي يسعى إليه الوسيط من أجل تعويضه عما لحقه من ضـــرر لقاء مسؤولية الجاني والعمل على الوصول إلى الرضا منه بذلك.

وأن عمل الوسيط هو السعي لإقناع المجني عليه والنيل على رضاه.

وقد عرف الدكتور فتحي سرور المجني عليه بأنه كل من وقع على مصلحته المحمية, فعـــلا جرمه القانون سواء لحق به ضرر أو عرضه لضرر.

وقد عرفه بعض الفقهاء أيضاً أنه من وقعت الجناية على نفسه أو حاله أو على حق من حقوقه التي يحميها القانون.[167]

---

[166] جديان نور الدين، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيد، الوساطة في انهاء الدعوى الجزائية صفحة 40-41

[167] جديان نور الدين، رسالة ماجستير جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيد، الوساطة في انهاء الدعوى الجزائية صفحة 37

الطرف الرابع: الجاني " المتهم "

يتمثل الجاني في ذلك الشخص الذي ارتكب الفعل الجرمي نتيجة لسلوك منحرف, سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً, والوساطة الجنائية تتم مع المتهم بصفته الشخص الذي ارتكب الجرم أم لا, سواء كان هنالك أدلة تدينه أم لم يوجد مثل هذه الأدلة, ما دامت أنّ التهمة قد وجهت إليه, وبالتالي فلا حاجة لتقديم الدليل على أنه ارتكب الجرم بل يكفي الإشارة إليه بالمتهم أي بتوجيه التهمة إليه, لكون أن الوساطة تسعى لإيجاد حلول ودية دون البحث عن المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة, ويشترط في الجاني أن يكون شخصاً طبيعياً عاقلاً راشداً مقراً بارتكابه الجرم خاضعاً للقضاء الوطني محدداً غير مجهول.

ويعتبر الجاني المتهم طرفاً أصيلاً في الوساطة الجنائية, لكونه هو من سيتحمل المسؤولية ويقع على عاتقه التعويض.

أهداف الوساطة الجنائية

إن الوساطة الجنائية تقوم بفرض تحقيق حملة من المقاصد, لأن الهدف منها هو العمل على التقريب بين وجهات النظر, ومن هنا فإننا نجد أن الوساطة الجنائية تهدف إلى:

1. تحقيق الانسجام الاجتماعي وذلك من خلال حماية العلاقات الأسرية والإنسانية بين المتخاصمين.
2. العمل على تقريب روح العدالة من المواطن.
3. إصلاح الضرر الواقع من قبل الجاني والمتمثل في الجريمة.[168]

[168] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية، دراسة مقارنة سنة 2014 صفحة 13

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الوساطة

آثار الوساطة الجنائية:

إنّ الهدف من الوساطة الجنائية في الوصول إلى الضمانات التي تسعى إلى منع الاضـــطرابات الاجتماعية, من خلال الاجراءات التي تتخذها النيابة العامة من أجل الحفاظ على النظـــام العـــام والسلم الأهلي.

إلا أن القانون جاء مقيداً أيضاً من خلال الإجراءات الجزائية لمدة ملاحقة الجاني والذي يسمى بالتقادم, [169]وكذلك هناك من الأسباب التي تجعل الدعوى أصلاً مقضية, بالإضافة إلى الوسيلة التي هي مناط الوساطة.

فهل هنالك أثاراً تؤثر على هذه القيود وما هي هذه الآثار؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

من أهم الآثار التي تؤثر في الوساطة:

تقادم الدعوى العمومية:

جاء في نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [170]بأنّ الدعوى الجزائية ودعـــوى الحـــق المدني تنقضي بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاثة سنوات في الجـــنح وســـنة واحـــدة فـــي المخالفات.[171]

وكذلك ورد أيضاً في القانون ذاته بأن الدعوى الجزائية تنقضي بدفع مبلغ التصالح ولا يكون تأثير على الدعوى المدنية.

وأما في جرائم الأحداث فإن جميع القواعد والمواد المنصوص عليها تخفض إلى النصف.

---

[169] الفقرة 1 من المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

[170] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

[171] المادة 12 قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث .

وحيث أن من أهداف الوساطة الجنائية الوصول إلى إنهاء الدعوى الجزائية من خلال تعويض المجني عليه فإنه يترتب على نجاح الوساطة الجنائية آثار عدة من ضمن هذه الآثار:

1. وقف سريان تقادم الدعوى العمومية.

إنّ إجراءات الوساطة وتحقيق نتائجها يعملان على وقف سريان مدة التقادم للدعوى العمومية وفقاً للأجيال المحددة بأحكام القانون كما وأشرنا إليها سابقاً.

وتبدأ مدة وقف التقادم منذ بدء قبول الوساطة الجنائية, وهدف المشرع من ذلك حرمان الجاني من الاستفادة من مدة الوساطة في التصالح لكي يستفيد منها في انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم وحماية لمصالح الضحية أيضاً وضمان حصوله على تعويض.[172]

وعليه فإن وقف سريان مدة التقادم تعتبر من الوسائل التي تمنح الوساطة العمل الجدي دون استغلاله بقصد الهروب من العقوبة بمضي المدة القانونية.

وقد اعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين بأن الوساطة تعتبر إجراء من الإجراءات الخاصة بمرحلة الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني.

وقد جاء في المادة 37 مكرر من قانون حماية الطفل " بوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجيال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ".[173]

2. انقضاء الدعوى العمومية:

إنّ التزام المشتكي منه بتنفيذ الإلتزامات بموجب الإتفاقية وخلال الأجل المحدد لذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية, ولكن هل تنقضي الدعوى العمومية إذا ما وقع المشتكي منه على تنفيذ الوساطة والمصالحة؟.

---

[172] ثابت سيلوس جحيفة وعساف حنان، رسالة ماجستير، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة سنة 2017 صفحة 37

[173] حدوش شريف، رسالة ماجستير، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءاتت الجزائية الجزائرية، جامعة عبد الحميد باديس صفحة 62 .

من أجل ذلك فإن قانون الوساطة منح الوسيط حق المتابعة سواء من تـــاريخ بـــدئها وانتهـــاء تنفيذها, وكذلك الأمر من الإجراءات الواجبة عليه سواء تم الأمر بقبول الوساطة أو انتهى الأمـــر بعدم القبول.

وعليه فإنه في حال عدم تنفيذ الأحكام ومخالفة التدابير القانونية التي اتخذتها المحكمة, ويـــرى فريق من الفقهاء أن انقضاء الدعوى العمومية يتم من خلال تنفيذ الالتزامات التـــي وقـــع عليهـــا الأطراف وإلا فما هو الهدف من الوساطة برمتها.

فإنه في حال عدم تنفيذ الإلتزامات يحق للنيابة العامة إعادة السير بالدعوى العمومية, وهـــذا الرأي اتفق معه وذلك من أجل ضمان حسن سير العدالة وتحقيق العدالـــة الاجتماعيـــة وحفظـــا للحقوق.

3.حق التعويض:

إن الهدف من الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل للدعوى الجزائية هو تحقيق أهدافها التي شرعت من أجلها.

ويعتبر هذا الشرط منفصلاً عن طبيعته المادية إلا أن له رمزية معنوية حيث لا يقتصر علـــى إصلاح الخسائر وجبر الضرر, بل يهدف أيضاً إلى إزالة الألم النفسي الذي أصابه من الجريمـــة, ويمكن للتعويض أن يأخذ اشكالاً مختلفة فقد يكون تعويضاً مادياً أو تعويضاً عينياً مقابل الضـــرر الذي أوقعه الجاني.

وقد يكون الجبر بالضرر من خلال الاعتذار مكان صوره وأشكاله, ويرى البعض بـــأن جبـــر الضرر يكون إحدى وأنفع إذا جاء مباشرة من الجاني بإرادته وليس من القاضي بالصفة الآمـــرة, لأن الهدف من الوساطة إصلاح ما لحق بالمجني عليه من الضرر.

المبحث الثاني

الوساطة الجزائية في نظام عدالة الأحداث

كفلت الدولة حماية الأمومة والطفولة ورعاية الأطفال, وقد عملت على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشأة صحية واجتماعية سليمة مما يكفل لهم أيضاً العيش بحرية وكرامة.

وقد بين قانون الطفل الفلسطيني بأن الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره.[174]

ومن هنا فإن كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره يسمى حدثاً, لذلك فقد اهتم المشرع الفلسطيني أيضاً بإنشاء قانون خاص بالأحداث يتفق والمرحلة العمرية لهم بما يتناسب مع عمرهم وبيان كيفية التعامل معهم, أو محاكمتهم حيث أورد المشرع شروطاً خاصة في إجراء محاكمة الأحداث, منها السرية في الإجراءات ومنع الإضطلاع على الإجراءات إلا من قبل متولي الحدث أو ولي أمره, وكذلك في معاملته المعاملة الحسنة التي تتفق وكرامته لمعالجة جنوحهم.[175]

وحيث أن الوقائع الجرمية لا تختلف أيضاً عن الجرائم التي يقوم بها البالغون, وكما رأينا في مقدمة دراستنا, فإن هنالك وسائل حديثة وبديلة للإجراءات المتبعة في حل الإشكالات التي تواجه الشكوى الجزائية, ومن هنا فإن الحدث كون أن له رعاية خاصة يكون أيضاً صاحب حق في استخدام هذه الوسائل البديلة أثناء معالجة مشكلته القانونية.

ولا شك أن من أهم الإعتبارات التي تقوم على معالجة الشكوى عند الحدث وفقا للنظريات الحديثة, أن القاعدة الأساسية بالنظر إلى المشكلة النظر إلى الحدث بأنه ضحية وليس جاني, وأنه يجب تطبيق قواعد لحمايته لما يتسم معه سمة الضعف وقلة الخبرة والنقص في الإدارة والتمييز.

---

[174] المادة 1 قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 .

[175] المواد 7و9 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث .

ومن هنا سنتناول الوسائل البديلة في معالجة القضايا الحقوقية منطلقين أن نظام الوساطة يعتبر الأسلوب الأمثل لتطبيق العدالة التصالحية في حل الإشكالات التي تواجه تطبيق النظام الإجرائـــي الفلسطيني.

ومن هنا لا بد من السعي لبيان الأساليب والآليات المتمثلة في العدالة التصالحية, ماهو الأثـــر الواقع على الأحداث؟ وهل الوساطة والعدالة التصالحية تعتبر البديل الحتمي للعدالة الجزائيـــة, أم تعتبر عدالة موازية بآليات مستقلة؟.[176]

ومن هنا لا بد للتطرق للطبيعة القانونية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلـــب الأول ومـــن ثـــم نتطرق إلى الآثار القانونية التي تترتب على الوساطة عند الأحداث.

[176] د.أحمد محمد براك حمد، العدالة التصالحية للأحداث، الوساطة الجزائية، عمادة البحث العلمي، جامعة القدس صفحة 11

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لنظام الوساطة لحماية الأحداث

لعلّ الوساطة الجزائية تهدف إلى تحقيق بعداً إنسانياً في قانون الإجراءات الجزائية وخاصة في قانون الأحداث, والتي تهدف من خلاله إلى تحقيق العدالة السريعة يكون فيه رد فعل المجتمع أيضاً سريعا, وبحث إمكانية التعويض للمجني عليه في وقت قصير بعيدا عن المعاناة, ومن هنا لا بد أن نتطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية.

تعريف الوساطة الجزائية

إن معظم التشريعات المقارنة التي ثبتت أن الوساطة الجزائية كحل للمنازعات الجزائية لم تتطرق إلى تعريفها, بل اكتفت في بيان أطراف وآليات حل النزاع بواسطتها, إلا أنّ هنالك الكثير من التعريفات التي تطرق إليها رجال القانون, فعرفها البعض بانها أسلوب توفيقي بين الأطراف لحل النزاع بواسطة وبمساعدة الغير.[177]

وعرفها البعض بأنها إجراء جوهره رضى أطراف النزاع, فضلاً عن تدخل شخص ثالث محايد وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم بها.

وعرفها البعض الآخر في أنها مسار من خلاله يشارك المعنيون بالجريمة في إيجاد حل لعواقبها والتعامل مع تداعياتها المستقبلية.

وكما عرفها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بأن العدالة التصالحية هي مسار يشارك فيه كل من الضحية, الجاني, أو أي شخص آخر أو مجموعة تتضرر من الجريمة للإسهام بفاعلية بهدف إيجاد حلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجراء و بمساعدة وسيط.

[177] الوساطة في نظام عدالة الأحداث، دراسة تحليلية مقارنة، وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية لعام 2017 صفحة 11.

أما الفقهاء العرب فعرفوها بأنها منهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثارها الصحية والمعتدي نفسه والمجتمع وتهدف إلى إصلاح الضرر وتعويض الضحية عن الضرر الذي لحقه.

وهنالك من عرفها بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية والاجتماعية التي تهدف من خلال برامجها لتخفيف الحدث الذي هو في نزاع مع القانون والخضوع لإجراءات التقاضي التقليدية, ويرى الدكتور محمد الطراونة " مجموعة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى جعل الحدث الجانح مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه.[178]

ويتبين من مفهوم الوساطة والذي هو اسم للفعل وسط والآتي من وسط الشيء أو وسط القوم أي توسطهم, ويأتي أيضاً مفهومها التوسط بين شخصين لفض النزاع.

ومن هنا نستطيع القول بأن الوساطة هي العمل من خلال تدخل شخص ثالث للوصول إلى حل النزاع بين طرفين يتمثل في تحمل مسؤولية الجاني عن الجريمة التي وقعت وتعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحقه بطرق بعيدة عن الإجراءات التقليدية وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة أو قبل الحكم فيها.

وهذا الإجراء يتم من خلال النيابة العامة ومن خلال التعريف السابق يتضح ما يلي:

1. أن الوساطة تمثل طريقا ثالثاً للنيابة العامة إضافة إلى الطرق إما بالحفظ أو تحريك الدعوى الجزائية.
2. وجود نزاع جنائي معروض أمام النيابة العامة تسعى من خلال إجراءات الوساطة العمل على حله وإنهائه دون اتخاذ التدابير التقليدية.
3. جوهر الوساطة هو حل النزاع من خلال رضا الأطراف.

[178] د. أحمد محمد برك حمد، العدالة التصالحية للأحداث، الوساطة الجزائية، صفحة 20-21 .

4. تعمل الوساطة على إنهاء التعاطي بوقت قصير وتعتبر وسيلة من الوسائل البديلة لحل النـــزاع بعيداً عن الطرق التقليدية.

ولعل نظام الوساطة في فلسطين يظهر جليا في المادة 23 من القرار بقـــانون رقـــم 4 لســـنة 2016.

حيث كلف المشرع النيابة العامة للأحداث أن تقوم من تلقاء نفسها, وقبـــل تحريـــك الـــدعوى الجزائية تعرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث بموافقة ولي أمر الحدث.

ويهدف ذلك إلى إصلاح الضرر, وقد رسم القانون أيضاً طريق تثبيت الوساطة مـــن خـــلال محضر يوقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف, ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية, وأن انقضاء الدعوى الجزائية لا يؤثر على حقوق المتضرر من الجريمة في إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة حال عدم حصوله على التعويض أو عدم القضاء بتنفيذ بنود الإتفاقية كما أن وجود الإتفاقية تعتبر أمراً إجرائياً قاطعاً للتقادم.[179]

وجاء في تعريف الوساطة وفقاً لما جاء في تعريف الدليل التدريب لمعهد القضـــاء الفلســـطيني بأنها.[180]

" كل الإجراءات التي تناولتها التشريعات الوطنية ويشمل ذلك الأعراف والمعـــايير والآليـــات والمؤسسات المعنية بالأحداث في نزاع مع القانون, أي هي كل إجراء قانوني يتم بمواجهة الحدث في حالة إحالته إلى الجهات المختصة لإنهائه لجرم ما, وهذا ما يطلق عليـــه الجوانـــب التقليديـــة

[179] المادة 23 من القرار بقانون قم 4 لسنة 2016 بشأن الأحداث " على النيابة الحداث ن تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث وذلك بموافقة الحدث أو متولي امره والمجني عليه إذ بدا النيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه وإنهاء الإضطراب الذي أحدثته الجريمة أو الإسهام في تأهيل فاعله ولها في ذلك الإستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه".

[180]

للعدالة, أما تعريف العدالة الإصلاحية هي الإجراءات التي تهدف إلى جعل الحدث في نزاع مع القانون مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها الحدث أن يثبت قدراته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة ايجابية, كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حال النزاع.[181]

وحيث بينّا هنا تعريف الوساطة وبينّا تطبيقها في فلسطين سنداً للمادة 23, إلا أنه يتعين علينا الوقوف على طبيعتها القانونية وعلى نطاق الوساطة الجنائية في فرعين.

الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

أولاً: الوساطة الجنائية للأحداث ذو طبيعة جنائية ومدنية:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية كما رأينا في المبحث الأول, وكذلك أيضاً نجد نفس الإختلاف يظهر أيضاً في الطبيعة القانونية للوساطة في قانون الأحداث. فهناك من يرى من الفقهاء بأن طبيعة الوساطة هي نوع أو صورة من صور الصلح سواء كان هذا الصلح جنائياً أم صلحاً مدنياً.

ورأي آخر يرى بأنها إجراء بديل عن الدعوى الجنائية لكونها تحمل طبيعة اجتماعية.

وسوف نتناول هذه الأراء على النحو التالي:

أولاً: الوساطة لحماية الأحداث هي صورة من صور الصلح الجنائي, نظراً لكون أن مصطلح الصلح قد يكون صلحاً جنائياً وقد يكون أيضاً صلحاً مدنياً, فإننا نجد ان هنالك اختلاف في أراء الفقهاء حول وصف ذلك الصلح هل هو صورة من صور الصلح الجنائي, أم أنه صورة من صور الصلح المدني.

أولاً: الرأي الأول.

---

[181] الدليل التدريبي لمعهد القضاء الفلسطيني صفحة 80

يرى هذا الجانب من الفقه بأن الصلح الجنائي يمثل صورة من صور الإجراءات البديلة لإنهاء الدعوى الجزائية من خلال تلاقي إرادة الطرفين أوالأطراف المرتبطة بالشكوى سواء كان الجاني أم المجني عليه, من خلال موافقة النيابة العامة وتلاقي الإرادة هذه يتمثل في الوصول إلى حل ما يقوم من خلاله الجاني بتحمل المسؤولية الجزائية عن الفعل مقابل التعويض, ولا يؤثر ذلك على النتيجة في النهاية أو إنهاء أو انقضاء الدعوى الجنائية, وإنما يسعى من خلال الصلح الوصول إلى نتيجة نهائية للدعوى أو تحقيق مقصد المشرع وإزالة الإضطرابات العامة, من خلال تحقيق الصلح وإن كان الصلح الجنائي يتمثل من خلال تحقيق الصلح من خلال إجراءاته ويتحمل الجاني للمسؤولية الجنائية والذي يمثل ذلك صلحاً جنائياً, إلا أن قبول المجني عليه للتعويض يمثل الوجه الآخر للصلح المدني لكون أن التعويض يمثل إجراءاً مدنياً.

وقد أخذ الفقه الفرنسي بذلك سنداً للمادة 44 من القانون الفرنسي المدني الفرنسي.

أما الرأي الثاني فيرى أن الوساطة لحماية الأحداث هي صورة من صور الصلح الجنائي.

يرى أنصار هذا الرأي بأن الوساطة في حماية الأحداث صلحاً مرتباً, لكون أنَ الأحداث تتعلق بخصوم جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني.[182]

ومن هنا يرون بأنّ الوساطة لحماية الأحداث ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي, وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه على اعتبار أن الوساطة ما هي إلا مجلس صلح, لكونها إحدى الوسائل التقليدية لحل النزاع, وأن التعويض ناشئ عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه, وأن الهدف هو عدم الوصول إلى نتيجة العقوبة الجنائية من حبس أو غيرها.

وقد ساند هذا الرأي أيضاً جانب من الفقه الفرنسي على اعتبار أن الوساطة ما هي إلا مرآة قانوني يعتبر الصلح أحد مكوناته.

---

[182] د.أحمد محمد برك حمد، العدالة التصالحية للأحداث، الوساطة الجزائية، صفحة 69

ثانياً: الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية

تمثل الوساطة صفة اجتماعية خالصة تعارفت عليها المجتمعات منذ القدم لكـــون أن الوســـاطة تمثل بحد ذاتها عملاً إنسانياً لتسوية الخلافات سواء كانت خلافات مدنية أم جنائيـــة, وحيـــث أن العمل الجنائي و/أو المسؤولية الجنائية أيضاً يدخل بطابعها العمل الإنساني فقد أخفى ذلـــك علـــى العمل الجنائي من خلال الوساطة الجنائية.

وإذا ما وضعنا السلطة الجنائية من منطلق العمل الإنساني في حالتها القانونيـــة, فإنهـــا تعمـــل كوسيلة من وسائل القانون لإنهاء النزاعات الناجمة عن المخالفات والجنح.

ومن هنا يرى أنصار هذا الرأي بأن الوساطة الجنائية للأحداث هي وسيلة من وسائل التنظـــيم الإجتماعي, وتهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الإجتماعي, وتأمين المساعدة بـــين طرفـــي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية.

ويعرف أصحاب هذا الرأي بأن الوساطة الجنائية للأحداث بأنها " تنظيم اجتماعي مســـتحدث يدور في فلك القانون الجزائي ويمتزج به الفن الإجتماعي بالقانون ", وهذا الأمر لا ينشئ طبيعتها الجزائية لأنه من خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة إنسانية, وذلـــك عـــن طريق محايد ومستقل لا يملك سلطة ويملك الأطراف من خلالها إلى حرية الإختيار, وكذلك يرى أصحاب هذا الرأي بانها طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية, أو تغيير عن توليفة اجتماعية ثقافية مهنية وجزائية ومع ذلك فإن أصحاب هذا الرأي لم يسلموا من النقد.

إذ اعتبر البعض أن أصحاب هذا الرأي أنهم أغفلوا الغاية الأساسية للوساطة الجنائية للأحداث ألا وهي إنها وساطة جزائية, لكونها سعي إلى إنهاء النزاع الجزائي, وأن الدور الإحتمالي لا يمكن أن يغير من هذا الدور كونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات الجزائية, كما انها لا يمكن أن تلغي

دور الدولة وهيئتها, ويبقى هذا النظام محكوم في ظل نظام جزائي على الرغم من وجود الجانب الإجتماعي فيه.

ثالثاً: الوساطة الجنائية للأحداث أحد بدائل الدعوى الجنائية.

يستند هذا الرأي في أن الوساطة الجنائية ما هي إلا وسيلة بديلة تتمثل في الإجراءات المتعلقة في إدارة الدعوى الجنائية, وتعتبر طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجنائية التقليدية, واستبدالها بإجراءات حديثة بديلة عن الإجراءات في الدعوى الجنائية والهدف من تعويض المتضرر وهو المجني عليه, ولا يمنع النيابة من الاستمرار في السير في الإجراءات, وقد تبنى المشرع الفرنسي الوساطة لحماية الأحداث كوسيلة غير قانونية لإنهاء النزاعات الجنائية.[183]

ونرى بأن الوساطة الجنائية هي وسيلة في إنهاء الدعوى الجزائية وبديلا عن العقوبة التي يمكن أن تنتج عن الحكم وإنهاء هذه الدعوى يتم رضائيا وليس بصورة جبرية.

الوساطة الجنائية لحماية الأحداث إجراء إداري

يعتبر أنصار هذا الرأي بأن الوساطة الجنائية لا تعتبر عقداً مدنياً وكذلك لا تعتبر عقوبة جنائية, وإنما يرون بأنها إجراء إداري تصوره النيابة العامة في إطار سلطتها حيث حول المشرع الفلسطيني عرض الوساطة من خلال النيابة العامة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث وذلك بموافقة متولي الحدث أو ولي أمره.[184]

وبالتالي فإذا ما تم النجاح بالوساطة فإن النيابة تقوم بحفظ الشكوى الجزائية مقابل تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة, ومن هنا يرفض أيضاً هذا الرأي اعتبار أن الوساطة الجنائية

---

[183] أحمد محمد برك حمد،، العدالة التصالحية للأحداث، الوساطة الجزائية، صفحة 71.

[184] المادة 23 من القرار بقانون رقم ..... الخاص بالأحداث " على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث بموافقة الحدث أو متولي أمر والمجني عليه إذ بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه أو إنهاء الإضطراب الذي أحدثته الجريمة ..."

لجرائم الأحداث أحد بدائل الدعوى الجنائية, ويعتبرها إجراء من إجراءات النيابة من أجل إنهـــاء الدعوى الجزائية, أي أنه إجراء إداري.

وعليه فإن بعض الفقهاء الفرنسيين يرون في أن الوساطة الجنائية هي إجراء غيـــر قضـــائي ينزع الصفة التجريمية, وينفي الاختصاص القضائي على الواقعة وأن قرينة البراءة ذات طبيعـــة محدودة, ومن هنا يكون إنهاء الاختصاص القضائي.

النطاق الشخصي لنظام الوساطة الجنائية

عند التطرق للنطاق الشخصي لنظام الوساطة عند الأحداث فإن المنطق يفرض علينا التعـــرف على أطراف هذا النظم.

ومن أطراف هذا النظام ألا وهو العنصر الأساسي الحدث الجانح, وكذلك التطرق إلى النيابـــة العامة بصفتها الجهة المخولة لحماية المجتمع, وكذلك الشخص الذي يقوم بالدور الفاعل في الصلح من خلال الوساطة ألا وهو الوسيط.

ولكي نستوفي الأمر قدره لا بد من التعرف على من هو الحدث الجانح.

الحدث الجانح:

الحدث الجانح لغة اسم جمعه أحداث ويقال الحدث أي الصغير في السن.

أما الجانح فقد أتت من مفهوم جنح, يجنح, جنحا, وهو الميل عن المألوف, ومن هنا يقال جنحت الشمس, أي مالت للمغيب والجنوح بمعنى الميل والمتابعة [185]

كما يعرف الجنوح بالعمل السيء أو الفشل فـــي الأداء والواجـــب والتصـــرف الخـــاطئ, أو الانحراف عن مادة الصواب والانحراف عن الخير.

[185] معجم المعاني الجامع، موقع الكتروني www.almary.com/ar/dit/ar/ar/

أما اصطلاحا

ورد عدة تعاريف عن الجنوح من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو الفقهية.

وقد عرفه العالم الإنجليزي ميرل برت بأن الجنوح يظهر حينما تظهر ميول الصغير الاجتماعية باتخاذ منحنى خطير مما يوجب اتخاذ إجراء رسمي بشأنه.[186]

أما من الناحية الأخلاقية فإن الجنوح يعني انحراف المعايير الأخلاقية المثلى, ومن الناحية النفسية: هو اضطراب السلوك ويعتبر عرض من أعراض عدم التكيف أو عدم إشباع الحاجة.[187]

أما التعرف القانوني للحدث الجانح فلم تتفق التشريعات على وضع تعريف قانوني للحدث الجانح, إلا أن العديد من المؤتمرات الدولية قد أشارت إلى الحدث الجانح.

فقد جاء في مؤتمر البيت الأبيض المنعقد سنة 1930 "بانه لا يعتبر الحدث المتكيف جانحاً حتى يتم التأكد بأن سلوكه قد أصبح سيئاً, لوجه الإضطرار لوضعه تحت طائلة القانون.[188]

أما المشرع الجزائري اعتبره الشخص الذي يبلغ من العمر أقل من ثمانية عشر سنة ويرتكب فعلاً لو ارتكبه شخص كبير لاعتبر جريمة.

وحيث أننا قد تطرقنا إلى تعريف الحدث الجانح, وبينا الحدث الجانح من حيث تعريفه فإن جميع الاتجاهات سواء اللغوية أو الاجتماعية أو النفسية أو القانونية, فإن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يتم عمره ثمانية عشر ويرتكب سلوك يخالف ويعاقب عليه القانون, ومن هنا فإن الحدث الجانح هو من أدى التسبب بالضرر الذي لحق بالمجني عليه سواء من الناحية المعنوية أو المادية ويعتبر الطرف الرئيسي في النطاق الشخصي لنظام الوساطة الجنائية.

---

[186] زينب أحمد عوين،قضاء الأحداث، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة 2009، الأردن – عمان، صفحة 23،نشر بتاريخ 2003/1/1 .

[187] د.نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسة العقابية وإجراء الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية سنة 2009 صفحة 13

[188] زينب أحمد عوين،قضاء الأحداث، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة 2009، الأردن – عمان، صفحة 23،نشر بتاريخ 2003/1/1 .

أما الطرف الثاني فهو المجني عليه.

يقصد بالمجني عليه ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المخالف للقانون, سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً, وعليه فإنه دون موافقة المجني عليه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة فموافقة المجني عليه هي من عناصر سير الوساطة حتى يتم الصلح أو تأخذ الوساطة المجرى الطبيعي الذي رسمت له وهو منع الإضطرابات الناجمة عن الجريمة.[189]

هذا فيما يخص المجني عليه, فما هو دور النيابة كطرف من أطراف النطاق الشخصي؟

إن النيابة تعتبر طرفاً من أطراف النطاق الشخصي لكونها شعبة من شعب السلطة القضائية, ولكي تستطيع النيابة القيام بدورها فلا بد من توافر شرطين:

الشرط الأول: أن تكون النيابة العامة قد اتخذت قراراً بشأن تحريك الدعوى الجزائية, بمعنى أن على النيابة اتخاذ القرار في العمل على الوساطة قبل اتخاذها قرار بشأن تحريك الدعوى الجزائية هذا بالنسبة للبالغين, أما القصر فإن المشرع الفرنسي قد أجاز السير بالوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء إجراءات التقاضي, ومن هنا يكون دور النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع الدور الأساسي في قبول تحريك الوساطة وكذلك في الإشراف عليها.

أما الوسيط فيعتبر الجهة المنفذة لإجراءات الوساطة, وهو الذي يقع عليه عبء التواصل بين المجني عليه والجاني والنيابة العامة للوصول إلى الهدف المرجو وهو إحداث الصلح بين الأطراف مقابل العوض, ومن هنا جاء اسمه لتوسطه بين الأطراف.

وقد بينا في دراستنا السابقة شروط الوسيط.

---

[189] أحمد محمد برك حمد، العدالة التصالحية للأحداث، الوساطة الجزائية، صفحة 77.

شروط الوساطة الجنائية

لا يكفي أن يكون هنالك أسس وقواعد يجب احترامها لكي تصل الوساطة الجنائية إلى الحلول التي تصبو إليها في حل النزاع, بل لا بد أن يكون هنالك شروط تعتمد عليها يجب مراعاتها من أجل اكسابها الصفة الرسمية الصحيحة, من أجل الوصول بين أطراف النزاع لحل ودي مقبول يرضي جميع الأطراف, ومن أهم شروط الوساطة أن يكون هنالك نزاع بين الأطراف ووجود طرف ثالث وأيضاً التوصل لاتفاق بين الأطراف يطبق عليهم ويأخذ الطابع البديل بدل العقوبة التقليدية.

أولاً: وجود نزاع بين الأطراف

لعل الأساس الذي تدور حوله الوساطة في مجملها وجود نزاع قائم بين طرفين أو اكثر يستوجب الحل, لأنه في حال عدم حل هذا النزاع فإن الأمور سوف تتفاقم ويمكن أن يلجأ الأطراف إلى سلوك طرف آخر لتحصيل حقوقهم.

وقلنا في ما سبق بأن الوساطة كحل بديل للإجراءات التقليدية والعقوبات التقليدية تهدف إلى حل النزاع وتخفيف وطأة الاضطراب الإجتماعي, ومن هنا تعتبر الوساطة هي الخطوة الأولى لحل النزاع.

وقد ورد في قانون الطفل الفلسطيني إن على الدولة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة التي تتناسب وكذلك إعطاء الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية, وتجنبنا قدر الإمكان للتوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.[190]

[190] م 312، قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 المعدل بموجب قرار بقانون رقم 9 لسنة 2012

وقد أشار المشرع الفلسطيني إلى ضرورة عرض الوساطة في الجنح والمخالفات بين المجني عليه, إذ لا بد من نيابة الأحداث إن من ذلك الشأن أصلا الضرر بين المجني عليه وإنهاء الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثته الجريمة.[191]

ثانياً: وجود طرف ثالث

يعتبر وجود طرف ثالث من الأمور الأساسية التي تقوم عليها الوساطة وهذا الشخص الذي يطلق عليه اسم الوسيط, وهو الذي يتولى مهمة التوفيق بين الأطراف, ولا بد أن يتوافر فيه الروح الإنسانية من أجل النجاح بالقيام بالأعمال لكون أن طبيعة العمل الذي يقوم به هو إنساني, وكذلك يجب أن يتمتع بوجود الرغبة لديه بالقيام بهذه الأعمال لما تحتاجه من جهد ومشقة, ولكون لشخصيته دور هام في النجاح بالمهام بالإضافة إلى المعرفة القانونية والنفسية والاجتماعية من أجل مساعدته في استنباط الحلول العلمية ويمكن أن يتم تعيين الوسيط من قبل النيابة العامة, إذا كانت الدعوى ما زالت في مرحلة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق, وكذلك يمكن أن يتم التعيين من قبل القاضي إذا كانت في مرحلة التقاضي.

وقد أشار المشرع الفلسطيني بإناطة ذلك إلى النيابة العامة, وجاء ذلك في المادة 23 حيث ورد فيه " على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث ". [192]

ويعتبر دور الوسيط مهما لكونه يلعب دورا في نجاح وفشل المهمة الموكلة له والمتمثلة في الوساطة.

---

[191] م 23،قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث .

[192] م3، قرار بقانون بشأن حماية الأحداث لسنة 2016

ثالثاً: الطابع الإتفاقي للوساطة

إن الهدف الرئيسي للوساطة هو التوصل إلى الإتفاق, فاتفاق الأطراف يعتبر عاملاً أساسياً في الوساطة القضائية, لكونه يعبر عن عنصر الرضا لدى الطرفين, ووجود اتفاق خطي لقبول الوساطة, إنما هو وسيلة من الوسائل التي تعطي للطرفين الفرصة للتفكير المنطقي والواقعي لعرض النزاع بين الأطراف هذا من جهة, ومن جهة أخرى استيفاء الحقوق وتحصيلها بصورة اتفاقية لا تترك مجالاً للأحقاد والضغائن وبين الحقوق الواجبة لكل طرف من أطراف النزاع.

ومن هنا فإن شرط التوقيع على اتفاق قبول الوساطة بين الجاني والمجني عليه بالإرادة الحرة الخالية من العيوب يعبر عن عقد ابتدائي للوصول إلى العقد الحقيقي بين الأطراف, ويتخذ الشكل الرسمي والقانوني مما يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة من الوساطة.

المطلب الثاني

الآثار القانونية للوساطة

تعد الوساطة إجراء قضائي لحل المنازعات الواقعة بين أطراف الأحداث الجانبين مما يترتب عليه أثار قانونية, سواء من حيث الفعل المرتكب من طرف الحدث فيما يتعلق بمدة التقادم أو إنهاء الدعوى الجزائية, وكذلك ما يمكن أن يترتب من آثار في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة, وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً: إيقاف سريان تقادم الدعوى الجزائية.

لقد أوردت القوانين مدد لنفاذ تطبيق النص القانوني سواء في القضايا المدنية أو الجزائية, وهذا ما يعرف قانوناً بالتقادم أو انقضاء المدة, ولعل قانون حماية الأحداث أيضاً من القوانين التي تسري عليها انقضاء المدة بمرور الزمن حال عدم تطبيقها أو عدم اتخاذ إجراء فيها من تاريخ وقوع الفعل وهو ما يسمى بالتقادم.

إلا أن التساؤل الذي يطرح هنا: هل يمكن أن يكون للوساطة دور في إطالة أمد المدة القانونية, وهل يؤثر ذلك على تقادم المطالبة بتنفيذ الإجراءات, ولعل أهم الأسباب الواردة في انقضاء الدعوى العمومية انقضاء الدعوى لأسباب من هذه الأسباب التقادم.[193]

وقد ورد في المادة 23 من القرار بقانون بشأن الأحداث في الفقرة الرابعة منها بأنه " يترتب على تنفيذ الإتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية, ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع الدعوى الجزائية, مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث, ولا بعقد باعتراف الحدث أثناء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة ".[194]

---

[193] المادة 245 قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

[194] المادة 23 فقرة 4 قرار بقانون بشأن الأحداث "قرار بقانون فلسطيني ".

وكما ورد في البند الخامس أيضاً بأنّ "إجراء الوساطة قاطعاً للتقادم ويراعي إجراءه بالسرعة الممكنة".[195]

ومن خلال نص المادة السابقة للفقرة الرابعة فيها بأنه في حال نجاح الوساطة الجنائية للأحداث تنقض الدعوى الجزائية, إلا أنّ المشرع لم يربط حقوق المتضرر المدنية بانقضاء الدعوى الجزائية بل أتاح الفرصة له بتحصيل ذلك من خلال المحكمة المختصة ولم يجعل أثراً لذلك.

ثانياً: إنهاء الدعوى الجزائية

رأينا أن الفقرة الرابعة من المادة 23 من القرار بقانون وفق ما نص عليه المشرع الفلسطيني قد أقامت الفرصة لانقضاء الدعوى بالتقادم, وهذا يترتب عليه ما يلي:[196]

1. عدم جواز رفع دعوى على ذات الواقعة.
2. عدم الاعتداء بها كسابقة في الجرائم.
3. عدم تسجيلها في السوابق القضائية للمتهمين.

لكون أن المشرع الفلسطيني قد أخذ باعتبار الوساطة الجزائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى.

ثالثاً: عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بعرض الطفل للمتابعة

أشار المشرع الفلسطيني إلى أنه في حال عدم تنفيذ بنود الوساطة, يتم السير في الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث ولا يعتبر اعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة أمام المحكمة المختصة.

---

[195] المادة 23 فقرة 5 قرار بقانون بشأن الأحداث "قرار بقانون فلسطيني ".

[196] مادة 23 من القرار بقانون بشأن الأحداث "قرار بقانون فلسطيني ".

ومن هنا نجد أن المشرع الفلسطيني قد استدرك أيضاً حال وجود اتفاق ولكن النكول عن تنفيذه, وأشار أنه في هذه الحالة تعود الإجراءات السابقة من المحاكمات العادية وفقاً لقانون الأحـــداث إلا أنه قد قيد ذلك بقيود منها:

1. عدم الأخذ باعتراف الحدث واعتباره وكأنه في حكم المنكر.
2. الأخذ بما قام به الحدث من تنفيذ البنود بعين الإعتبار.

إلا أنه في ذلك وجهة نظر حيث على فرض أن المجني عليه هو الذي أخل بالتنفيذ ورفض ذلك, فإن في ذلك إلحاق أذى بالحدث, وعليه فإننا نرى أنه في حال أن عدم التنفيذ من المتضرر فـــإن الاتفاق الموقع يعتبر نافذاً.

ولكن إن تم عدم التنفيذ من قبل المجني عليه فإن استمرار القواعـــد القانونيـــة فـــي الســـير بالإجراءات يعتبر نافذاً, وهذا ما كان قصد المشرع الفلسطيني حينما أشار أنه في حال عدم تنفيـــذ الاتفاق, فإنه يتم السير بالدعوى الجزائية.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي تناولنا من خلالها معالجة آليتين من آليات الوسائل البديلة, والتـــي نتمنى أن نكون قد عرضنا ما يفيد من اجتهادات, وجدنا أننا من خلالها يمكن أن تعالج موضـــوع دراستنا, ولا سيما ماتعلق بالصلح الجنائي والوساطة الجنائية.

ولعل أن وسيلتي الوساطة والصلح هما وسيلتان اجتماعيتان كانت نشأتهما منذ نشأت المجتمع, إلا أن تطبيقهما وايقاعهما وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية, ما زال حديثاً, ولما كان لتلك الآليتان لمعالجة نتيجة تضخم القضايا وتأخر إنهائها ومع ما وجدنا من أمل بالوسائل البديلة, إلا أن عدم وجود نصوص كافية وأنظمة ناظمة لها, تكون من العوائق التي تعمل على عدم أخذها للفاعلية المتوخاة لحل الاشكالات التي تعاني منها النيابة العامة.

ولعل أن القوانين تعتمد على النصوص المكتوبة والقواعد الثابتة فاننا أيضاً بحاجة إلى مثل هذه النصوص, التي تجعل لهاتين الآليتين وسيلتان ناجعتان لحل الاشكالية التي تعاني منها النيابة ومن بعدها القضاء الفلسطيني.

النتائج والتوصيات:

من خلال دراستنا كان لا بد أن نشير إلى النتائج التي توصلنا إليها وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. يعتبر الصلح والوساطة الجنائية من الوسائل التي يمكن أن نعتمد عليها في القضايا الجزائية ليس فقط الجنح والمخالفات, وإنما يمكن تفعيلهما في كافةأنواع القضايا الجزائية, وذلك قبل إحالة الدعوى الجزائية للمحاكمة, أو يمكن كذلك بعدها إقامة الدعوى الجزائية.
2. نجد أن الصلح الجنائي والوساطة الجنائية هما آليتان تكملان بعضهما البعض لأنه لا يمكن الوصول للصلح دون الوساطة في أغلب الأحيان.
3. إن الصلح الجنائي والوساطة ذو طبيعة مزدوجة, لكونهما يمكن أن يحدثا في الشق الجزائي, أو الشق المدني, من خلال المطالبة بالتعويضات فهما ذو طبيعة عقابية وعقدية في نفس الوقت, في كثير من الأحيان يصعب أحيانا فصلهما, وخاصة أن المطالبة بالشق المدني يكون أحياناً مرتبطاً بالمسؤولية الجزائية.
4. تبين من خلال دراستنا أيضاً, أن الصلح الجنائي إما أن يكون تصالحاً أو صلحاً والتصالح هو ما بين الدولة والمتهم وهذا ما أخذ به الفقه المصري والصلح بين الأفراد والمتهم تحت الرقابة الإدارية للنيابة.
5. إن الصلح في كافة جوانبه وصوره يعتمد على مبدأ الرضائية.
6. إن الإقرار للمتهم بالمسؤولية الجزائية من قبل المتهم لا يؤخذ به دليلا عند عدم تنفيذ الاتفاق في حال الاستمرار بالإجراءات العادية.
7. إن الصلح الجنائي في أغلب أحيانه يعتمد على التعويض وفي الحالة التي لا يدفع يكون من باب العفو لا من باب عدم وجود حق.

8. يحق للأفراد التمسك بالبطلان في اجراءات الصلح ويمكن للمحكمة أن تثير ذلك من تلقـــاء نفسها وأن بطلان الإجراءات في الصلح الجزائي لا يترك اثراً.

9.إن المدة التي يستمر بها الصلح تعتبر مدة قاطعة للتقادم.

10. إن الصلح الجزائي حال ايقاع العقوبة فقط لايعني حرمان المتضرر من المطالبة بـــالتعويض بواسطة القضاء المدني.

ثانياً: التوصيات:

نوصي المشرع الفلسطيني:

1. العمل على تعديل القوانين والعمل على تشريع آليات الوسائل البديلة, كالصلح الجنائي والوساطة وايجاد الأنظمة الناظمة لها لكي يتم تطبيقها وفقا للأصول.
2. نوصي المشرع الفلسطيني بالتفرقة بين المصطلحات التالية: الصلح, والتصالح, والتنازل بحيث يتم توضيح مفهوم كل واحد منهم بأن الصلح بين الأفراد والجاني والتصالح بين النيابة, والجاني والتنازل يكون وقت السير بالشكوى وقبل الاحالة إلى المحاكمة, وأن الصلح يتم بعد الاحالة للمحكمة.
3. نوصي المشرع أيضاً بانه حال تطبيق مبدأ الصلح الجنائي أن يستثنى منه المجرم المعتاد.
4. نوصي المشرع باحترام عقد المصالحة, واعتباره سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ وغير قابل للطعن وإلزام أطرافه بتنفيذ بنوده وفقاً للاجراءات المتبعة في دائرة التنفيذ كحكم صادر عن المحكمة .
5. نوصي المشرع الفلسطيني بأن يكون هنا رقابة قضائية على الصلح الجنائي, من خلال المصادقة على الأحكام وإمكانية الطعن بها أمام المحكمة المختصة وفقا للأصول.
6. العمل على تفعيل الصلح الجنائي بقانون الأحداث واعتبار أن العقد الذي يتم التوصل اليه بين الأطراف سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ وغير قابل للطعن.
7. اشراك مراقب السلوك في عقد الوساطه الجنائية في مراحل الصلح وعند التوقيع على العقود.
8. العمل على ايجاد الآلية الخاصة بالتعويض حتى نمنع من التغول في المطالبة بالتعويض بحيث يتناسب التعويض وفقاً للضرر الواقع.
9. العمل على تحديد الأنظمة والقواعد التي تمكن الوسيط من القيام بواجباته.

10. العمل على تدريب الوسطاء من أجل تطبيق القواعد القانونية من خلال الدورات التي تـــتم تحت إشراف وزارة العدل.

المراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. مجلة الأحكام العدلية.

القوانين:

1. القانون الأساسي الفلسطيني.
2. قانون السطلة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
3. قانون الوساطة لتسوية النزاعات الأردني رقم 12 لسنة 2006.
4. قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.
5. قانون الطفل الفلسطيني. رقم 7 لسنة 2004 المعدل بموجب قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012.
6. قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
7. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

كتب:

1. االدكتور رامي متولي القاضي, أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي.
2. أحمد ابراهيم عطيه: أحكام الحبس الاحطياطي والصلح الجنائي, الطبعه الأولى, دار الكر والقانون 2009.
3. أحمد المليحي, التعليق على قانون المرافعات, الطبعة الخامسة, العالمية للنشر والتوزيع سنة 2017 الطبعة الأولى.

4. أحمد براك, العدالة التصالحية للأحداث, عمادة البحث العلمي جامعة القدس المفتوحة سنة 2018.

5. أحمد محمد أحمد حشيش, مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات سنة 2016, دار النشر, القاهرة .

6. أحمد معروف, النيابة العامة: صفاتها, وظائفها كطرف أصلي في الدعوى العامة, سنة 1953.

7. أشرف رمضان عبد الحميد, النيابة العامة ودورها بالمرحلة السابقة على المحاكمة, دراسة تحليلية, الطبعة الأولى نشرت من قبل دار النهضة العربيه صفحة251.

8. أمجد سليم الكردي, المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي " جمع الاستدلالات " دراسة تحليلية, سنة 2006.

9. إيهاب عبد المطلب الموسوعة الجنائية الحديثة المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة 2007.

10. بشير الصليبي, الحلول البديلة للنزاعات المدنية, الوساطة القضائية الطبعة الأولى دار وائل للنشر سنة 2018.

11. البصمان, محمد مبارك فضيل, التنظيم القانوني للصكوك التمويلية وتمييزها عن السندات, دراسة في القانون الكويتي والقانون المقارن, سنة 2015.

12. البصمان, محمد مبارك فضيل, التنظيم القانوني للصكوك التمويلية وتمييزها عن السندات, دراسة في القانون الكويتي والقانون المقارن, سنة 2015.

13. جمال مرسي بدر, النيابة في التصرفات القانونية: طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها, سنة 1980.

14. جمال مرسي بدر, النيابة في التصرفات القانونية: طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيهـــا, سنة 1998.

15. حجازي, عبد الفتاح بيومي, سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجـــه لإقامـــة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة, سنة 2004.

16. خالد محمد عجاج, علي دابح جردان, أصول التحقيق الجنائي, سنة 2018.

17. د.حمدي رجب عطيه, استاذ القانون الجنائي المساعد, نزول المجني عليـــه عـــن الشـــكوى, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية.

18. د.حمدي رجب عطيه, أستاذ القانون الجنائي المساعد, نزول المجني عليـــه عـــن الشـــكوى, دراسة مقارنه, دار النهضة العربية.

19. د.خليل و عدلي الصيغ القانونية دار الكتب القانونية.

20. د.كامل السعيد, شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني.

21. د.كامل السعيد, شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني, ىسنه 1998.

22. د.محمود محمود مصطفى , شرح قانون الإجراءات الجنائية, الطبعة الثانية عشـــر مطبعـــة جامعة القاهرة, سنه 1988.

23. د.محمود محمود مصطفى , شرح قانون الاجراءات الجنائية, الطبعة الثانية عشـــر مطبعـــة جامعة القاهرة, سنه 1988.

24. د.مصطفى عبد الباقي, شرح قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني, 0دراسة مقارنة) جامعة بيرزيت سنة 2015.

25. د.مصطفى عبد الباقي, شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني, دراسة مقارنـــة جامعـــة بيرزيت سنة 2015.

26. د. أحمد محمد براك, العقوبات الرضائية في الشريعة الإسلامية وللأنظمة الجنائية المعاصرة, دراسة مقارنة .

27. د. جلال ثروت – أصول المحاكمات الجزائية – الدار الجامعية.

28. د. سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي, رئيس جامعة القصيم, أحكام التصالح الجنائي, جامعة القصيم.

29. د. سليمان عبد المنعم – النيابة العامة معطيات الواقع وإشكاليات التطوير دراسة في تشريعات مصر ولبنان والأردن والمغرب واليمن.

30. د. طلال أبو عفيفة – الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الضفحة الأولى 2011 – دار الثقافة للنشر.

31. د. محمد صبحي نجم – الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الإدراي.

32. د. مزهر جعفر عبيد / شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني الطبعة الأولى عام 2009 الصادر عن دار الثقافة للنشر والتوزيع.

33. د.احمد محمد براك, العدالة التصالحية للأحداث, الوساطة الجزائية كنموذج دراسة مقارنة, الناشر جامعة القدس المفتوحة.

34. د.صباح أحمد نادر, التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي, دراسة مقارنة سنة 2014.

35. الدكتور بدر الدين يونس, مقال بعنوان الوساطة الجزائية في المادة الجزائية, منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد12-2016 جامعة 20أوت1955.

36. دكتور عبد الرحمان خلفي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن, دار بلقيس, الجزائر, 2016.

37. د.عبد الرحمن خلفي, بدائل العقوبة, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, 2015.

38. الدكتور متولي القاضي, الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن دار النهضة العربية, ط1, مصر, 2011.

39. دكتور محمد سامي الشوا, الوساطة والعدالة الجنائية, دار النهضة العربية, مصر, 1998.

40. دكتور محمود سمير عبد الفتاح النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجزائية, منشأة المعارف بالاسكندرية, , 1986.

41. د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم, الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية, دراسة مقارنة دار النهضة العربية مصر سنه 2000.

42. د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم, الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجزائية, الطبعة الأولى 2004, سنه 1998, دار النهضه العربية.

43. رامي متولي القاضي أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي, دار النهضة العربية, ط1, مصر, 2011.

44. سليمان عبد المنعم – المرجع السابق النيابة العامة معطيات وتطورات صفحة المسطرة الجزائية قانون صرفي المغرب عام 2003 ينظم قانون الإجراءات الجزائية.

45. سليمان عبد المنعم, إحالة الدعوى الجنائية من سلة تحقيق إلى قضاء الحكم – الدار الجامعية الجديدة سنة 1999.

46. الطراونة, طه مبارك سليم, قرارات النيابة العامة بعد اختتام التحقيق في التشريع الأردني: دراسة مقارنة, سنة 2002. – الفقي, أحمد عبد اللطيف, النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة, سنة 2003

47. طنطاوي, ابراهيم حامد مرسي, قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية, لسنة 1994.

48. عبد التاج بيومي حجازي سلطه النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى دار الكتب القانونية 2007.

49. عبد الحميد, أشرف رمضان, النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة: دراسة تحليلية مقارنة, سنة 2004.

50. عبد الرحمن توفيق احمد: شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات والنيابة العامة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى لعام 2019-2011.

51. عبد الرزاق الشنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني باب العقود التي تقع على الملكية الجزء الخامس.

52. عبد الفتاح محمد سيف الشجاع إشراف النيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة التحقيق في القانون اليمني 2004.

53. عبد الفتاح, محمود سمير, النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة, سنة 2003.

54. عبد الفتاح, محمود سمير, النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة, سنة 2003.

55. عبد الفتاح, محمود سمير, النيابة العمومية وسلطتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة, سنة 1986.

56. عبد المحمود, عباس أبو شامة, العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية, سنة 2006.

57. عثمان سهيد حموده شعث, رساله ماجستير, الصلح الجنائي –دراسة مقارنة جامعة محمد خضير كلية الحقوق والعلوم السياسيه سنه 2017/2016.

58. عجاج خالد محمد أصول التحقيق الجنائي دار التعليم الجامعي بالإسكندرية 2018.

59. عمر, نبيل اسماعيل, نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي ونظام النيابة المدنية المقترح العمل به في مصر, سنة 1999.

60. فايز اللمساوي واخرين, مجموعة اللمساوي القانونية, الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات, الطبعة الأولى, 1999.

61. فهد حمود الخالدي, قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة, لسنة 2013.

62. القاضي العسكري, علي محمد المبيضين, الصلح الجنائي واثره بالدعوى العامه, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, 2010. دكتور علي شملال, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الأول, دار هومه, الجزائر, 2016.

63. القاضي بشير الصليبي, الوساطه القضائية, دار وائل للنشر, الطبعة الأولى سنه .2010

64. محمد أبو النجا الدعوى الجنائية فن التحقيق الجنائي.

65. محمد صالح حسين أمين, دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن, لسنة 1980.

66. محمد عطية راغب نظام النيابة العامه ففي التشريع العربي مكتبة الانجلو المصرية.

67. محمود نظمي محمد الصعايدة رسالة ماجستير دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة مقارنة.

68. محمود نظمي محمد صعابنة, دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين, لسنة 2011.

69. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم, الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائيـــة, دراســـة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات رقم(174).

70. مراد احمد العبادي, ماجستير بالقانون الجنائي, اعتراف المتهم وأثره بالإثبـــات, دار الثقافـــة للنشر والتوزيع, سنه 2008.

71. مراد أحمد العبادي, ماجستير بالقانون الجنائي, اعتراف المتهم وأثره بالإثبات, دار الثقافـــة, سنة 2008.

72. مصعب تركي نصار, المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة لسنة 2014.

73. ميس صبيح فايز احمد سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية 2009.

74. وائل أنور بندق, حقوو المتهم في العدالة الجنائية: اســـتقلال القضـــاء, دور المحـــامين, دور النيابة العامة, العدالة الجنائية, سنة 2007.

75. الوليد, ساهر ابراهيم شكري, سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتـــدائي فـــي الأردن, دراسة مقارنة.

رسائل:ماجستير

1. بهاء جهاد محمد المدهون, الصلح الجنائي في الجنايـــات وفقـــا لقـــانون الصـــلح الجزائـــري الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية.دراسة تحليلية, سنة 2018.

2. تامر جابر القاضي, دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني, دراسة تحليليـــة مقارنة, جامعة الأزهر, سنة 2012.

3. جميلة لعور, التنفيذ الجبري في القانون المدني, الجزائر, جامعة العربـــي بـــن مهـــدي, ســـنة 2016-2017.

4. حدوش شريفة, الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, كلية الحقوق, جامعة عبد الحميد بن باديس, سنة 2017-2018

5. حديان نون الدين, الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية, جامهة مولاي الطاهر سعيد, سنة 2015

6. د. عبد الرحمن خلفي, الحق في الشكوى في التشريع الجزائري في المقارنة, جامعة محمد خضير بسكرة.

7. سعاد قطاف, الوساطة ودورها في قضايا الأحداث, جامعة محمد خضير, بسكرة, سنة 2016-2017.

8. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم الفقي, الشكوى والتنازل عنها, دراسة مقارنة, جامعة القاهرة, 2012.

9. عبد الله إلياس بيطار, استقلالية النيابة العامة, رسالة ماجستير, لسنة 2014.

10. عثمان سعيد حمودة شعث, الصلح الجنائي, دراسة مقارنة, جامعة محمد خضير, بسكرة, كلية الحقوق, سنة 2016-2017.

11. غضبان سلمى , دور المجني عليه في انهاء الدعوى العموميه, كلية الحقوق, جامعة بوضياف سنه 2017/2016 26-

12. قريشي عماد والعربي باشا سفيان, الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري, جامعة عمر الرحمن مبره, الجزائر, سنة 2015-2016.

13. محمد ابراهيم محمد ابو مخو, بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري, جامعة محمد خضير, بسكرة, سنة 2016-2017.

14. محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي, بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين 2013 الجامعة الإسلامية, غزة.

15. محمود نظمي محمد الصعايدة رسالة ماجستير دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة مقارنة

16. نابت سبدوس صحيفة وغسان منان, الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة, جامعة عبد الرحمن مبره, بجاية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون الخاص, سنة 2017.

17. هناء جوري محمد يوسف, التسوية الجزائرية, طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائرية, جامعة كربلاء, كلية القانون.

مجلات:

1. رياضي عبد الغاني, النيابة العامة أمام المحاكم العادية والإستثنائية ودورها من خلال مسطرتي الامتياز القضائي والحصانة القانونية, سنة 2001.

2. شادي جبارين, دنيا الوطن, الوساطة في قانون الأحداث 2018, دليل الممارسات الجيدة, بموجب اتفاقية لاهاي 25 اكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية الإقتطاف الدولي للطفل.

3. مجلة ملتقى طلبة الماستر في فاس, مفهوم الصلح الجنائي.

4. الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة صادر عن النيابة العامة, دراسة تحليلية مقارنة, سنة 2017.

مقالة

1. د. بدر الدين يونس, مقال بعنوان الوساطة الجزائية في المادة الجزائية, منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد12-2016 جامعة 20أوت1955.

2. الزهرة فرطاس, مقال بعنوان الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02/15, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, ص315.

فهرس المحتويات

إقرار ..... أ

شكر وعرفان ..... ب

خطه البحث ..... ج

ملخص الدراسة ..... ه

Abstract ..... و

المقدمة ..... ز

أهمية البحث ..... ط

أهداف الدراسة ..... ي

منهج الدراسة ..... ي

إشكاليات الدراسة ..... ك

المبحث التمهيدي: ماهية الدعوى الجزائية 1

المطلب الأول: انقضاء الخصومة بالصلح الجنائي 4

4

أولا : الوفاة 4

ثالثا :- التقادم 8

رابعا :- صدور حكم بات 10

خامسا : إلغاء القانون الذي يجرم الفعل 10

المطلب الثاني : الآثار القانونية لإنهاء الدعوى الجزائية 11

الفصل الأول: انقضاء الخصومة بالصلح الجنائي 13

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي 14

اولا :- مفهوم الصلح الجنائي والتصالح الجنائي 15

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي 21

الفرع الأول: الطبيعة العقديه للصلح 22

الفرع الثاني: الطبيعه القانونيه بين اطرافه 29

المطلب الثاني: خصائص العقد للصلح الجنائي 32

الفرع الأول: خصائص الصلح في الفقه الإسلامي : 36
الفرع الثاني: تميز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة القانونية المتشابهة 39
المبحث الثاني: نطاق الصلح الجنائي والآثار المترتبة عليه 47
المطلب الأول: نطاق الصلح الجنائي 48
الفرع الأول: شروط الصلح 49
الفرع الثاني: بطلان الصلح الجنائي 59
المطلب الثاني: آثار الصلح الجنائي 64
الفرع الأول: أثار الصلح الجنائي على الدعوى العامة 65
الفرع الثاني: نسبية أثار الصلح الجنائي والحجج المؤيدة والحجج المعارضة 68
الفصل الثاني: انقضاء الخصومة بالوساطه الجزائية 76
المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عليها 77
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطه نطاق تطبيقها وإجراءاتها 81
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الوساطة 95
المبحث الثاني: الوساطة الجزائية في نظام عدالة الأحداث 98
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة لحماية الأحداث 100
المطلب الثاني: الآثار القانونية للوساطة 113
الخاتمة 116
النتائج والتوصيات 117
أولاً: النتائج 117
ثانياً: التوصيات 119
المراجع 121
فهرس المحتويات 132